جامعة محمد بوضياف _ المسيلة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

الموضوع:

الحقوق الإعلامية للطفل ومدى الالتزام بها في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة

في البرامج الموجهة للأطفال.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في علوم الإعلام والاتصال _تخصص سمعي بصري_

إعداد الطالبة :

فريال عزيري

الأستاذ المشرف:

د.عبد العلي يوسفي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
د/عبد العالي يوسفي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية :2019-

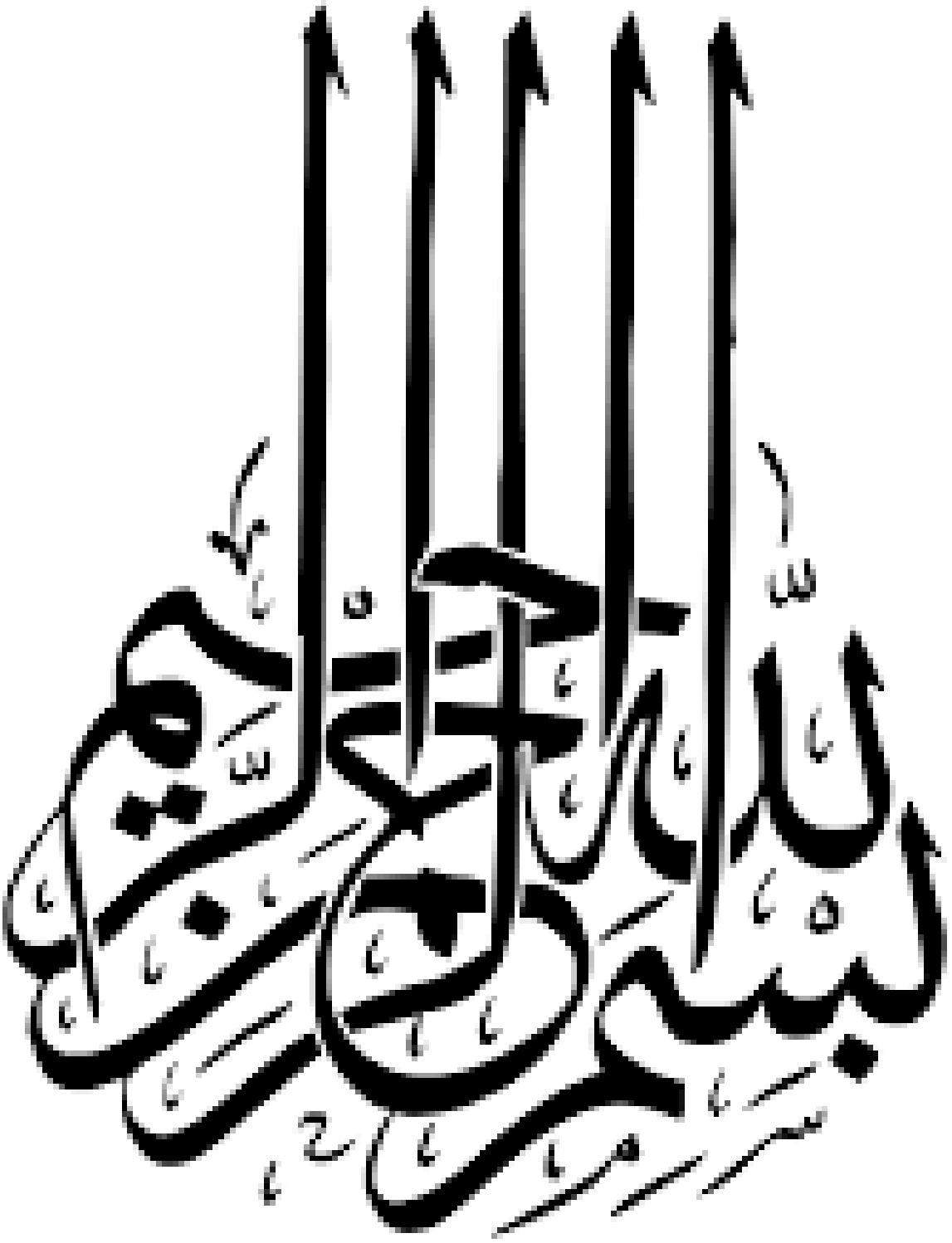

شكر وعرفان

قال رسول الله صل اله عليه وسلم: {من اصطنع إليكم معروف فجازوه، فإن عجِزتم عن مجازاته، فا دعوا له حّتى تعَلموا أّنكم قد شكرتم فإن الشاكر يحِب الشاكِرين}

رواه الطبراني

الحمد والشكر لله أولا الذي أنعم علي بنعمة العلم ومن علي بإتمام هذا العمل.

ثم لا يسعني في هذا المقام إلاأن أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الجميل **للأستاذ يوسفي عبد العالي** الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة، و الذي لم يبخل علي بالتوجيهات و النصائح و كان ثمارها هذه المذكرة العلمية، فأتمنى له المداومة في خدمة العلم و البحث العلمي.

كما يسرني أن أتقدم لكل أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال و على رأسهم نائب عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية :"**بوعزيز أبو بكر**"ورئيس القسم الأستاذ :"**يحي تقي الدين**" بالشكر الخالص عرفانا بما قدموه لنا من عون طوال فترة تمدرسنا و التي توجت بهذه المذكرة و نخص بالذكر الأساتذة: "**طيبي رابح,رابحي سليمة ,دشوشة رابح الزواوي عبد الوهاب,بن الشيخ عيسي** ,

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وسهرت الليالي

لتربيني ووقفت دوما إلى جانبي في مسيرتي الدراسية، إلى التي تجرعت

المر لكي أذوق العسل، ومن انتظرت طويلا تحقق هذا

الهدف، التي لن أوفيها حقها مهما قلت ومهما فعلت

إلى من هي كل شيء في حياتي ،قرة عيني وحبيبة قلبي

"أمي."

إلى تاج رأسي الذي أمدني بالدعم المادي والمعنوي، وفقهني في

تجارب الحياة إلى الذي ألبسني العزيمة وزرع في نفسي بذرة الطموح، إلى الذي

علمني كيف أصنع القرار، إلى من انتظر ثمرة جهدي بفارغ الصبر

"أبي " أطال الله في عمره.

إلى شقيقا الروح إلى من تحلو بهما حياتي إلى من عهدت تشجيعهما

ودعمهما لي أختي "فتيحة "وأخي "إلياس"

إلى من كان معي في أول بداية في هذا العمل إلى آخر نقطة فيه

بكلماته و تشجيعاته إلى من به اكتملت سعادتي إلى الغالي "عاطف "

إلى حبيبتي وأمي الثانية "ماما نزيهة"

إلى كل أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي إلى كل طلبة العلم إلى كل

الأطفال

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان .	
الإهداء.	
فهرس الموضوعات.	
جدول الاختصارات .	
مقدمة	أ-ب-ج
الفصـــــــــــــل الأول :الإطار المنهجي للدراسة	
أولا :إشكالية الدراسة .	5
ثانيا:تساؤلات الدراسة.	6
ثالثا :أسباب اختيار الموضوع.	6
رابعا :أهمية الدراسة .	7
خامسا:أهداف الدراسة.	7
سادسا:المنهج المتبع .	8
سابعا :مجتمع البحث	9
ثامنا: أدوات جمع البيانات	10
تاسعا :تحديد المفاهيم والمصطلحات.	13
عاشرا :الإطار الزماني والمكاني لدراسة.	18

إحدى عشر :الدراسات السابقة.	18
إثنا عشر :صعوبات الدراسة .	23

الفصل الثاني:البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال وتأثيرها على الطفولة.

تمـــــــــــهيد.	25
أولا: البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال.	27
1.تعريفها.	27
2.أسس اختيارها .	28
3.أهدافها.	29
ثانيا: تأثير برامج الأطفال على الطفولة :	30
1.تعريف الطفولة .	30
2.المراحل العمرية للطفولة وتقسيماتها.	32
3.تأثيرات برامج الأطفال على الطفولة.	34
خـــــــــلاصة الفـــــــــــــصل	39

الفصل الثالث: الحقوق الإعلامية لطفل وفق ما تقره اتفاقية حقوق الطفل ومواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية

تمـــــــــــــهيد	42
أولا :الحقوق الإعلامية للطفل وفق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.	43
1.تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.	43

2.مواد الاتفاقية التي تنص على حقوق الطفل الإعلامية .	44
ثانيا:ميثاق الإتحاد الدولي للصحفيين وتوجيهاته للحفاظ علة الحقوق الإعلامية للطفل	
1.لمحة عن الاتحاد الدولي للصحفيين.	47
2.توجيهات الاتحاد للحماية حقوق الطفل الإعلامية .	47
ثالثا :ميثاق اليونيسيف	
1.تعريف ميثاق اليونيسيف	48
مبادئه,	49
رابعا:الحقوق الإعلامية للطفل من خلال ميثاق شرف الإعلامي العربي.	
1.تعريف	50
2.حقوق الطفل الإعلامية وفق مواد هذا الميثاق.	51
خـــــــــــلاصة الفـــــــــــــصل.	53
الفصل الرابع:الحقوق الإعلامية للطفل من خلال قوانين الإعلام الجزائرية .	
تمـــــــــــــــــــهيد.	55
أولا:القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12_05.	
1.التعريف بالقانون.	56
2.الحقوق الإعلامية للطفل وفق مواد هذا القانون	56
ثانيا:القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري 14_04.	
1.لمحة عن القانون	59

2.المواد المتعلقة بحماية حقوق الطفل الإعلامية.	60
ثالثا:المرسوم التنفيذي16_222	
1.لمحة عن المرسوم .	61
2.المواد المتعلقة بحماية حقوق الطفل الإعلامية .	62
خـــــــــلاصة الفـــــــــصل.	68
الفصل الخامس: الجانب التطبيقي.	
تمهـــــــــــد.	70
تحليل عينة من البرامج الموجهة للأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة	71
نتائج ملاحظة وتحليل قوانين الإعلام(2016/2014/2012)	77
نتائج المقابلات.	79
النتائج العامة للدراسة .	80
الخاتمة.	د

جدول الاختصارات :

الاختصار	الكلمة.
(س ض س ب)	سلطة ضبط السمعي بصري
(ا س ب)	الاتصال السمعي البصري
(م خ ا س ب)	مسؤول خدمات اتصال السمعي البصري

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الطفل و رصيد الأسرة وثمرتها,ومستقبل المجتمع والأمة وليكون هذا الطفل فعلا وجب أن يحظى بعناية خاصة واهتماما بالغا جسديا وعقليا وحتى نفسيا.

فالطفولة تعتبر من أهم مراحل البناء الفكري وأفضل المراحل العمرية للتعلم و اكتساب المهارات علمية كانت أو معرفية .وكون الطبيعة البيولوجية للأطفال غلبت عليهم طابع اللهو واللعب والفضول لأجل معرفة المزيد ,ولا يحب الالتزام كثيرا .جعلتهم يجدون في وسائل الإعلام وخاصة القنوات التلفزيونية متنفسهم وعلمهم الخاص .

ومع التطورات التكنولوجية التي ساعدت في وجود كم هائل من القنوات التي تعرض برامج الأطفال سواء كانت قنوات عامة أو متخصصة,أصبح الأطفال يقضون أكر من نصف اليوم في مشاهدة هذه البرامج فإلى جانب أنها تنمي قدراتهم العقلية والتعليمية والإبداعية فهي تغرس فيهم مختلف القيم والعادات وتتحكم في تكوين شخصيتهم .

ومن هنا وجد القائمين على مثل هذه البرامج وممن يرغبون في فرض أنماط سلوكية ثقافة معينة داخل مجتمع ما المهمة سهلة في تأدية رسالته في ظل وجود متلقي مستعد لاستلام هذه الرسائل ,فتمت قيادة مجتمعات بأسرها ابتداء من شريحة الأطفال .

فكان لزاما على المجتمع الدولي والفاعلين في مجال حقوق الطفل .السعي لحماية حقوق الطفل الإعلامية والدعوة إلى الالتزام بها واحترامها من قبل المؤسسات الإعلامية وخاصة تلك التي تلقى إقبال من طرف هذه الشريحة ,فكما أن لهذا الطفل الحق في البقاء والإنماء والصحة والتعليم لعيش حياة كريمة ظروف عصرنا اليوم وتماشيا معا تطورات لحاصلة تفرض أن يكون له حقوق إعلامية تكفل لطفل الحصول على المعلومة والمعرفة من مختلف جهات العالم وكذا ,تحميه من المضامين الإعلامية التي قد تضر به سواء نفسيا أو جسديا .

وتأتي أهمية دراستنا هذا انطلاقا من الدور الذي تلعبه القنوات التلفزيونية الفضائية وبرامج الأطفال المقدمة من خلالها في تنشئة الطفل .رغبتنا منا في معرفة الحقوق الإعلامية للطفل التي سطرتها الهيئات

والمنظمات الدولية ,وكذا التعرف عن مساعي الجزائر لتجسيد هذه الحقوق من خلال ما تبثه القنوات الجزائرية الخاصة ,خاصة في الجانب المخصص لبرامج الأطفال .

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم دراستنا إلى خمس فصول :

الفصل الأول :خصصناه للإطار المنهجي والذي قمنا فيه بعرض إشكالية الدراسة ,أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختيارها والأهداف المرجوة منها ,كما تم في هذا الفصل عرض تحديد المفاهيم المستخدمة في صياغة عنوان الدراسة ,إلى جانب عرض المنهجية المتبعة في الدراسة من العينة المختارة ومنهج الدراسة وأدوات جمع البيانات .

الفصل الثاني :تم تخصيص هذا الفصل لبرامج الأطفال وتأثيرها على الطفولة ,حيث تطرقنا في العنصر الأول لعرض تعريف لبرامج الأطفال و أسس اختيار هذه البرامج وكذا أهدافها ,وفي العنصر الثاني إلى الطفولة ,المراحل العمرية للطفولة ,وتأثير برامج الأطفال على الطفل ز

الفصل الثالث:خصص لعرض الحقوق الإعلامية للطفل وفق الاتفاقية الدولة ومواثيق الشرف الإعلامية,إذ تناولنا فيه: الجزء الأول الحقوق الإعلامية للطفل وفق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل , الجزء الثاني :ميثاق الاتحاد الدولي للصحفيين وتوجيهاته للحفاظ على الحقوق الإعلامية للطفل ,ثم عرضنا في الجزء الثالث :ميثاق اليونيسيف لأخلاقيات الإعلاميين في التعامل مع الأطفال .وفي ختم الفصل والجزء الرابع: تحدثنا عن الجهود العربية لحماية حقوق الطفل الإعلامية من خلال عرض حقوق الطفل الإعلامية في ميثاق شرف الإعلامي العربي.

الفصل الرابع:خصص للحديث عن مساعي الجزائر في حماية الحقوق الإعلامية للطفل والالتزام بها ,وذلك من خلال دراستنا لقوانين الإعلامية من خلال

أولا:قانون الإعلام 2012في شقه الذي تناول الإعلام السمعي البصري واستخلاص المواد المتعلقة بالموضوع وتحليلها .

ثانيا : قانون 14_04 المتعلق بنشاط السمي بصري وذلك بعرض وتحليل المواد التي تحدثت عن الأطفال والبرامج التلفزيونية الموجهة إليهم .

ثالثا :عرض المرسوم التنفيذي 16_222 المتضمن لدفتر الشروط مع تحليل المواد المتعلقة بالأطفال والبرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال .

الفصل الخامس:يتمثل في الإطار التطبيقي وعرض النتائج النهائية للدراسة .

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة:

1. الإشكالية .

2. التساؤلات.

3. أسباب اختيار الموضوع.

أ. أسباب ذاتية.

ب. أسباب موضوعية.

4. أهمية الدراسة.

5. أهداف الدراسة.

6. المنهج المتبع في الدراسة .

7. مجتمع البحث.

8. أدوات جمع البيانات.

9. تحديد المفاهيم والمصطلحات.

10. الإطار الزماني والمكاني.

11. الدراسات السابق.

12. صعوبات الدراسة

1.الإشكالية: تعتبر وسائل الإعلام و الاتصال اليوم من أبرز مقومات الحضارة,ولها وزنها في أي مجتمع من المجتمعات و بها يقاس مدى تقدمه ورقيه ,كونها تنمي الرصيد الفكري للإنسان فهي منبعا يستقي منه جل معارفه ومعوماته.

وباستطلاع مختلف وسائل الإعلام والاتصال نجد التلفزيون يحتل صدارتها لاعتبارات عديدة كاعتماده على خاصية الصورة والحركة إلى جانب الصوت ,إذ تمكن من خلال هذه الخصائص من استقطاب عدد كبير من الجماهير والمتابعين.

وقد ساهمت الثورة التكنولوجية التي يعرفها العالم اليوم في زيادة حجم فاعليته بظهور عدد كبير من محطات البث الفضائي ,وانتشار القنوات الفضائية المتخصصة ,سواء من حيث المضامين التي تقدمها أو من حيث الجمهور الذي تستهدفه ,فارتفع بذلك الاستقبال الفردي لهذه القنوات الفضائية المختلفة فكل يختار ما يشاهده حسب رغباته وميوله.

وكانت الجزائر من بين الدول التي هذا التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإعلام .من خلال فتحها مجال الاستثمار في قطاع السمعي البصري أمام الخواص بإصدار القانون العضوي12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12يناير2012 والذي أحدث نقلة نوعية متمثلة في التجسيد الأمثل للتعددية الإعلامية التي لم تستثني أي جزء من القطاع الإعلامي دون غيره,فعرفت الساحة الإعلامية الجزائرية ظهور عدت قنوات تلفزيونية تنوعت بين الإخبارية والمتنوعة,وتميزت هذه الأخيرة بتقديم شبكة برمجية تهم جل شرائح المجتمع .بما فيها الطفل إذ خصصت له جملة من البرامج ,الموجهة خصصا لتلبية حاجاته المتعددة والمتنوعة.

وكون الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يستطيع التمييز بين الضار والنافع فيما يتلقاه من البرامج التلفزيونية ,خاصة تلك الموجهة خصيصا له فانه يستقبل وبشكل مباشر كل ما يعرض أمامه ,إلا أنه يجد في هذه البرامج عالمه الخاص ,فتستحوذ بذلك على اهتمامه الكي,فهو بمجرد أن تنشأ في ذهنه علاقة بين خياله المحدود والصورة المتحركة التي تجذبه لتفاعل معه,فتصبح مصدره الأول للمعرفة ومنها يستقي أفكاره وقيمه,وتتحكم بذلك في تنشئته وصقل شخصيته وتغرس فيه قيم اجتماعية مختلفة سواء كانت من صلب المجتمع الذي يعيش ضمنه أو من مجتمعات أخرى وتماشيا والدور الذي تلعبه البرامج الموجهة للطفل في تكوين شخصيته,كان لزاما على دول العالم وبما فيها الدول العربية وخاصة الجزائر أن تضع جملة من

القوانين والقواعد التي تضبط العمل الإعلامي وخاصة قطاع السمعي بصري ,وتحديدا فيما يتعلق بحقوق الطفل الإعلامية وحمايتها .فكانت الجزائر سباقة في التوقيع والمصادقة على ما وضع من اتفاقيات وخطط و إعلانات لتسطير وحماية حقوق هذه الشريحة(الأطفال)خاصة المتمثلة أساسا في الحق في البقاء والنماء والحماية إلى جانب الحقوق الإعلامية .كاتفاقية حقوق الطفل 1989,اتفاقية حقوق الطفل لمجموعة الدول الإفريقية بعقد مؤتمر أكرا بغانا حول حقوق الطفل في وسائل الإعلام,وكذا منتدى الإعلاميين التمهيدي للمؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل " الإعلاميون أنصار حقوق الطفل ...

وقد انقسمت حقوق الطفل المتلقي للبرامج التلفزيونية إلى قسمين :من جهة حق الطفل في الإعلام والحصول على المعلومة المناسبة من مختلف جيهات الإعلام,ومن جهة أخرى حق الطفل في الحماية من الإعلام نفسه ومن المضامين المعروضة خاصة في البرامج الموجهة للأطفال .

وقد سعت الجزائر إلى تكريس الحقوق الإعلامية للطفل في جل قوانينها سارية المفعول وكذا في كل قانون يتعلق بقطاع الإعلام أو خدمات السمعي بصري.إلى جانب مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية لاسيما بعد ظهور القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة,وتزايد عدد البرامج الموجهة الأطفال ,لضمان تنشئة اجتماعية سوية لطفل الجزائري.

وعلى ضوء هذه الأحداث وكل ما سبق نطرح التساؤل الآتي :

ما مدى الالتزام بالحقوق الإعلامية للطفل في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة؟

2.التساؤلات:

1. فيما تتمثل الحقوق الإعلامية للطفل ؟
2. كيف أطر المشرع الجزائري لأرضية القانونية لحماية و إرساء الحقوق الإعلامية للطفل ؟
3. كيف تساهم القواعد الأخلاقية المنظمة لعمل الإعلامي في تكريس الحقوق الإعلامية للطفل؟
4. هل تلتزم القنوات التلفزيونية الخاصة بالحقوق الإعلامية لطفل في البرامج الموجهة للأطفال؟

3.أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

- الرغبة في معرفة الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائري في القوانين والمراسيم المتعلقة بالإعلام.
- حداثة موضوع الدراسة لتناوله من الجانب القانوني الذي يرصد واقع الحقوق الإعلامية لطفل في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة .

- قلة البحوث والدراسات التي تناولت حقوق الطفل الإعلامية خاصة في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة.
- معرفة مدى معرفة الإعلامي في القنوات الجزائرية الخاصة بالحقوق الإعلامية لطفل والالتزام بها أثناء تقديم البرامج الموجهة للأطفال.

ب- أسباب موضوعية: كما تم اختيار هذا الموضوع لعدت اعتبارات وأسباب أخرى أهمها:

- التعرض المكثف للتلفزيون من قبل الأطفال ,خاصة القنوات الجزائرية الخاصة ,لإقبال الأولياء على مشاهدتها .
- تأثر الأطفال بما يعرض في هذه القنوات وخاصة برامج الأطفال,ما يؤثر في سلوكياتهم .
- محاولة توضيح وفهم الحقوق الإعلامية لطفل ,ومعرفة مكانتها في القانون الإعلامي الجزائري خاصة في قطاع السمعي بصري ,والقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة.
- الخروج بنتائج يمكن أن تساهم في تعزيز الحقوق الإعلامية لطفل داخل الوسط الإعلامي الجزائري وخاصة القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة.

4. أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي:

- محاولة تقديم تفسيرات منطقية وواقعية للإشكالية المطروحة.
- الأهمية الكبيرة التي تلعبها المعرفة بالحقوق الإعلامية في ضبط ما تقدمة القنوات الجزائرية الخاصة .خاصة مضامين برامج الأطفال, وتقديمها وفق ما يتلاءم شخصية هذه الفئة .
- تشخيص واقع الحقوق الإعلامية لطفل في القنوات الجزائرية الخاصة ,بين ما هو مشرع و ما هو مطبق على أرض الواقع.
- تكتسي الدراسة أهمية كبيرة كونها تستهدف فئة مهمة وهي الأطفال باعتبارها لبنة المجتمع,ولتأثرها المباشر والكبير بأي شيء يعرض أمامهم.
- تبرز أهمية هذه الدراسة في تركيزها عل حق مهم من حقوق الأطفال ألا وهو الحقوق الإعلامية ,خاصة مع تزايد دور الإعلام في صقل شخصية الطفل.

5. أهداف الدراسة:

من غير الممكن تصور دراسة دون أهداف,ونحن من خلال هذه الدراسة نسعى للوصول لجملة من الأهداف أهمها:

- تسليط الضوء على واقع الحقوق الإعلامية للطفل في قطاع السمعي البصري الجزائري ,وبالأخص في القنوات التلفزيونية الخاصة.
- مراجعة متفحصة لنصوص القانونية الخاصة بالقطاع في الفترة الممتدة من (2012إلى 2016)واستخلاص الحقوق الإعلامية لطفل المسطرة فيها.
- التعرف على مدى دراية أساتذة الإعلام في والاتصال في جامعة المسيلة بالحقوق الإعلامية للطفل.
- معرفة مكانة الحقوق الإعلامية لطفل في التشريعات الإعلامية في الجزائر حسب رأي أساتذة كلية الحقوق بجامعة المسيلة.
- محاولة فتح المجال للاهتمام بهذا الموضوع لقلة الدراسات فيه .

6. المنهج المتبع ونوع الدراسة:

لدراسة وتحليل أي موضوع يجب على الباحث أن يتبع منهج يتلاءم ونوع الدراسة التي هو بصدد القيام بها.فالمنهج Method هو الطريقة أو الأسلوب الذي ينتهجه العالم في بحثه أو دراسة مشكلته والوصول إلى حلول لها أولى أو إلى بعض النتائج[1].

كما يعرف على أنه :البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة أو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم[2].

وفي دراستنا هذه التي تتمحور حول " الحقوق الإعلامية للطفل والالتزام بها من خلال برامج الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة".ولما يحمله هذا الموضوع من خصوصية وحداثة ,ارتأينا وفق ما يتلاءم وطبيعة الموضوع,أن نستخدم المنهج **الوصفي** بأسلوب **المسح**.

_المنهج الوصفي:يقوم على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة أو عدة فترات ,من اجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى والمضمون, والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره.[3]

[1] عبد الفتاح محمد العيسوي,عبد الرحمان محمد العيسوي:مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث,دار الراتب الجامعية ,[د.م],1996,ص13.

[2] عبد الرحمان بروي:مناهج البحث العلمي, ط2, وكالة المطبوعات,الكويت , 1977 ,ص6.

[3] ربحي مصطفى عليان,عثمان محمد غنيم:مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق ,ط1 ,دار صفاء,عمان , 2000 ,ص43.

ويعتبر المسح واحد من المناهج الأساسية بل أكثرها شيوعا في البحوث الوصفية ,و **الدراسات المسحية** هي دراسة شاملة مستعرضة ,ومحاولة منظمة لجمع البيانات وتحليل وتفسير وتقرير الوضع الراهن لموضوع ما في بيئة محددة و وقت معين..,أي أن يهدف إلى الوصول إلى بيانات يمكن تصنيفها وتفسيرها وتعميمها ,وذلك للاستفادة منها مستقبلا,وتتنوع الدراسات المسحية في درجة تعقيدها ,فمنها ما يهدف إلى جمع بيانات تكرارية بسيطة ومنها ما يهدف إلى تحليل العلاقات .[1]

_منهج المسح :

المسح في اللغة العربية:يفد إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ لإذهابه ,وهو يعني هنا إزالة ما لطخ الشيء من غبار أو ترب.

_يعرفه الباحث **ذوقان عبيدات** بأنه:"المنهج الذي يقوم على جمع المعلومات والبيانات عن الظاهرة المدروسة قصد التعرف على الوضع الحالي وجوانب قوتها وضعفها ,أما الباحث **محمد زيان عمر** فيعرف المنهج المسحي بأنه "دراسة الظاهرة في وضعها الطبيعي دون أي تدخل من قبل الباحث أي دراسة الظاهرة تحت ظروف طبيعية غير اصطناعية كما هو الحال في المنهج التجريبي .[2]

_ وعموما يمكن القول أن المنهج المسحي هو الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المكونة لها ,والعلاقة السائدة داخلها كما هي الحيز الواقعي وضمن ظروفها الطبيعية غير المصطنعة من خلال جمع المعلومات والبيانات المختلفة لذلك

7.مجتمع البحث :

مجتمع البحث أو مجتمع الدراسة يشمل جميع عناصر ومفردات المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة ...[3]

_ ويقصد به أيضا كل أفراد أو أحداث أو مشاهدات موضوع البحث أو الدراسة.[4]

[1] فاطمة عوض صابر,ميرقيت علي خفاجة:أسس ومبادئ البحث العلمي ,ط1 ,مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ,[د.م],2002 ,ص89 .

[2] أحمد بن مرسلي:مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال ,ط3,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2007,ص286.

[3] رباحي مصطفى عليان ,عثمان محمد غنيم :مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق ,المرجع السابق ,ص137 .

[4] محمد عبدات ,آخرون :منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات ,ط2 ,دار وائل ,1999 ,ص48 .

ـ وفي دراستنا هذه " الحقوق الإعلامية لطفل والالتزام بها من خلال برامج الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة",مجتمع البحث هم أساتذة جامعة محمد بوضياف المسيلة.

وأما **عينة الدراسة** ,فهي عينة قصدية ,والتي تسمح بتدخل العامل الشخصي في الاختيار,ويعرفها " أحمد بن مرسلي" بقوله:<<يقوم الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فها للصدفة بل يقوم هو شخصيا باقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات وها لإدراكه السابق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث وعناصره الهامة التي تمثل تمثلا صحيحا,وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة .[1]

وعينة بحثنا في هذه الدراسة هي أساتذة قسم الإعلام والاتصال بجامعة محمد بوضياف المسيلة,اخترنا منهم 4أساتذة أجرينا معهم المقابلة.

8.أدوات جمع البيانات:

بناء على إشكالية الدراسة وتماشيا والأهداف التي ترمي لها,استلزم الجانب الميداني من البحث الاستعانة بالأداة التالية :

أ-الملاحظة :لغة:تعني وقوع الشيء تحت العين وهي تفيد في البحث العلمي المعاينة أو المشاهدة الدقيقة للظاهرة محل الدراسة من أجل استكشافها والتعرف عليها بصورة جيدة.

اصطلاحا:تعتبر الملاحظة من أهم أدوات البحث العلمي لكونها تتيح للباحث تفحص الجوانب المبحوثة للظاهرة ,ويمكن أن تجرى بهدف الحصول على معلومات نوعية.[2]

واعتمدنا في دراستنا هذه الملاحظة العلمية والتي تختلف عن ملاحظة الإنسان العادي في أي مكان يتواجد به ,فالملاحظة العلمية دون أن يعلم المبحوثون أنهم محل فحص وأن تصرفاتهم موضوع مراقبة .[3]

[1] أحمد بن مرسلي : المرجع السابق,ص220.

[2] محمد عبد الحميد :البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ,ط& ,عالم الكتب ,القاهرة ,2004 ,ص130.

[3] أحمد بن مرسلي :المرجع السابق,ص204 .

وكانت ملاحظتنا لقانوني الإعلام 12_05و14_04 ,والمرسوم التنفيذي 16_222,و بالأخص للمواد القانونية المتعلقة بقطاع السمعي بصري والتي تحدثت عن الأطفال.

_ **المقابلة** :هي عملية تتم بين الباحث وشخص آخر أو مجموعة أشخاص تطرح من خلالها أسئلة ,ويتم تسجيل إجاباتهم على تلك الأسئلة المطروحة .[1]

وتعرف بأنها محادثة موجهة بين الباحث وشخص أو أشخاص آخرين بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين يسعى الباحث لتعرفه من أجل تحقيق أهداف الدراسة ,ومن الأهداف الأساسية للمقابلة الحصول على البيانات التي يريدها الباحث بالإضافة إلى تعرف ملامح الشخص أو مشاعر أو تصرفات المبحوثين في مواقف معينة ويمكن استخدام المقابلة بشكل فعال في المجتمعات الأمية وفي الدراسات التي تتعلق بالأطفال.

وتقسم المقابلة من حيث طريقة إجرائها أو تنفيذها إلى :

1. **المقابلة الشخصية** :ويجلس فيها الباحث وجها لوجه مع المبحوث .

2. **المقابلة التلفونية** :ويتم إجراؤها عن طريق الاتصال الهاتفي .

3. **المقابلة بواسطة الحاسوب** :وتتم عن طريق استخدام جهاز الحاسوب .

4. **المقابلة بواسطة استخدام التلفاز** (الأقمار الصناعية)و أجهزة الإرسال والاستقبال.

إن الطريقة المستخدمة تعتمد على :

أ -إمكانيات الباحث والمبحوث ومدى توافر الوسيلة المستخدمة للطرفين .

ب –وقت الباحث وإمكانياته المالية .

ويمكن تقسيم المقابلة من حيث طبيعة الأسئلة المطروحة إلى :

[1] منذر الضامن :أساسيات البحث العلمي ,ط1, دار المسيرة للنشر والتوزيع ,عمان, 2007, ص96 .

1) **المقابلة الحرة أو غير المقننة** :وفي هذا النوع يكون سريان المقابلة غير محدد بأسئلة موضوعة مسبقا إذ يطرح الباحث سؤال عاما حول فكرة البحث أو الظاهرة ومن خلال إجابة المبحوث يتسلسل في طرح الأسئلة التالية .

2) **المقابلة المقننة أو المبرمجة** :وهي التي تكون أسئلتها وتسلسل طرح هذه الأسئلة محددين مسبقا من قبل الباحث ...وقد تكون الأسئلة المطروحة في هذا النوع من المقابلات ذات المتغيرات أو إجابة محددة حيث يعطي الباحث المبحوث الخيارات التي يود اختيار أحدها.[1]

_وتتميز المقابلة بما يلي :

1.تعتبر أحس وسيلة لاختبار وتقويم الصفات الشخصية .

2.تزودنا بمعلومات مكلمة لجميع البيانات التوثيقية .

3.التأكد من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق المراسلة .

4.الوسيلة الوحيدة لجمع البيانات في المجتمعات الأمية .

5.التعرف على المشكل عن قرب .ونسبة الردود أعلى من الاستبيان [2]

شروط إجراء المقابلة:

1.حدد الأشخاص الذين تريد مقابلتهم.

2.حدد نوع المقابلة الذي تريد استخدامه.

3.سجل أثناء المقابلة الأسئلة والأجوبة .

4.خذ ملاحظات أثناء المقابلة.

5.خذ مواقف الذين يرغبون في المقابلة قبل بدء المقابلة.

6.وضح للمشاركين الهدف من الدراسة ,والوقت اللازم للمقابلة وملخص الدراسة بعد انتهائها.[1]

[1] محمد عبيدات وآخرون :منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات ,المرجع السابق,ص55 .

[2] عمار بوحوش:دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية ,ط2, المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر ,1990 , ص ص39 40.

ولقد قمنا ببناء استمارة المقابلة الخاصة بالموضوع وتوزيعها على الأساتذة الكترونيا نظرا للظروف الصحية الراهنة ,وذلك وفق الخطوات التالية :

1) صياغة الأسئلة :وذلك من خلال ما طرح ضمن إشكالية الدراسة و تساؤلاتها وذلك بربط كل سؤال في الإشكالية بمحاور المقابلة ,من أجل تحقيق هدف جزئي يساهم في تحقيق أهداف البحث .
2) بناء الاستمارة في صورتها الأولية :حيث تم وضع أسئلة بكل محور وذلك حسب اتجاه الدراسة .
3) عرض استمارة المقابلة على الأستاذ المشرف :لمراجعتها وتقييمها .
4) صياغة أسئلة المقابلة في شكلها النهائي .
5) وتتضمن المقابلة من حيث الشكل ثلاث محاور :

المحور الأول : يتضمن الأسئلة الخاصة بمكانة الحقوق الإعلامية للطفل في قوانين الإعلام الجزائرية بدأ من قانون العضوي 2012.

المحور الثاني:يتضمن الأسئلة الخاصة بالالتزام الحقوق الإعلامية للطفل في القنوات الجزائرية الخاصة ,خاصة في البرامج الموجهة للأطفال.

المحور الثالث :خاص بالبيانات الشخصية .

9.تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1.الحقوق:مفردها الحق والحق في اللغة نقيض الباطل,حق الشيء,يحقق حقوقا,أي وجب وجوبا,الحق خلاف الباطل,والحق واحد الحقوق.

وقال ابن منظور:الحق نقيضه والجمع حقوق و حقاق.

_ الحق في الاصطلاح:الحق في الشريعة لا يختلف استعمال الحق عد الفقهاء عن استعماله اللغوي,فهم يستعملونه دائما فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه.

[1] منذر الضامن :أساسيات البحث العلمي ,المرجع السابق ,ص 98 .

والحق هو ما ثبت في الشرع للإنسان ولله تعالى على غيره ,أو هو كل شيء ملكت الشريعة الإنسانية منه وسلطته عليه .وكذلك يعرف الحق بأنه اختصاص ثابت في الشرع ,يقتضي سلطة أو تكليفا لله مع عباده ,أو الشخص على غيره على أساس أن جوهر كل حق هو اختصاص.[1]

– والحق في القانون :هو مجموعة من القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم من أجل تحقيق وحفظ النظام في المجتمع .

– وحقوق الطفل :حسب ما أعلنته منظمة جنيف لحقوق الطفل 1924,بأنه حق الطفل في الحصول على متطلبات النمو الطبيعي وحق الطفل الجائع وغيره في التغذية السليمة وحق الطفل المريض في تلقي العناية الصحية والحق في الحماية من الاستغلال .[2]

التعريف الإجرائي :حقوق الطفل هي مجموع المبادئ والقواعد التي سطرها القانون الدولي بهيئاته ومنظماته التي تضمن للطفل العيش الكريم ,كحقه في الحياة والصحة والتعليم ,وحمايته من الاستغلال وسوء المعاملة .

أما حقوق الطفل الإعلامية فهي مجموعة من المبادئ التي تكفل مواكبة الطفل لتطورات العصر وتضمن له حسن استخدام وسائل الإعلام والحصول على المعلومة ومشاركة رأيه ,وكذا حمايته من انتهاك حياته الخاصة أو إلحاق أي ضرر نفسي أو جسمي أو عقلي به أو بأترابه وأقاربه

2.الطفل:

ـ في اللغة:جمع أطفال ,أي الصغير ,ومؤنثه طفلة ,والطِفل بكسر الطاء:الوليد أو المولود حتى البلوغ.[3]

ويمكن أن يقال في اللغة العربية إن كلمة طفل تعني الصغير من كل شيء ,الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم .[4]

[1] محمد ضياء الدين ,خليل إبراهيم :حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري,أعمال المؤتمر الدولي السادس,الحماية الدولية للطفل,طرابلس,22/20 نوفمبر 2014,ص4.من موقع : www .jilrc.com ,يوم:20/جانفي/2020 ,على الساعة 19:00.

[2] https://www.sotor.com 15,00, 23/ 03/2020: بتاريخ

[3] إبراهيم مصطفى ,أحمد حسن الزيات:المعجم الوسيط,ج2 ,مجمع اللغة العربية ,1985 م ,ص560.

[4] أحمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصر,المجلد2 ,علم الكتاب ,القاهرة ,2008 ,ص1405.

وكذلك أو الليل طفل وأول النهار طفل ,والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت شمس الغروب .ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي الشيء أو صغير السن.[1]

والمقصود بشريحة الأطفال الأفراد ممن يقعون تحت سن 16يخضعون لتقاليد الأسرة وأعرافها منذ الولادة وحتى دخولهم مرحلة المراهقة .[2]

_ الطفل في القانون :حددت الاتفاقية الدولية مفهوم الطفل في نص المادة الأولى:<<الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ,ما لم يبلغ سن الرشد قبلا,بموجب القانون المطبق عليه.>>[3].

وتعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التيس يمر بها الإنسان في حياته .لأنها مرحلة التي تبدأ معها شخصية الطفل بالتشكيل وأخذ الملامح الخاصة بها وتعد مرحلة الطفولة الفترة الزمنية التي يبدأ معها الطفل باكتساب المعرفة والمعلومات والمهارات من الوالدين والأسرة ويبدأ منذ الولادة وينتهي عند سن 14 تقريبا.

ويحدد آخرون أن المقصود بشريحة الأطفال الأفراد ممن يقعون تحت سن 16 سنة ويخضعون لتقاليد الأسرة وأعرافها منذ الولادة وحتى دخولهم مرحلة المراهقة وتقوم قنوات التنشئة الاجتماعية المختلفة وفي مقدمتها الأسرة ينتقل التراث الثقافي إليهم في عملية تعليم مستمرة وطويلة بما يصف امتثالهم الأعراف المجتمع وتقاليده.[4]

_ **تعريف الطفل إجرائيا**:هو كل إنسان صغير لم يصل مرحلة البلوغ أي سن السادسة عشر (16) ,وفي دراستنا هذه نتحدث عن كل طفل جزائري عمره مابين الخمس سنوات(5)وستة عشر سنة(16)يشاهد برامج الأطفال المعروضة في القنوات الجزائرية الخاصة .

3.الإعلام:

[1] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور:لسان العرب,دار صادر ,بيروت ,1414هـ ,401/11.

[2] مدرس مساعد ,حارث صاحب محسن :دور التلفزيون في سلوك الأطفال ,المعهد التقني ,الكوفة ,2012 ,ص9.

[3] اتفاقية حقوق الطفل الاستبيان أطلع عليه في2019/12/03,على الساعة 10:30,بموقع: https://www.unicef.org

[4] مدرس مساعد ,حارث صاحب محسن :دور التلفزيون في سلوك الأطفال ,المرجع السابق ,ص9.

لغة:جاء في لسان العرب,الإعلام مصدر أعلم ويقال استعلم لخبر فلان,وأعلميه حتى أعلمه,واستعلمي الخبر فأعلمته إياه ,وأعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان ,وأعلم الفرس أي لف عليه صوفا أحمر أو أبيض في الحرب ,وأعلم نفسه وسماها بسمية الحرب .[1]

اصطلاحا:عرف الإعلام بالعديد من التعريفات من بينها:

_عرفه عبد اللطيف حمزة:بأنه تزويد الناس بالإخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة,التي تساعدهم في تكوين رأي صائب في واقعة أو مشكلة بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم .

_وعرفه إبراهيم إمام:بأنه عملية نشر الحقائق والإخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة بين أفراده وتنميته.

_عرفه جيهان رشتي:أنه الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام و الإحصاءات والتعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت هو ليس تعبيرا ذاتيا من جانب الإعلام سواء كان صحفيا أو إذاعيا أو مشتغلا بالسينما أو التلفزيون.[2]

التعريف الإجرائي: الإعلام هو كل النشاطات أو العمليات التي تستهدف تزويد الجمهور بمعلومات وحقائق وأخبار ,على كل القضايا أو المشكلات أو الأحداث المطروحة ,وبطريقة موضوعية دون أي تحريف .ما يشكل بذلك معرفة ووعي كبيران لدى المتلقي بالشؤون التي تهمه ويبني رأي صائب اتجاه هذه المعلومات والأخبار التي يتلقاها.

3.برامج الأطفال:

هي البرامج التي تعرض خصيصا للأطفال ,مثل برامج المسابقات وأفلام الكارتون وبرامج هدايا الأطفال وكل ما يبعث فيهم المتعة والفرح .[3]

[1] أبو الفضل محمد بن منظور :لسان العرب ,مج2 ,ط1 ,دار لسان العرب,بيروت ,

[2] خير الدين علي عويس,عطاء حسن عبد الرحيم :الإعلام الرياضي,ط1 ,مركز الكتاب للنشر ,القاهرة ,1998م ,ص20.

[3] وحيدة بو فدح بديسي: مقال بعنوان ,القيم في برامج قناة mbc3 الموجهة للأطفال,مجلة المعيار,عدد42 ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ,قسنطينة ,جوان 2014 .

وعرفت أيضا,بأنها برامج مقدمة للأطفال من طرف التلفزة ,فبعضها ذو مضمون علمي وأخلاقي جيد يساعد على تنمية الجوانب الجسدية به والنفسية والاجتماعية للأطفال,ويفتح أمامهم محاولات للتفكير والإبداع وينمي قدراته ومهاراته ويجعلهم أفضل [1].

_وهي تلك البرامج والأفلام التي يتعد للصغار حتى سن المراهقة,وذلك على شكل فقرات أو منوعات أو استعراض ,يتضمن الأغاني و التمثيليات التي يقصد منها المواد المسموعة المرئية المنتجة بقصد عرضها على الأطفال من خلال التلفزيون ويدخل فيها مسلسلات الأطفال والصور المتحركة وأفلام الأطفال التي تشمل الكارتون أو الدمى أو أفلام المغامرات المعدة خصيصا للأطفال.[2]

التعريف الإجرائي:

هي كل ما يبثه التلفزيون للأطفال ومخصص لهم سواء برامج ترفيهية أو تثقيفية أو تعليمية أو حتى رسوم متحركة أو أفلام الكارتون ,وهذه البرامج تغرس في الأطفال سلوكيات وقيم وتعلمهم و تعلمهم كيف يندمجون مع الحياة الاجتماعية ,ما يجعلها بذلك تأثر على نشأتهم.

4. الحقوق الإعلامية للطفل:تنقسم الحقوق الإعلامية للطفل إلى قسمين :الأول حق الطفل في الإعلام والحصول على المعلومة المناسبة من مختلف وسائط الإعلام ,والثاني حق الطفل في الحماية من الإعلام نفسه وتحديدا المواد المضرة بالطفل وتنشئته الاجتماعية والنفسية وحتى الجسدية .

5.القنوات التلفزيونية الخاصة أو الفضائيات الخاصة :

القناة:هي ممر الكتروني لنقل برامج التلفزيون,وعادة يشار إلى القناة برقم معين على جهاز الاستقبال,حتى يتسنى للمشاهد معرفة رقم القناة التي تذيع البرنامج الذي يود مشاهدته.[3]

[1] بن عمر سامية :تأثير التلفزيون على الطفل على التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري ,أطروحة دكتوراه,علم اجتماع عائلي,جامعة محمد خيضر ,بسكرة,2012-2013,ص26.

[2] ناجي تمار :تأثير برامج الأطفال في التلفزيون الجزائري ,رسالة دكتوراه ,علوم التربية ,جامعة الجزائر ,2005-2006,ص19.

[3] طرابلسي أمينة:إعلانات القنوات العربية المتخصصة في برامج الأطفال,رسالة دكتوراه,العلوم الاجتماعية ,جامعة وهران ,2014-2015,ص26.

القناة الخاصة :هي القناة التي يأتي رأس مالها كليا أو في معظمه من القطاع الخاص ,وتكون ملكيته لرأس المال الغالب, وقد يستعمل البعض كلمتي حرة أو مستقلة في هذا المعنى ,لكننا نرى في استخدام هذين الكلمتين تجاوز لمفهومي الحرية والاستقلالية التي تبقى نسبية في معظم الأحيان ,ذلك أن مساهمة الحكومة في رأس مال هذه القنوات بشكل أو آخر لا يكاد يغيب عن جل هذه القنوات[1].

الفضائيات التلفزيونية :

لغة:يقصد بكلمة الفضائيات بالمد المكاني الواسع وفضا المكان (وفضوا)من باب قعد إذا اتسع فهو فضاء.

اصطلاحا:هي عرض تلفزيوني مرئي يبث عبر شبكة الأقمار الصناعية تدور حول الأرض في مسارات محددة ومعروفة ,وتتحد بالزاوية واتجاه النقاط كل مجموعة منها.

وعرفها هناء السيد :على أنها استقبال الإرسال التلفزيوني دون تدخل محطات الاستقبال الأرضي .[2]

القنوات الفضائية:هي كل القنوات المرئية المسموعة و المبثوثة عبر الأقمار الصناعية المتواجدة في الفضاء الخارجي للكرة الأرضية وهي تعمل على نقل الرسائل المسموعة المرئية من جميع الدول.

10.الإطار الزماني والمكاني للدراسة :

كل دراسة علمية يجب أن تحدد بحيز زماني ومكاني مما يساعد الباحث على التحكم في دراسته.

1.**الإطار المكاني**:أجريت هذه الدراسة بولاية المسيلة ,جامعة محمد بوضياف.

2.الإطار الزماني: السنة الجامعية 2019/ 2020.

11.الدراسات السابقة:

[1] المنصف العياري ,محمد عبد الكافي:القنوات العربية المتخصصة ,سلسلة بحوث ودراسات إذاعية (56),إذاعات الدول العربية ,تونس,2006,ا,ص13.طلع عليه في 2020/01/07.بموقع https://ao-academy.org

[2] هناء السيد : الفضائيات وقادة الرأي ,دار الفكر العربي,القاهرة ,2005 ,ص12.

إن كل عمل علمي يجب أن يكون قد سبقته جهود أخرى مجسدة في شكل دراسات سابقة سواء كانت ميدانية أو مكتبية ,فهذه الدراسات تساعد الباحثين في تكوين إلهامات وفكرة حول وضع فروضهم الخاصة بظواهرهم التي يدرسونها ,ولا تقتصر على الفروض فقط بل تتعدى إلى الإشكالية ومنهج الدراسة ,النتائج ,المراجع وغيرها ..الخ.

ومن بين الدراسات التي اعتمدنا عليها نحن في دراستنا هذه والتي تناولت ؟الحقوق الإعلامية لطفل في القنوات الجزائرية الخاصة من خلال برامج الأطفال "نجد:

الدراسة الأولى :

قام بها المجلس العربي للطفولة والتنمية برئاسة سمو الأمير طلال عبد العزيز,والتي كانت تحت عنوان **الإعلام ومعالجة قضايا حقوق الطفل بالدول العربية** ,ومن قراءتنا لهذه الدراسة نجد أنها بمثابة خارطة طريق للمرصد الإعلامي لحقوق الطفل ,حيث أنها تقدم إستراتيجية مستقبلية تسهم في تطوير أداء الإعلام في مجال الطفولة على المستوى العربي.وهي دراسة ميدانية أجريت بالدول العربية (الجزائر,تونس ,السعودية,العراق,لبنان ,مصر)سنة 2012.حيث شملت الدراسة تحليل المضامين التلفزيونية والصحفية بهذه الدول على مدار شهر ,امتد من 20سبتمبر إلى 2à أكتوبر 2012 .وقد انقسمت هذه الدراسة إلى ثلاث : **دراسة تقييم تناول الإعلام العربي لقضايا حقوق الطفل** ومن بين أهدافها تقييم حجم اهتمام الإعلام العربي بقضايا حقوق الطفل ,**دراسة أنماط تعرض الأطفال العرب لوسائل الإعلام وتقييمهم لمعالجة قضاياهم بها** بهدف تحديد البرامج والمضامين الإعلامية التي يقبل الأطفال عليها.**دراسة تقييم البيئة المهنية للقائم بالاتصال في مجال إعلام الطفل** بهدف معرفة حجم الخبرة المهنية للقائمين بالاتصال في مجال إعلام الطفل.

منهج الدراسة:اعتمدت هذه الدراسة في أجزائها الثلاث على منهج المسح المستخدم على نطاق واسع في بحوث ودراسات الإعلام ,وذلك لمسح عينة من المضمون الإعلامي المقدم بعينة من وسائل الإعلام العربية بهدف تقييم تناول الإعلام العربي لقضايا حقوق الطفل وكذا مسح عينة من الأطفال في عدد من الدول العربية للتعرف على أنماط تعرضهم لوسائل الإعلام.

أدوات جمع البيانات :اعتمدت الدراسة على عدة أدوات من بنها استمارة تحليل المضمون الكمي والكيفي لصحف والقنوات التلفزيونية وكذا الاستبيان لعينة الأطفال والقائمين بالاتصال.

عينة الدراسة :تم اعتماد عينة قصدية وفق جملة من المعايير للقنوات والبرامج التلفزيونية ,الصحف العربية ,عينة الأطفال ,عينة للقائم بالاتصال في مجال إعلام الطفل.

نتائج الدراسة :توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج حسب كل جزء من بينها ما يلي:.

أ–نتائج دراسة المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الطفل العربي:

–ركزت صحف الدراسة بالدرجة الأكبر في تناولها لقضايا الطفل على الأشكال والفنون الصحفية الإخبارية أكثر من الأشكال الصحفية التفسيرية والاستقصائية .

–ركزت أجندة الصحف العربية عينة الدراسة بشكل كبير على قضايا حقوق الطفل التالية أكثر من غيرها وهي :حق الطفل في التعليم ,حق الطفل في الحماية ,حق الطفل في البقاء والرعاية الصحية ,حق الطفل في تلقي رعاية أسرية مناسبة.

ب–نتائج دراسة المعالجة التلفزيونية لقضايا حقوق الطفل العربي:

–توصلت الدراسة لوجود درجة من الاهتمام بحقوق الطفل الأساسية التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ,حيث جاءت في المقدمة حقوق النماء ثم حقوق الحماية ثم حقوق البقاء وتلاها حقوق الطفل في المشاركة وإبداء الرأي ..

– اهتمت القنوات العربية عينة الدراسة التحليلية خلال معالجتها الإعلامية لقضايا حقوق الطفل بالسرد الخبري لموضوعات تخص الطفل ..

–توصلت الدراسة إلى أن النسبة الأكبر من البرامج التي تعالج حقوق الطفل قد أغفلت على فرصة مشاركة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج.نتائج دراسة تعرض الأطفال العرب لوسائل الإعلام :

-أن الأطفال الرب راضون عن البرامج والمضامين الإذاعية إلى حد ما ,كما تبين أن تقييم الذكور للبرامج والمضامين الإذاعية أكثر إيجابية من تقييم الإناث.

- أن الأطفال العرب عينة الدراسة قد أقروا بأن الوالدين يمنعونهم من متابعة بعض المضامين الإعلامية .

أشار الأطفال العرب عينة الدراسة بأن وسائل الإعلام تهتم في مضامينها بحقوق الطفل بنسبة 50,3 وجاء في مقدمة حقوق الطفل التي تهتم بها وسائل الإعلام "الحق في التسلية واللعب.."

- فيما يتعلق بمظاهر عدم الاهتمام الإعلامي بحقوق الطفل التي اتفق علها الأطفال العرب عينة الدراسة هي أنها تقدم برامج ومواد مملة بالإضافة إلى تقديمها مواد تشجع العنف ..

د .نتائج دراسة العوامل المؤثرة على الأداء المهني للقائم بالاتصال في مجال إلام الطفل بالدول العربية

-ارتفاع نسبة الاهتمام الشخصي للقائمين بالاتصال في مجال إعلام الطفل بقضايا حقوق الطفل .

- ضعف مشاركة الأطفال في المضامين التي تنتجها المؤسسة الإعلامية لأن السياسة الإعلامية لا تضع مشاركة الطفل في الاعتبار..

-جاء عدم وجود سياسة إعلامية بشأن قضايا الطفل في مقدمة أسباب تدني المعالجة الإعلامية لهذه القضايا.[1]

الدراسة الثانية:

لدكتور "ميلود مراد "تحت عنوان **اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية ,التجربة الجزائرية أنموذجا**.وهي على شكل مقال في مجلة جامعية "مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية "في عددها الثالث والثلاثون (33) مارس 2018.جاءت لتطرح إشكالية مساعي الجزائر لحماية حقوق الطفل وفق المواثيق والقوانين الدولية .

[1] المجلس العربي للطفولة والتنمية :الإعلام ومعالجة قضايا حقوق الطفل بالدول العربية ,دراسة ميدانية ,مطبعة جامعة الدول العربية ,2013.

حيث تطرق الباحث للحديث عن اللوائح والقوانين المشرعة لحماية حق الطفل في الإعلام بدأ من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948** من خلال مادته 19 التي أعطت كل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير وحرية تلقي الأفكار ونقلها , لم تتكلم المادة عن حق الطفل كمفرد ولكنها تكلمت عن حقوق الإنسان بصفة عامة ,ثم تطرق إلى أول ميثاق عربي يهتم بشريحة الأطفال"**ميثاق حقوق الطفل العربي1984**."والذي دعا وسائل الإعلام لتوجيه جهودها لخدمة قضايا الطفولة .ثم أهم وثيقة دعت إلى احترام حقوق الطفل الإعلامية وهي "**اتفاقية حقوق الطفل 1989**"كما تطرق الباحث إلى الاتفاقيات والمؤتمرات التي تخص حقوق الطفل الإعلامية علة المستوى الإفريقي "**مؤتمر حقوق الطفل ووسائل الإعلام في مانيلا1996**"

إلى جانب هذا تحدث الباحث عن المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام لقضايا حقوق الطفل ,ثم تحدث عن التجربة الجزائرية في الحفاظ على حقوق الطفل الإعلامية بدأ من مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ,وكذا ذكر المراحل التي مر بهم الإعلام في الجزائر والقوانين المنظمة له من إلى التعددية وانفتاح السمعي البصري ,كذا تحدث عن طبيعة المضامين الإعلامية الموجهة للطفل الجزائري ,وأسباب تراجع الجزائر في هذا الجانب.وعن مكانة الطفل في التعددية الإعلامية وقطاع السمعي البصري .

ليخلص في خاتمة الدراسة إلى أن تنوع الإشكالات القانونية المتعلقة بحقوق الطفل عامة وحقه في الإعلام بوجه أخص دافع أساسي للشعوب العربية للاهتمام بمجال الطفولة لما تمثله من مستقبل واعد للأمة ...وأن الجزائر وبالرغم من مصادقتها على أغلب القوانين والتشريعات العربية والعالمية الرامية إلى حماية الطفل من الإعلام إلا أن المشرع الجزائري لم يرافقها بمواد قانونية تحمي حقوق الطفل في الإعلام في جميع القوانين المنظمة للمهنة في الجزائر .أي خلصت الدراسة لوجود نقائص في التشريع الجزائري المنظم لقطاع الإعلام في جانب حقوق الطفل الإعلامية[1]

الدراسة الثالثة:

[1] ميلود مراد :مقال بعنوان :اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية التجربة الجزائرية أنموذجا ,مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية,عدد33 ,مارس 2018 ,جامعة صالح بوبنيدر ,قسنطينة,ص577, 588.

قام بها الطالب خليل فاروق ,التي كانت تحت عنوان "الطفل العربي في ظل الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل "وتمت الدراسة في جامعة الجزائر ,وقد كانت سنة 2007/2006.وقد كانت هذه المذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة بن يوسف بن خدة ,وبالنظر إلى الدراسة نلاحظ أن الباحث دارت اشكاليته حول حقوق الطفل العربي في ظل ماجات به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ودور الآليات المتوفرة بالوطن العربي لتفعيل مضمون الاتفاقية.

نتائج الدراسة:

- وجوب توحيد الإمكانيات العربية وتنسيق المبادرات بين جميع المعنيين بهذه الفئة من حكومات ومؤسسات المجتمع المدني.
- تبني سياسات تنموية تراعي الأبعاد الاجتماعية و الديمغرافية عند تطبيق الإصلاحات الهيكلية .
- اتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة للقضاء على الفقر والبطالة وتفوير الاحتياجات الأساسية للأطفال.
- كما ينبغي وضع خطط وبرامج تنموية لصالح الطفولة العربية على المستوى الوطني والإقليمي وإعطائها الأولوية في المخصصات المالية واعتبارها جزء من التمنية المستدامة.
- تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية مع مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة وسن قانون خاص بالطفل .

12.صعوبات الدراسة:

لكل بحث علمي جملة من الصعوبات والمعوقات التي تواجه القائم على إعداد هذا البحث ,ولعل من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة ما يلي:

- ✓ قلة المصادر والمراجع ذات العلاقة بالموضوع الحقوق الإعلامية للطفل نظرا لجدته وحداثته حتى الورقات البحثية فيه شبه منعدمة .
- ✓ حداثة الموضوع وقلة الباحثين في مجاله ,ما أدى لقلة الدراسات السابقة .
- ✓ ظهور جائحة كورونا كوفيد 19_الوباء العالمي_المفاجأة والتي أجبرتنا على الابتعاد عن الجامعة والمكاتب لجمع مصادر ومعلومات حول الموضوع ,وكذا قلة التواصل مع الأستاذ المشرف.

- ✓ صعوبة إجراء مقابلات مع المختصين في المجال الإعلام والحقوق لإثراء موضوعنا ,نتيجة الوضع الصحي الراهن للبلاد والعالم.

الفصل الثاني

البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال وتأثيرها على الطفولة :

1.البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال:

أ.تعريفها .

ب.أسس اختيار برامج الأطفال .

ج.أهداف برامج الأطفال .

2. الطفولة وتأثير برامج الأطفال:

أ.تعريف الطفولة .

ب.مراحلها العمرية .

ج.تأثيرها على الطفولة .

تمهيد:

أصبح التلفزيون يشكل عنصرا فعال في تكوينية شخصية الطفل ,فبعدما كانت الأسرة والمدرسة هما المؤسستين الفاعلتين في صقل وتشكيل قيم الطفل وعاداته وأنماط معيشته,أضحى التلفزيون وخاصة البرامج الموجهة للأطفال الدعامة الثانية بتوفرها على خاصية الجذب من خلال الصورة و الحركة والموسيقى والمؤثرات الصوتية ,فهي تكسب الطفل الطابع الاجتماعي وتدمجه في الإطار الثقافي العام عن طريق إدخال التراث الثقافي المختلف في تكوينه فهذه البرامج قد لا تنقل له عادات مجتمعه وثقافاته بل حتى عادات مجتمعات أخرى ,وتعلمه نماذج سلوكية مختلفة بنوعيها الحميد و السيئ ,كما تغرس فيه العديد من المعتقدات التي لا يستطيع التخلص منها ,لأنه يكون قد شب عليها وتغلغلت في نفسه وأصبحت من مكونات شخصيته,كون مرحلة الطفولة تمتاز بالمرونة وسهولة استجابة الطفل لتعديل السلوك وتغييره.

ومن هنا يقودنا الحديث عن الطفولة ومراحلها العمرية ,وتأثير برامج الأطفال التلفزيونية على الطفل ,هذا ما سنعرضه في هذا الفصل.

1.برامج الأطفال .تعريفها ,أسس اختيارها,أهدافها.

أ.تعريف برامج الأطفال:

وعرفت أيضا,بأنها برامج مقدمة للأطفال من طرف التلفزة ,فبعضها ذو مضمون علمي وأخلاقي جيد يساعد على تنمية الجوانب الجسدية به والنفسية والاجتماعية للأطفال,ويفتح أمامهم محاولات للتفكير والإبداع وينمي قدراته ومهاراته ويجعلهم أفضل .[1]

وهي تلك البرامج والأفلام التي يتعد للصغار حتى سن المراهقة,وذلك على شكل فقرات أو منوعات أو استعراض ,يتضمن الأغاني و التمثيليات التي يقصد منها المواد المسموعة المرئية المنتجة بقصد عرضها على الأطفال من خلال التلفزيون ويدخل فيها مسلسلات الأطفال والصور المتحركة وأفلام الأطفال التي تشمل الكارتون أو الدمى أو أفلام المغامرات المعدة خصيصا للأطفال.[2]

هي البرامج التي تعرض خصيصا للأطفال ,مثل برامج المسابقات وأفلام الكارتون وبرامج هدايا الأطفال وكل ما يبعث فيهم المتعة والفرج .[3]

[1] بن عمر سامية :تأثير التلفزيون على الطفل على التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري,المرجع السابق,ص26.

[2] ناجي تمار :تأثير برامج الأطفال في التلفزيون الجزائري,المرجع السابق ,ص19.

[3] وحيدة بو فدح بديسي :القيم في برامج قناة mbc3 الموجهة للأطفال,المرجع السابق,ص505.

ب.أسس اختيارها:

نظرا للدور البارز الذي أضحت تلعبه برامج الأطفال في تشكيل شخصية الطفل .بعدما تمكن التلفزيون من فرض نفسه كعنصر أو مؤسسة جديدة تشارك في تربية الطفل وتنشئته,فكان لزاما وضع جملة من الأسس والقواعد يتم وفقها اختيار هذه البرامج وتحديد ما يعرض منها أمام الأطفال.وسنذكر هنا أهم هذه الأسس .

فحسب "عبد الفتاح أبو معال"يجب التأكيد في اختيار برامج الأطفال على:

- التأكيد على تنوع البرامج وتعددها واعتمادها على مراحل الطفولة وخصائصها العمرية والعقلية والعاطفية والبيئية,فالمفروض تخصيص برنامج على الأقل لكل مرحلة من مراحل الطفولة,فيكون هناك برنامج لمرحلة الطفولة المبكرة وبرنامج آخر للطفولة المتوسطة وبرنامج لمرحلة الطفولة المتأخرة ,بحيث تتناسب مع قدرات الطفل العقلية وميوله ومهاراته ورغباته.[1]
- أن يكون العاملون في برامج الأطفال من معدين ومقدمين ومنتجين أو مشرفين ,من ذوي الإعداد الفني والخبرات المصقولة والتجربة الجيدة في هذا المجال وخاصة في مجال اللغة ومعرفة الجوانب العقلية والانفعالية وخبرات الأطفال الخاصة.
- العمل على إيجاد عناصر التفاعل والتجاوب بين الأطفال,وما يقدم لهم من مواد وبرامج,ويكون ذلك من خلال إعداد برامج تراعي في مضمونها وأسلوب عرضها وتقديم مفاهيم الأطفال الذاتية ,الواقعية والخيالية ,وليس من خلال مفاهيم الكبار..
- الأخذ بعين الاعتبار قابلية الأطفال وميلهم إلى التقليد ,مما يستوجب التقليل من المناظر المثيرة التي تعتمد أساليب القوة والإجرام والعنف ,والإكثار من المواد التي تعتمد عنصر الخيال المحدود المرتبط بالبيئة ,والذي يعتمد على جذب اهتمام الطفل وترفيهه, وتوجيهه إلى السلوكات التربوية السليمة.[2]
- أن تعتمد البرامج على ضرورة تدريب الأطفال عل الطرق النطقية في التفكير ,لأن ذلك يساعد على إعدادهم,ويعمل على تنشيط قدراتهم على المشاركة في التقييم والنقد.

[1] عبد الفتاح أبو معال :أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم, دار الشروق للنشر والتوزيع,عمان ,2006 ,ص123

[2] عبد الفتاح أو معال :المرجع السابق,ص114.

- مراعاة التوقيت المناسب في عرض برامج الأطفال ,بحيث لا تكون على حساب دوامهم المدرسي أو تناولهم لوجبات الطعام أو في أوقات راحتهم.
- العمل على ربط الطفل ببرنامجه من خلال المقدم الثابت ,حتى يتمكن الأطفال من التآلف معه ومعرفة أسلوبه في التقديم.
- أن تشرف على برامج الأطفال لجان علمية تربوية متخصصة في مجالات تثقيف الأطفال,وإشراك الآباء والأمهات في الإشراف أحياننا,بعد عرض البرنامج خاصة ,تعمل على توعيتهم وتثقيفهم في مجالات تربية أبنائهم.[1]

_ وكذلك من الأسس التي وجب أن تتوفر في برامج الأطفال ما يلي:

- أن تعكس البرامج واقع حياة الأطفال وتخدم متطلباتهم.
- أن تكون عاملا مساعدا في تنمية خيال الطفل مع تجنب الخيال المدمر والعنف الخطير .
- أن تستخدم برامج اللغة العربية الفصيحة بشكل يتناسب وقدرة الأطفال اللغوية .
- الحرص على الدقة التامة في العرض وتجنب التهويل والمبالغة.ذ
- إعداد برامج تنمي حسهم وتذوقهم الفني.[2]

ج.أهداف برامج الأطفال:

- ✓ أهداف تربوية وتعليمية:حيث نجدها تقوم بدور التربية والتعليم جاعلة من المعلومات المختلفة هدف يؤدي إلى تعليم الطفل واطلاعه عليها فكثيرا من البرامج تساعد المناهج المقررة في تثبيت المعلومات وتوسيع خبرة الطفل ,فالتعليم عن طريق التلفزيون يعتبر رمزا من تقدم العصر الحديث لذا فإن رجال التعليم والمسئولين عن التلفزيون التعليمي يقع على عاتقهم تنظيم عملية التعليم واستخدام التلفزيون كوسيلة هادفة ومساعدة في إيصال الرسالة التعليمية للطفل .
- ✓ أهداف تثقيفية وعلمية :البرامج التلفزيونية الموجهة للطفل لها قدرة فائقة على عرض الموضوعات بسهولة في لقطات سريعة متتابعة تستغرق ثواني ,وهذا الشكل نجده في الرسوم المتحركة التي تصلح لتقديم المعلومات الثقافية بواسطة عرض الصورة السريعة المتلاحقة التي تمثل جزيئات الحركة الواحدة...والمجال الذي تفيد فيه برامج الرسوم المتحركة في البرامج الثقافية القصص التاريخية والبرامج التعليمية .

[1] عبد الفتاح أبو معال :المرجع نفسه, ص115 .

[2] منال رداوي:واقع ثقافة الطفل من خلال برامج الأطفال التلفزيونية ,دراسة استطلاعية على عينة من أطفال ولاية المسيلة ,جامعة الجزائر 3,ص51.

- ✓ أهداف اجتماعية :فالبرامج التلفزيونية المخصصة للأطفال تمده بمفاهيم اجتماعية ,تهدف إلى تشكيل مجتمع يتمتع بخصائص يواكب على ضوءها العصر الحديث .)فهذه البرامج تهدف إلى غرس أنماط سلوكية فعالة ...فالعناية بالجوانب الاجتماعية من خلال تسطير البرامج الإعلامية التي تهدف إلى غرس قيم اجتماعية أصبحت أكثر من ضرورة لأن هناك أرض مشتركة بين الإعلام والتربية ونتائج قوية لدرجة يمكن معها القول أن العملية الإعلامية والتربوية في بعض جوانبها عملية إعلامية .[1]
- ✓ أهداف ترفيهية :فالبرامج التربوية والثقافية التي تعرضها شاشة على الجمهور بصفة عامة والطفل بصفة خاصة ليس الغرض منها التنفيس على المشاهدين فحسب ,بل الهدف منها غرس مجموعة من القيم التي تعالج ظواهر اجتماعية واقتصادية وحتى ثقافية يستجيب لها المشاهدون استجابة خاصة إذا كانت شقية غير مملة تتناسب مع مكونات شخصية الفرد ..فالتسلية والترويح لها أثر على صحة الفرد النفسية والبدنية ..فتجعل الأطفال يركنون لإلى السكون فترات مناسبة أمام شاشة التلفزيون .[2]
- ✓ أهداف توجيهية :فالطفل الذي يقبل على مشاهدة البرامج العامة أو الخاصة به يستطيع أن يتقمص بعض الأنماط السلوكية ,وخاصة إذا استطاعت أن تستحوذ على نموه الفكري وتجعله يعيش الأنماط المعروضة عليه ,فالطفل الذي ينشأ في وسط هذه الوسائط الإعلامية المؤثرة جدا يستطيع أن يقدم علاقة صادقة بين هذه الوسائل ,إذ لم يكن محصنا بقيم واقعية مدركه ومعروفة من طرفه فإنه يتأثر لا محالة.[3]

2 الطفولة وتأثير برامج الأطفال:

أ– تعريف الطفولة :

لقد ظهر تباينا كبيرا بين العلماء والمختصين في تحديد تعريف لهذه المرحلة من عمر الإنسان لاختلافهم في تعيين البدايات الأولى لها ,وكذلك في تحديد نهايتها ,لذلك تعددت التعاريف لهذه المرحلة ,فبينما يرى البعض أن هذه المرحلة تبدأ بمجرد بداية الحمل ,يرى البعض الآخر أن البداية الفعلية تنطلق مع أول حركة للجنين في بطن أمه والبعض الآخر ينسبها لمرحلة الختانة أو العقيقة أو غيرها من الطقوس حسب كل

[1] ناجي تمار :تأثير برامج الأطفال في التلفزيون الجزائري,المرجع السابق ,ص49,52.

[2] ناجي تمار :المرجع نفسه ,ص57.

[3] ناجي تامر ,نفسه ,ص 59.

مجتمع .لكن هناك اتفاق من ناحية أن الطفولة هي مفهوم يطلق على المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ .

ومن بين التعريفات التي تطرقت إلى دراسة الطفل ما يلي:

- **من منظور اللغة العربية** :هي الولاية على الصغير لتربية وتدبير شؤون حياته .
- **من منظور علماء النفس**:تعتبر تلك المدة التي بين المرحلة الجنسية والبلوغ ويطلق لفظ طفل على المرحلة التي تبدأ من الميل حتى النضج الجنسي أو المراهقة أو هي المدة التي يقضيها الصغير في النمو والترقي حتى يبلغ مبلغ الناجحين ويعتمد على نفسه في تدبير شؤون حياته وتأمين حاجته, البيولوجية والنفسية .
- **الطفولة حسب الإسلامي**: لقد عرف علما الدين ومن بينهم القرطبي الطفل بأنه تلك المرحلة من العمر التي تبدأ من مولده حتى سن الرشد ونضجه.
- **الطفولة حسب علماء الاجتماع**:المرحلة التي يكون فيها الصغير وهو الطرف المستجيب دوما لعمليات التفاعل الاجتماعي يعتمد على والديه حتى النضج الفزيولوجي والاقتصادي,فعلماء الاجتماع حدد و فترة الطفولة استنادا على نوع العلاقة بين الطفل والآخرين المهتمين به ,والذين يتفاعل معهم [1] مع اتفاق على تحديد فترة الطفولة التي تمتد منذ ولادة الطفل حتى سن الثانية عشر ,لاعتبار أنها الفترة التي يكون فيها الطفل معتمدا اعتمادا كاملا تقريبا على أسرته عاطفيا واقتصاديا من حيث إشباع حاجاته الأساسية .[2]

كما تعرف الطفولة على أنها مرحلة لا يتحمل فيها الإنسان مسؤولية الحياة معتمدا علة الأبويين وذوي القربة في إشباع حاجياته العضوية ,وعلى المدرسة في الرعاية للحياة , وتمتد زمنيا من الميلاد وحتى قرب نهاية العقد الثاني من العمر وهي المرحلة الأولى لتكوين ونمو الشخصية,وهي مرحلة للضبط والسيطرة والتوجيه التربوي والطفولة أيضا هي الفترة التي يكون خلالها الوالدان هما الأساس في وجود الطفل وفي تكوينه عقليا وجسميا وصحيا .[3]

–ومن هنا يلاحظ أن فترة الطفولة تختلف من ثقافة إلى أخرى,ومن مجتمع إلى آخر وفق متطلبات الحياة ونوعيتها في ذلك المجتمع ,خاصة مع متطلبات العصر الحالي التي فرضت تدخل عديد المؤسسات على

[1] بن عمر سامية :تأثير البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال على التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري ,مذكرة دكتوراه ,علم اجتماع العائلي ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,2012, ص143 .

[2] بن عمر سامية ,المرجع نفسه ,ص144.

[3] موسى نجيب موسى معوض،**الطفولة..تع ريفات وخصائص**، شبكة الألوكة أطلع عليه في 2020/02/04, 19.56 .في موقع www.alukah.net

غرار الأسرة والمدرسة في تكوين شخصية هذا الطفل ,فالقنوات التلفزيونية المتعددة وببرامجها الموجهة للأطفال أصبحت تساهم في غرس مختلف القيم والأنماط السلوكية لدى الطفل وتماشيا وكل مرحلة عمرية يمر بها.

ب- **مراحل الطفولة العمرية** :وقد قسم العلماء الطفولة إلى ثلاث مراحل أساسية يمر بها الطفل حتى وصوله سن الرشد.وهذه المراحل كالتالي:

1) مرحلة الطفولة المبكرة:ويطلق عليها أيضا مرحلة الواقعية أ مرحلة الخيال المحدد بالبيئة (عمر الطفل فيها بين 3_5 سنوات)حيث يعيش الطفل وينمو عادة في هذه المرحلة ضمن عالم ضيق محدود ,وهو يحال استخدام حواسه للتعرف على بيئته المحدودة المحيطة به ,فيتأثر بعناصر عالمه ,مستجيبا لتأثيراتها المختلفة ,وهو يحاول باستمرار اكتشاف موقعه من هذا العالم ,وفي هذه المرحلة يكون خيال الطفل حاد لكنه محدود ,كما يكون إبهاميها حيث يتصور الطفل العصا حصانا ,والدمية صديقة ,ويشتد ميل الطفل في هذه المرحلة إلى المحاكاة والتقليد والتمثيل وتسمى هذه المرحلة مرحلة اللعب.[1]

كما يظهر على الطفل جملة من التغيرات :الزيادة في الوزن والطول ,وتغيرات مستحدثة على مستوى كل من الأسنان والعضلات والهيكل العظمي هذا من الناحية الجسمية .حب الطفل لطرح الأسئلة بكثرة ...إلى جانب الرغبة في سماع مختلف القصص لاسيما الجديد منها,إلى جانب هذا يصبح الطفل في هذه المرحلة يتصرف وكأنه مستقل عن أسرته وأمه ويتعاظم فيه حب الذات والتملك ...وفي هذه المرحلة من النمو ,سرعان ما يبدأ الطفل بتحديد لغته والتكلم بطريقة واضحة أين يستعمل فيها مختلف المفردات والمفاهيم المكتسبة ,مما ينم عن تزايد قدراته العقلية وخبراته وتواصله الاجتماعي فقلما تكون كلماته مبهمة أو غامضة ,حيث أنه في أواخر الخامسة يتمكن من التمييز بين مختلف الحروف الهجائية وعندما يتمكن الطفل من تحديد كلامه وتوضيحه يتمكن بذلك التعبير عن مشاعره وحاجاته المختلفة .[2]

وفي هذه المرحلة يتوجب العمل على تهيئة الطفل للمرحلة التالية عن طريق توسيع خيالاته ,ورقعة بيته ,وتهيئته ,اجتماعيا لها وتشجيع اتجاهاته الاستقلالية وإعداده بالخبرات التي يحتاج إليها في سنوات عمره المقبلة .[3]

[1] بن عمر سامية :المرجع السابق ,ص146.

[2] حيرش بغداد ليلى أمل :الطفل والتلفزيون الآثار الإيجابية والسلبية ,مذكرة دكتوراه ,علو اجتماع ,جامعة وهران 2 ,2014, ص64.

[3] بن عمر سامية :المرجع السابق ,ص146.

2) مرحلة الطفولة المتوسطة :أو مرحلة الخيال الحر (عمر الطفل ما بين 6_8 سنوات)إلى جانب بعض مظاهر النمو الجسمي كبطء معدل النمو الجسمي ووجود تغيرات في أطراف الجسم وحجم الرأس ,ازدياد نمو العظام وغيرها هناك مظاهر أخرى .مع مرور الوقت تزداد قدرة الطفل على التركيز والإدراك والتفكير والانتباه وملاحظة الأشياء .[1]حيث يظهر الطفل في هذه المرحلة رغبة حقيقية في التحول إلى الواقعية ...لأنه يكون قد ألم بكثير من الخبرات المتعلقة ببيئته ,المحدودة فيتسع فضوله ويزداد حبه للاستطلاع ,وتتبلور عنده كثير من القيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية في تعامله مع الآخرين ,وتنمو مشاعر نحو العدل والمساواة ,ويظل تفكيره مرتبط بالأشياء المحسوسة ...وفي هذا الطور ينصت الأطفال إلى الكبار ويستمعون إلى توجيهاتهم وفي هذا الجانب الإيجابي تكمن خطورة ذات أثر سلبي إذ ما أساء الكبار التوجيه .[2]

كما أن دخول الطفل إلى المدرسة في هذه المرحلة ومخالطته للأطفال من مختلف الطبقات والمستويات وتعرف على وسط جديد تمارس في جميع الخبرات والهوايات ,يساعد الطفل كثيرا على أكتابه جملة من الخبرات الجديدة والهامة :كتكوين علاقات وصدقات اجتماعية ,وتعلم معنى التفاعل الاجتماعي وضرورته,والتي من مظاهره اللعب للتنافس .فسرعان ما يندمج الطفل كليا مع الجماعة التي أصبح عضوا فيها .[3]

3) مرحلة الطفولة المتأخرة :والممتدة من 8إلى 12 سنة وهي مرحلة المغامرة والبطولة حيث ينتقل الطفل في هذه المرحلة من الخيال المنطلق إلى مرحلة قريبة من الواقع وهذا يتوافق مع تقدمه في السن وزيادة إدراكه للأمور الواقعية فيبتعد عن الخيال قليلا ويهتم بالحقائق[4] , وتمتاز بالاستقرار في النمو الجسمي والحياة الانفعالية ,وهي مرحلة إتقان للمهارات الحركية والعقلية,وكذا الإصرار على التمسك بالحقيقة ,كما تسمى أيضا هذه المرحلة بمرحلة ما قبل المراهقة أين ينمو فيها جسم الطفل ,ويزداد طوله خاصة لدى الإناث ,بسبب تراكم الدهون في الجسم ,في حين نمو عضلات الذكور يسبب لهم زيادة في الوزن ,حتى أن النشاط الذهني أو العقلي يشهد هو الآخر نموا وتطورا ,فتنمو ذاكرة الطفل وذكائه ,فيصبح قادرا على حل مختلف المشكلات التي تعترضه "ويكتسب الطفل في هذه المرحلة المهارات الأساسية في

[1] حيرش بغداد ليلى أمل : المرجع نفسه ,ص65 .

[2] بن عمر سامية ,المرجع السابق,ص147.

[3] حيرش بغداد ليلى :المرجع السابق,ص 66.

[4] بن عمر سامية :المرجع نفسه ,ص147.

القراءة والكتابة والحساب ,حيث يهتم التلميذ بمواد الدراسة ويحب الكتب والقصص ,كما يستمر نمو الذكاء ويزداد مدى الانتباه ومدته وحدته ,وتزداد القدرة على التركيز بانتظام كما ينمو لدى الطفل حب الاستطلاع.

كما يميل أطفال هذه المرحلة إلى تكوين صداقات تكون من انتقائهم ,ويرفضون تدخل الكبار في شؤونهم الخاصة كما يميلون أيضا إلى استعمال خصائص السيطرة والزعامة في بعض الأحيان .ويحاولون اكتساب قيم الكبار ,من خلال اختلاطهم بهم ,والملاحظ أيضا في هذه المرحلة ,التأثير الواضح لوسائل الإعلام في بناء السلوك الاجتماعي عند الطفل ,من خلال مختلف الشخصيات المجسدة خاصة في التلفاز .[1]

ج- تأثير برامج الأطفال :

يعتبر التلفزيون (خاصة برامج الأطفال) وسيلة مهمة للطفل من أجل إشباع حاجاته ورغباته فهو يرى عالما مبهرا من الصور المتحركة والمناظر المختلفة وتعد هذه الوسيلة من أهم مصادر الخبرة وتصبح للطفل برامجه المفضلة والتي يرغب في مشاهدتها بل يحرص في أحيان كثيرة على متابعتها باستمرار .[2]

يحضر على البرامج (برامج الأطفال)تقديم المعلومات والأفكار بطريقة مضللة ,وألا تتضمن ما يؤدي إلى تعليم الأطفال وسائل مبتكرة لارتكاب الجرائم يمكن تقليدها حتى ولو انتهى البرنامج بإدانة المجرم ويؤكد علماء النفس أن هناك علاقة ارتباط بين ازدياد البرامج المليئة بالسلوكيات الإجرامية وبين أعمال العنف والعدوان لدى الأطفال. لذلك ينبغي على البرامج أن تعتني بمحتوياتها بحيث تبتعد عن الفزع واللاعب وتشجيع الرذيلة ,وأن تلتزم بالحفاظ على القيم الروحية والاجتماعية والتمسك بالدين والقيم الأصيلة ,والحث على حب الخير وكره الشر مع عدم الإقلال من شأن الأقليات عدم التمييز بين الفئات الاجتماعية المختلفة بسبب الجنس أو الأصل أو المذهب أو اللغة وتجنب السخرية من ذوي العاهات .[3]

ويمكن حصر بعض التأثيرات التي تحدثها برامج الأطفال على الطفل وشخصيته ,حسب كل مرحلة من مراحل الطفولة .

[1] .حيرش بغداد ليلى:نفسه ,ص67.

[2] عليان عبد الله الحولي :القيم المتضمنة في أفلام الرسوم المتحركة ,بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الأول ,التربية في فلسطين وتغيرات العصر ,كلية التربية ,الجامعة الإسلامية ,نوفمبر 2004,ص 5.

[3] الطفل والتلفزيون :https://educapsy.com ,16:30 ,2020-04-25

1. مرحة الطفولة المبكرة :

في هذه المرحلة يكون أثر واضح في جوانب شخصية الأطفال ..فمن خلال مشاهدة الطفل لبرامجه المختلفة فإنه ينظر إلى الصورة في إطارها العام وفي تفاصيلها التي تكون معدة من قبل خبراء في النص والديكور والتصوير والصوت فتبدو وكأنها هي الأكمل والأفضل والأسهل فيأخذها الطفل كحقيقة مسلمة لا تحتاج منه التفكير والتخيل والتصور ,مما يبطئ في تنمية حركة الفكر والتخيل عنده وأثر البرامج التلفزيونية في هذه الحالة على الطفل هو تعويده على مزيد من السهولة في طلب الأشياء والحصول عليها .

فالبرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال قادرة على إيصال المضمون إلى الطفل في مراحل عمره المتقدمة بحيث يكون باستطاعته وهو في مرحلة ما قبل المدرسة أن تكون برامجه التلفزيونية وسيلة دافعية للمطالعة ,أما على مستوى لعب الأطفال فإن هذه البرامج تحد من انطلاقة الطفل غير المقيدة في اللعب والحركة المرافقة لكنها قد تبرمج له ألعابا تربوية وثقافية ونشاطات يدوية وفنية ذات فائدة وتأثر في تنشئته الأسرية . ومن الناحية اللغوية ,فبرامج الأطفال لها أثرها على تكوين ونمو الطفل فقد يكون التلفزيون ببرامجه المختلفة الموجهة للأطفال واحد من العوامل التي تؤثر في تأخر تعلم اللغة ,لأن المحادثة الحوارية بين المتكلم في التلفزيون والطفل غير موجودة .[1]

وهذا الجانب السلبي يتحول إلى سلبية مؤثرة مع أسباب أخرى فسيولوجية تؤثر على انطلاق النطق السليم والمبكر عن الطفل .

2. المرحلة الطفولة المتوسطة :

في هذه المرحلة يكون الطفل قطع شرطا لا بأس في المدرسة وتكون مهاراته اللغوية القرائية والكتابية قد تبلورت بشكل أفضل من المرحلة السابقة ويبدأ خياله بالهبوط إلى عالم الواقع, فيأخذ ميل يتجه للبحث في بيئة واقعية ومحيطه الذي يعيش فيه ,لذلك يميل إلى مشاهدة البرامج التلفزيونية التي تحتوي على مواضيع واقعية خاصة الدينية والوطنية والاجتماعية والتاريخية ويظهر ميله الواضح نحو شخصيته المستقلة و اعتماده على نفسه ...

وأثبتت الدراسات أن التلفزيون يتميز بقدرة على جذب اهتمام طفل المرحلة التعليمية الابتدائية لمشاهدته لفترة يومية قد تساوي في أيام الإجازة المدة نفسها التي يمضيها الطفل كل يوم في المدرسة كما أثبتت أن عدد ساعات مشاهدة الأطفال للتلفزيون تتراوح بين ثلاث وأربع ساعات في أيام الإجازات ,وساعة و ساعتين في أيام الدراسة .

كما أن مشاهدة الطفل في هذه المرحلة لبرامجه التلفزيونية تعتبر وسيلة ثقافية ناجحة خصوصا أنها تمتاز بعناصر التشويق والجذب الطوعية للمشاهدة ,ولذلك يكون انتباهه وتركيزه على ما تعرضه أكثر من انتباهه

[1] بن عمر سامية :تأثير البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال على التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري,المرجع السابق,ص148.

إلى دروس المدرسة ,مما جعل بعض الباحثين يؤكد أن طفل المرحلة الابتدائية على وجه الخصوص قد يتعلم عن طريق برامجه التلفزيونية قدرا من الحقائق ,ويكتسب عدد من الاتجاهات والسلوكيات أكثر مما قد يتعلمه أو يكتسبه من المدرسة .

3. مرحلة الطفولة المتأخرة :

وهي مرحلة خطيرة في مشاهدة الطفل لبرامج التلفزيون المتنوعة ,فينبغي في هذه المرحلة بروز الرقابة الأسرية الصارمة مع مراعاة ما يقدم للطفل موضوعات في البرامج التلفزيونية تراعي خصائص نموه ومتطلبات هذه الخصائص مع ضرورة المتابعة والتوجيه السلوكي والتربوي وتوجيهه نحو مشاهدة البرامج التلفزيونية الهادفة كالقصص الاجتماعية والدينية والتاريخية والتركيز على العلوم الرياضية ومحاولة ملئ فراغه بما يفيد ,ونقله من السلبيات إلى الإيجابيات في تنشئته.[1]

-كما أن لبرامج الأطفال التلفزيونية ,جملة من التأثيرات الايجابية والسلبية التي قد تحدث على الطفل سواء في سلوكه أو فكره وحتى أنماط معيشته ,ومن بينها ما يلي:

1.التأثيرات الايجابية لبرامج الأطفال التلفزيونية:

-الإعلام:تعتبر الرسوم المتحركة وأفلام الكارتون وغيرها رافدا أساسيا من روافد تربية الطفل وتنشئته اجتماعيا وتقنيا وتطوير ملكاتها وتهذيبها وغرس القيم المستهدفة وتنمية مهاراته الذهنية ,كما أنها تعطي للطفل فرصة الاستمتاع بطفولته.

-التثقيف وتعزيز الهوية :من خلال ما يعرض من تمثيليات روائية مسلسلات ومسرحيات وأفلام وموسيقى ...فمثلا فلم الرسوم المتحركة هو بمثابة منشط لخيال الطفل وتفريغ الشحنات المدخرة لدى الطفل .

-زيادة التعليم :فمن خلالها يمكن نعلم الأطفال الحروف الأبجدية والأرقام وكيفية استخدامها في جمل ,وبذلك تساعد الطفل على تعلم اللغة ,وتزويده بمعلومات ثقافية ,الأمر الذي يكسبه معارف متقدمة في مرحلة مبكرة .

-تعزيز المفاهيم الدينية :بتقديم مفاهيم دينية مبسطة ,بتقديم قصص الحيوان في القرآن الكريم بالرسوم المتحركة ,وبهذا يمكننا غرس القيم الدينية في الطفل وتعليمه أهم ما في الديانة بصورة لا ينساها الطفل.

-تنمية اللغة وإثارة الخيال:بحيث تقدم للطفل لغة عربية فصيحة مما ييسر له النطق وتقويم اللسان وتجويد اللغة ,فهي تنمي خيال الطفل وتغذي قدراته فتجعله يتسلق الجبال ويصعد الفضاء ويسامر الوحوش بأساليب مبتكرة .

[1] بن عمر سامية :المرجع السابق ,ص ص 149, 150.

–ترسيخ القيم الوطنية :فتقدم الأفلام بصورة محببة فيبرز البطل الوطني وكيف يعيش من أجل بلده ومن أجل الحرية والتطور .[1]

كما أن هناك ايجابيات أخرى لبرامج الأطفال يمكن أن نجمل أهمها في :

- تنمية الحس الجمالي لدى الطفل ,إذ تعطي الطفل إحساسا باللون والشكل والموسيقى وتناسق الحركة و ملائمة أجزاء الصورة ببعضها البعض.
- تنمية الخيال بأنواعه القصصي والدرامي..والخروج من الواقع إلى شخصيات لا نجدها في عالمنا..والخيال حاجة أساسية من حاجات الأطفال شرط ألا يكون مغرقا سلبيا لا يحمل قيمة ولا يغرس فضيلة .
- تعميق دور المدرسة والأسرة في حياة الطفل ,فهناك بعض المسلسلات ركزت على هذه الناحية ,فعرضت المدرسة بطريقة محببة وصورة جذابة ,وكذا منها ما ركزت على ربط الطفل بأسرته.
- كما أنها تفرغ الرعب والخوف السلبيين من ذهن الأطفال عن طريق عرض شخصيات مرعبة نوعا م ,لكن أبطال الرسوم المتحركة ينتصرون عليها .[2]

2.التأثيرات السلبية لبرامج الأطفال التلفزيونية:

–التلقي لا المشاركة:حيث تجعل الطفل يفضل صناعة الأحداث لا المشاركة فيها.

–إعاقة النمو المعرفي الطبيعي:فبرامج التلفزيون تقدم المعرفة دون اختيار ولا حركة ,فيكتفي بالسمع والرؤية فلا يعمل على شحذ هذه الحواس وترقيتها.

–الإضرار بالصحة:فالحواس أمام التلفزيون لساعات طويلة تؤثر على حواسه البصرية والسمعية ويحد من حركته.

–تقليص درجة التفاعل بين أفراد الأسرة :حيث تبعدهم عن ممارسة هوياتهم في القراءة واللعب والتسامر مع الأهل والأصدقاء.

–تقديم مفاهيم عقدية وفكرية مخالفة للإسلام:فدعاة الباطل يستخدمونها في بث أفكارهم ,فربما يقول البعض هي مجرد رسوم متحركة لكن تأثيرها على المشاهدين كبير.

–العنف والجريمة:فمشاهد العنف والجريمة لا تشد الأطفال بل تروعهم ,إلا أنهم يعتادون عليها تدريجيا ومن ثم يقومون بتقليدها ,ولقد أكدت دراسات عديدة أن هناك ارتباطا بين العنف التلفزيوني والسلوك العدواني للطفل.[3]

---

[1] منال رداوي :واقع ثقافة الطفل من خلال برامج الأطفال التلفزيونية , المرجع السابق ,ص52.

[2] أحمد نتوف :الغزو الفكري في أفلام الكارتون,نحو القمة للطباعة والنشر,ط1 ,2007,ص14, 17.

[3] منال رداوي :المرجع السابق, ص53 .

إلى جانب هذا فإن من التأثيرات السلبية الأخرى لبرامج الأطفال :

- التأثير على مفاهيم الطفل فيما يخص الواقع الاجتماعي :كان تظهر الطفل البطل ,يظهر من خلال وسائل الإعلام باستقلاليته عن عالم الكبار ..تعويض العلاقات مع الحيوان مكان العلاقات الإنسانية ,وقد توصل "جربنر "من خلال تحليله محتوى العديد من البرامج حول الصورة النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي أن الشخصيات النسائية في برامج الأطفال تظهر دائما سلبية مقارنة بالشخصيات الرجالية ذات قدرات خارقة .
- العنف:يمكن أن يميل الطفل إلى تقليد العنف في الحياة العملية فالتعرض لهذه البرامج يضعف حساسية الطفل اتجاه العنف فيصبح أكثر تقبلا واستعدادا لكسر الحواجز التي تؤجله أو تحجزه عن الوصول إلى ميدان العنف ,والعنف في حد ذاته قد يصبح قيمة اجتماعية عندما يعتقد الطفل أن العنف هو السبيل الأنجع في الوصول إلى ما يصبو إليه.
- دفع الطفل إلى عالم الكبار:وهو مما يعني دفع الصغار إلى عالم النضج بشكل أكبر مما يمكن أن يتحمله نموهم العاطفي فحصولهم على معلومات عن الم الكبار لا يعني أبدا القدرة على استخدامها بحكمة.[1]

[1] بخوش فاطمة:مقال بعنوان :برامج الأطفال وسؤال القيم ,مجلة العلوم الإنسانية ,عدد 47,جوان 2017,كلية علو م الإعلام والاتصال ,جامعة صالح بوبندير ,قسنطينة ,ص346.

خلاصة الفصل :

وكخلاصة عامة لهذا الفصل يمكن القول أنه كما يوجد لبرامج الأطفال تأثيرات سلبية وخطيرة على الطفل من الناحية الجدية وكذا النفسية خاصة فيما يتعلق بالعنف وتعلم العادات السيئة ,يوجد أيضا لهذه البرامج تأثيرات ايجابية ,إذ يمكن أن تنمي الملكة اللغوية للطفل وتعزز قدراته العقلية من خيال وإبداع .إلا أنه يجب أن تكون هناك رقابة أبوية على ما يتلقاه الطفل ويشاهده ,إلى جانب تفعيل ما جاء في القوانين والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل وخاصة حقوقه الإعلامية .

الفصل الثالث

الحقوق الإعلامية لطفل وفق ما تقره اتفاقية حقوق الطفل ومواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية:

أولا: الحقوق الإعلامية لطفل وفق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ثانيا : ميثاق الإتحاد الدولي للصحفيين*,وتوجيهاته للحفاظ على الحقوق الإعلامية للطفل.

ثالثا:ميثاق اليونيسيف لأخلاقيات الإعلاميين في التعامل مع الأطفال.

رابعا:الحقوق الإعلامية للطفل من خلال ميثاق شرف الإعلامي العربي

تمهيد:

وضعت العديد من الاتفاقيات و المواثيق والتوجهات على الصعيد الدولي وكذا العربي,والتي نصت في صياغها على الالتزام بأخلاقيات المهنة والعمل الإعلامي,إذ دعت جلها إلى احترام القيم الإنسانية والحياة الخاصة للأشخاص ,وهذا ينطبق أيضا على الأطفال خاصة في البرامج الموجهة إليهم(برامج الأطفال)وتقديم ما يفيدهم من معلومات وحمايتهم من المضامين التي يمكن أن تلحق بهم أذى جسدي أو نفسي أو تأثر على تنشئتهم الاجتماعية .وسنحاول في هذا الفصل ذكر أهم الاتفاقيات–الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل _و مواثيق الشرف الإعلامية الدولية والعربية التي سطرت توجيهات تكفل الحقوق الإعلامية للطفل.

أولا:الحقوق الإعلامية لطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل الدولية 1989.

1/لمحة عن الاتفاقية :

تم تبني الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 20نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة* ودخلت حيز التنفيذ في2نوفمبر1990,صادقت عليها 199دولة. تنقسم إلى ديباجة تعرض المبادئ الأساسية ويعقبها 54مادة موزعة عل ثلاثة أقسام ويستعرض القسم الأول (المواد من 1إلى 41)الحقوق الجوهرية التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل,بينما يتناول القسمان الآخران (المواد من 42إلى 54)سبل تطبيق الاتفاقية وتشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل .[1]

صادقت عليها الجزائر في 16أفريل 1993 مع إبداء بعض التحفظات بشأن بعض البنود المتعلقة ببعض المسائل التي تتنافى وتتناقض والمجتمع الجزائري وانتمائه الديني والحضاري,ومن ذلك مثلا مسألة التبني والمساواة بين الولد والبنت في الميراث وحرية الطفل في العقيدة, إن الجزائر وهي تذكر بأن القانون الجزائري يقضي بأن ينشأ الطفل على دين أبويه , تكون قد تحفظت في شأن حرية الطفل في المعتقد والتفكير, ورفضت الحق في الإعلام الذي يدخل في إطار اختصاصها وهو الأمر الذي يشكك في هذه الحقوق...الخ[2].

2/المواد المتعلقة بالحقوق الإعلامية لطفل ضمن الاتفاقية:

* الجمعية العامة للأمم المتحدة :أنشأت سنة1945 تعتبر قلب ديمقراطية الأمم المتحدة تتشكل الجمعة العامة من 139 دولة ,لكل منها صوت متساوي في صنع القرارات ,وتعمل لإيجاد حلول دولية للمشاكل الدولية ,وتعين الأمين العام للأمم المتحدة ,وتنتخب الأعضاء الغير الدائمين في مجلس الأمن ...للمزيد [ينظر https://news.un.org]

[1] خليل فاروق:الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ,شهادة ماجيستر ,قانون دولي والعلاقات الدولية,جامعة بن يوسف بن خدة,الجزائر,2006-2007,ص8.

[2] دريفل سعدة :الأطفال والإدمان,مذكرة ماجيستر,علم اجتماع ثقافي,جامعة الجزائر ,2003/2004,ص233.

دعت هذه الاتفاقية إلى توفير الرعاية الخاصة للطفل باعتباره لم يكتمل نضجه البدني والعقلي ,فهو بذلك يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ,وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها.وفقا لما جاء في إعلان حقوق الطفل .و أولت هذه الاتفاقية اهتمام بالحقوق الإعلامية لهذه الشريحة .

من خلال إدراجها في جملة من المواد الواردة بها.

المادة 13:<<1.يكون لطفل الحق في حرية التعبير ,ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود ,سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2.يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ,بشرط أن ينص القانون عليها,وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ-احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب-حماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة.>>

وكون حرية التعبير تدرج ضمن الحق في الإعلام فقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها باحترام حق الطفل في التعبير عن آراءه وأفكاره بالوسيلة التي يختارها,وأن لكل طفل الحق في الحصول على المعلومة وتلقيها من أي مصدر كان من العالم .دون تقييده بحدود دولته أو الإقليم الذي ينتمي إليه .شرط ألا يمس هذا الحق بحقوق الغير أو الأمن الوطني ,أو النظام العام أو الآداب والصحة العامة.[1]

كما ألزمت هذه المادة دول الأطراف بـ:

- التكفل بإعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني و التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان .

[1] اتفاقية حقوق الطفل الدولية ,الاستبيان أطلع عليه في 2019/12/03على الساعة 10.30,بموقع www.inf.org.lb

– تكفل دول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار لواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

– يكون للطفل الحق في التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ,دون أي اعتبار للجدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل.[1]

المادة17:دعت هذه المادة الدول الأطراف إلى الاعتراف بالدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في ضمان حصول الطفل على المعلومات المختلفة ومن شتى المصادر الوطنية والدولية.خاصة تلك التي تعزز رفاهيته الاجتماعية والعقلية والمعنوية .كما ألزمت هذه المادة الدول الأطراف بجملة من القواعد والشروط لتحقيق هذه الغاية ,خاصة في مجال الإعلام ,تتمثل أهمها في :

1. تشجيع وسائط الإعلام نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.
2. تشجيع وسائط الإعلام على إعطاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي لمجموعة أقلية أو إلى السكان الأصليين.
3. تشجيع وضع مبادئ توجيهية لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه,وفق أحكام **المادة 13**من الاتفاقية .

فيلاحظ من خلال هذه الأحكام و الالتزامات أن الاتفاقية تسعى لترقية الإعلام,و إلزام القائمين على مؤسساته باحترام مصالح الطفل الفضلى ,والابتعاد عن عرض وتقديم ما يضره,و الابتعاد عن العنصرية والترويج لها في المضامين الإعلامية الموجهة للطفل .وعدم التمييز بين الأقليات من الأطفال عن السكان الأصليين في أي دولة من العالم من حيث الحصول على المعلومة في وسائل الإعلام.[2]

[1] بسام حوامدة وآخرون:وسائل الإعلام والطفولة,ط2 ,دار جرير,2006 ,ص ص 35, 38.

[2] ميلود مراد :اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية ,التجربة الجزائرية أنموذجا,مجلة الباحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية,العدد,المرج السابق,ص580.

وجاء نص **المادة 17** من الاتفاقية على النحو التالي:<<تعترف الدول الأطراف بالوظيفة العامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومة والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ,وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية ,وتحقيقا لهذا تقوم دول الأطراف بما يلي :

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفق لروح **المادة 29**.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .

د- تشجيع وسائط الإعلام على إبلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من الأقلية أو إلى السكان الأصليين.

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه مع وضع أحكام **المادتين 13و18**بعين الاعتبار.>>[1]

و- - ونستخلص من هذين المادتين جملة من الحقوق الإعلامية لطفل تتمثل في:

- الحصول على كم ونوع من المعلومات تناسب عمره.
- الحصول على المعلومات الصحيحة والموضوعية.
- التعرض للوسائل والمضامين الاتصالية المناسبة للطفل واحتياجاته.
- عدم حجب المعلومات والأفكار عن الطفل بدعوى عدم ملاءمتها للقيم والتقاليد,فللأطفال الحق في الحصول على المعلومة ونشرها وتبادلها من أي مكان في العالم شرط ألا تمس حقوق الغير وحياتهم الشخصية.
- للأطفال الحق في التعبير عن آراءهم وأفكارهم وضرورة الناصات إليهم.[2]

[1] اتفاقية حقوق الطفل ,المرجع السابق.

[2] المجلس العربي للطفولة والتنمية :الإعلام ومعالجة قضايا حقوق الطفل ,المرجع السابق,ص83.

ثانيا:ميثاق الإتحاد الدولي للصحفيين*,وتوجيهاته للحفاظ على الحقوق الإعلامية للطفل:

1.لمحة عن الاتحاد الدولي للصحفيين:

الاتحاد الدولي للصحفيين :هو أكبر منظمة عالمية للصحفيين .تأسس الاتحاد الدولي للصحفيين للمرة الأولى عام 1926,ثم أعيد تأسيسه مرة أخرى عام 1946,واستقر على شكله الحالي بعد تأسيسه للمرة الثالثة عام1952.ويمثل الاتحاد الدولي للصحفيين هذه الأيام أكثر من 600000صحفي في 120دولة حول العالم .

يسعى الاتحاد الدولي للصحفيين للعمل والتحرك على المستوى الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدل الاجتماعي من خلال صحفيين قوية وحرة ومستقلة .

لا يتبنى الاتحاد الدولي للصحفيين توجها سياسيا معينا ,ولكنه يروج لحقوق الإنسان والديمقراطية .[1]

جاء الإتحاد الدولي للصحفيين,بجملة من المبادئ والتوجيهات ليكفل الحقوق الإعلامية للطفل,والقضايا المتعلقة بسلامتهم وخصوصيتهم وأمنهم وتعليمهم وصحتهم ورفههم الاجتماعي ,مؤكدا أن النشاط الصحفي الذي يمس حياة الأطفال ورفههم يجب أن يمارس دوما مع إيلاء قدر كبير لخصوصية الوضع الخاص للأطفال وقد أورد هذا الإتحاد جملة من المبادئ,تمثلت في ما يلي:

1. الالتزام باتفاقية حقوق الطفل.
2. تجنب الصور المثيرة للأطفال أو التغطيات التي يمكن أن تضر بالطفل.
3. وجوب المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم.
4. إعلاء مصالح الطفل على ما عداها.

[1] www.ifj-arabic.org بتاريخ 19:41, 2020/02/22

5. تبني مبدأ مشاركة الطفل .[1]
6. عدم دفع أي مبلغ للأطفال مقابل الحصول على مواد تمس رفههم أو دفع مبلغ لآبائهم أو أمهاتهم أو أولياء أمورهم ملم يصب ذلك بوضوح في مصالح الطفل.
7. ألا تكشف من خلال الكلمات أو الصور هوية الذي تعرض أو سبق له التعرض للإساءة أو الاستغلال ,لأن ذلك قد يعرض حياة الطفل للخطر .
8. لا تحدد أبدا الأماكن التي يمكن أن يكون فيها الأطفال المعرضون للخطر سواء بالكلمات أو بالصور لأنك بذلك قد ترشد المسيئين أو المستغليين إليهم.[2]
9. تفادي عرض البرامج ونشر الصور المضرة بالأطفال في المساحات الإعلامية المخصصة لهم .
10. التفكير بدقة في تبعات نشر أية مادة تتعلق بالأطفال والتي يجب أن تقلل الأذى الذي يلحق بهم إلى الحد الأدنى.
11. إعطاء الأطفال حيث ما كان ذلك الحق ممكنا ,الحق في الوصول إلى وسائل الإعلام للتعبير عن آرائهم الخاصة دون أي تأثير خارجي مهما كان نوعه.[3]

ثالثا:ميثاق اليونيسيف لأخلاقيات الإعلاميين في التعامل مع الأطفال:

خصصت اليونيسيف *ميثاق أخلاقي للإعلاميين* حددت لهم فيه كيفية تغطيت قضايا الأطفال ,وما يجب أن تكون عليه برامج الأطفال,لما رأته من تعرض هذه الشريحة لخطر العقاب أو الوصم الاجتماعي أو أي شكل من أشكال الأذى ,فقامت اليونيسيف بتطوير مجموعة من المباد ,لحماية

[1] مدونة الطب الشرعي وحقوق الطفل .أطلع عليه في 2020/02/06/ ,15:22 بموقع https://www.jahshan.expert

[2] إبراهيم عبد الله المسلمي:التشريعات الإعلامية قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية,التي تحكم أداء وسائل الإعلام,دار الفكر العربي,القاهرة ,ص ص501,503.

[3] بسام عبد الرحمان المشاقبة:أخلاقيات العمل الإعلامي,ط1 ,دار أسامة ,الأردن ,عمان ,2012 ,ص178.

* منظمة اليونيسيف :نشأت إثر تصويت قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11كانون الأول عام 1946بقرار تقديم الدعم لرعاية الطفولة من صندوق الأمم المتحدة وتقديم الإغاثة للأطفال في أوروبا في فترة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ..تطورت اليونيسيف لتصبح هيئة دائمة في الأمم المتحدة عام 1953..للمزيد [ينظر https://wikiarab.com]

* مواثيق أخلاقيات الإعلام:أغلبية هذه المواثيق يقوم بصياغتها الإعلاميين أنفسهم من خلال تجمعاتهم المهنية المختلفة,لتحقيق تحسين نوعية المضمون الذي تقدمه وسائل الإعلام,ومواجهة أزمة المصداقية ,تحسين صورة وسائل الإعلام أمام الجمهور...للمزيد[ينظر]فهد بن عبد الرحمان الشميمري:التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام؟,ط1, درمك,الرياض,2010, ص111.

الأطفال وجعل وسائل الإعلام تراعي أعمار الأطفال وحساسيتهم عند تغطية شؤونهم ,ومن هذه المبادئ نذكر:

1. المبادئ:

- ينبغي احترام كرامة الأطفال في جميع الظروف.
- ينبغي إيلاء اهتمام خاص بحق جميع الأطفال في الخصوصية الشخصية والسرية وفي الاستماع إلى آرائهم عند مقابلتهم أو إعداد تقارير عنهم .
- ينبغي حماية المصالح الفضلى لجميع الأطفال وإعطاؤها الأولوية على أي اعتبار آخر.
- ينبغي استشارة أقرب الأشخاص للطفل وأفضلهم قدرة على تقييم أوضاعه بالنسبة لما يترتب على التقرير الصحفي من حساسة واجتماعية وثقافية .
- الامتناع عن نشر أية قصة إخبارية أو صورة يمكن أن تعرض الطفل أو أشقاؤه أو أقاربه للخطر عندما يتم تغيير هوية الطفل أو طمسها أو عدم استخدامها.[1]

2. إرشادات عقد المقابلات مع الأطفال:

- لا تلحق الأذى بأي طفل وتجنب طرح الأسئلة أو إبداء التوجهات أو الملاحظات المبنية على الاجتهاد والتقدير أو غير الراعية لحساسة القيم الثقافية .أو التي تعرض الطفل في موضع الخطر أو تعرضه للإهانة أو التي تحدث من جديد في نفس الطفل الألم والحزن الناجم عن أحداث مؤلمة .
- عدم التمييز في اختيار الأطفال للمقابلة بسبب جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو وضعهم أو خلفيتهم التعليمية أو قدراتهم البدنية .
- ضمان أن يعرف الطفل أو الوصي عليه أنهما يتحدثان مع مراسل إعلامي ويتم ذكر الغرض من مقابلته.

3. إرشادات إعداد التقارير الإعلامية عن الأطفال:

- تجنب إضافة المزيد من الوصم الاجتماعي للطفل.

[1] http://www.uinicef.org/arabic بتاريخ 13:34, 2019/12/6

- تجنب تصنيف الأطفال فئات أو توصيفهم بأوصاف تعرضهم للعقاب بما في ذلك إلحاق الأذى البدني أو النفسي بهم أو رفضهم من قبل مجتمعاتهم.
- تغيير اسم الطفل وطمس هويته المرئية (صورته)في الحالة التي يتم فيها تعريف الطفل بصفته ضحية للإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي أو متهما أو مدانا بارتكاب جريمة ...ما لم يعطي الطفل أو أحد والديه وصية موافقة خطية بذلك...
- يمكن في بعض الحالات استعمال هوية الطفل (اسمه أو صورته أو كليهما)لتحقيق مصالح الطفل الفضلى ويتعين توفير الحماية له من الأذى ومساندته لتخلص من أي وصم اجتماعي أو عقاب عند الإفصاح عن هويته ومن أمثلة ما يتم عرض هوية الطفل فيه:

✓ عندما يكون الطفل جزء من برنامج مستدام للعمل السلمي أو النشاط أو الحشد الاجتماعي ويريد التعريف بهويته ممارسا هذا الدور .

✓ عندما يكون الطفل مشاركا في برنامج نفسي اجتماعي ويزعم أن اسمه وهويته جزء من تنميته الصحية السليمة.[1]

رابعا:الحقوق الإعلامية للطفل من خلال ميثاق شرف الإعلامي العربي :

1:لمحة عن ميثاق شرف الإعلامي العربي:

_ أقر مجلس الجامعة العربية*ميثاق شرف الإعلامي العربي في 14-09-1987 تنفيذا لميثاق التضامن العربي* بالدار البيضاء1965,وانطلاقا من قرارات مؤتمرات القمة العربية والأجهزة

[1] http://www.uinicef.org/arabic

* مجلس الجامعة العربية:مجلس الجامعة العربية أو مجلس وزراء الخارجية العرب طبقا للميثاق المصادق عليه سنة1945 هو أعلى هيئة في الجامعة العربية,إذ استثنينا مؤتمرات القمة العربية ..وهو الجهة المختصة برسم السياسة العربية العامة في إطار الجامعة ومن ضمن هذه السياسة العمة التوجهات الإعلامية العربية المشتركة.للمزيد [ينظر:مجلس الجامعة العربية https://books.google.dz]

* ميثاق التضامن العربي:أصدر في مؤتمر القمة العربي الثالث المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في 1965/7/13 من قبل رؤساء وملوك العرب ,وهو ميثاق إعلامي الغرض منه وضع قواعد سياسية وإعلامية في التعامل مع الدول العربية وبين دول العالم ...للمزيد [ينظر: ميثاق التضامن https://books.google.dz]

المعنية في الجامعة العربية والتي تستهدف إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءة وعلى المستويين القومي والإنساني.[1]

2.المواد المتضمنة لحقوق الطفل الإعلامية في ميثاق شرف الإعلامي العربي:

_ سنحاول استخلاص أهم المواد التي تخدم دراستنا,وأهم التوجيهات المتعلقة بالأطفال وتحدثت عن حقوقهم الإعلامية وكفلتها:

المادة الأولى:جاء فيها<<يقوم الإعلام على حقين :حق التعبير وحق الإطلاع,وهو يكمن بالتالي في صلب كل نشاط إنمائي على صعيد المعرفة والثقافة والتربية ,ولذلك تعين عليه أن يحمل القيم الدينية والأخلاقية الثابتة,والمثل العليا المتراكمة في التراث البشري وأن ينشد الحقيقة المجردة في خدمات الحق والخير ويسعى لشد الأواصر وتعميق التفاهم والتفاعل والتبادل ,ماديا ومعنويا في المجتمع العربي والدولي.>>[2]

ويتضح من خلال هذه المادة أنها بينت الدور الأساسي للإعلام وهو الإنماء على الصعيد الثقافي والمعرفي ,والتربوي وتأكيد القيم الدينية والأخلاقية .ولا شك أن تأصيل مثل هذه القيم والمبادئ يبدأ مع تربية الأطفال وخاصة من خلال البرامج الموجهة إليهم (برامج الأطفال).

وجاءت **المادة الثانية** :"من باب المسؤوليات"مكملة لما جاء في المادة الأولى (المذكورة أعلاه)إذ حملت وسائل الإعلام مسؤولية تقديم الحقيقة للإنسان العربي,وتعمل على تكامل شخصيته القومية ,وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا ,وإظهار حقوقه وحرياته الأساسية,وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الخلقية الأصيلة وعلى تربية الشباب على احترام حقوق الإنسان والاعتداد بشخصيته القومية وتنمية حس الإنسان بواجباته تجاه مجتمعه العربي ووطنه وأمته العربية,ولا شك أن هذا يتحقق من خلال المضامين الإعلامية التي يتم تقديمها خاصة برامج الأطفال كونه تقدم للأجيال الصاعدة والنشء الجديد ,فهم مستقبل كل أمة وبهم يحكم على مستقبل الدول.

[1] حسن عيماد مكاوي :أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة,الدار المصرية اللبنانية,القاهرة,,ص152.

[2] إبراهيم عبد الله المسلمي: المرجع نفسه,ص496.

و**المادة التاسعة** من ذات الباب ,نصت هي الأخرى على ضرورة نشر اللغة العربية ,بين أبناء الأمة العربية .داعيتا الإعلاميين إلى ترسيخها عند الأبناء من خلال ما يقدمونه من مضامين إعلامية خاصة البرامج الموجهة للأطفال ,ضمنتا بذلك حق الطفل في الحصول على المعلومة والمعرفة .وجاء نص المادة كالآتي:<<يحافظ الإعلاميون العرب على سلامة اللغة العربية وبلاغتها ,و يصونونها من مزالق العامية والعجمي ,ويعملون على نشرها بين أبناء الأمة العربية لتحل تدريجيا محل اللهجة العامية ,وذلك دعما للتفاهم بينهم.>>[1]

أما **المادة السادسة عشر** (**16**)فقد تحدثت على الطفل بشكل مباشر ,إذ نصت على حماية الطفل من المواد الإعلامية التي تتضمن مشاهد عنف أو أنماط سلوكية غير سوية .

وجاء في **المادة عشرون**(**20**)دعوة إلى ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والإعلانية وأن تلتزم هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ,وعدم استغلال الطفل في الحملات الإعلانية بشكل يسئ إليه.[2]

[1] إبراهيم عبد الله المسلمي:المرجع السابق,ص498.

[2] مدونة الطب الشرعي والإنسان ,أطلع عليها في 2020/02/07 ,15:23.بموقع https://www.jahshan.expert

خلاصة الفصل:إن مساعي المجتمع الدولي لترقية الطفولة من خلال ما تم وضعه من قوانين واتفاقيات تنص على حقوق التي يجب أن تحظي بها هذه الشريحة في المجتمع ,خاصة وأن تطورات العصر الحالي جعلت ثقافات وعادات الشعوب تعبر الحدود من خلال وسائل الإعلام خاصة من خلال القنوات التلفزيونية ,ما فرض التشديد في مضاعفة اعمل على حماية الطفولة من هذه المضامين الإعلامية إلى جانب وضع حدود في تعامل هذه الوسائل مع قضايا الطفولة حفظا على حياتهم الخاصة وما أعطى للطفل حقوق جديدة ألا وهي الحقوق الإعلامية سواء من ناحية الحق في الإعلام أو الحماية من الإعلام نفسه.

إلا أن ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكذا مواثيق الشرف الإعلامية (توجيهات الاتحاد الدولي للصحفيين لحماية حقوق الطفل,ميثاق اليونيسيف لأخلاقيات الإعلاميين في التعامل مع الأطفال,ميثاق شرف الإعلامي العربي ...)لن يكزن لها أي تأثير ما لم تم تفعيل هذه المبادئ في كل دولة ,و إرسائها في قوانينها خاصة في القوانين المتعلقة بالإعلام وقطاع السمعي البصري.

الفصل الرابع

الحقوق الإعلامية لطفل وفق قوانين الإعلام والمراسيم المنظمة لقطاع السمعي البصري في الجزائر:

أولا:الحقوق الإعلامية للطفل من خلال القانون العضوي12-05.

ثانيا:الحقوق الإعلامية للطفل من خلال قانون رقم 14-04 المتعلق بقطاع السمعي البصري .

ثالثا:الحقوق الإعلامية للطفل من خلال المرسوم التنفيذي 16-222 المتضمن لدفتر الشروط.

تمهيد:

وفق لما جاء في الفصل الثالث ,وتماشيا مع ما دعت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكذا مواثيق الشرف الإعلامية الدولية والعربية,من احترام وحماية لحقوق الطفل الإعلامية فيما يتم تقديمه من مضامين إعلامية خاصة المتعلقة بالأطفال والموجهة خصيصا لهم.سنعمل في هذا الفصل على عرض مدى تطبيق الجزائر والتزامها بما جاء في هذه الاتفاقية ومواثيق الشرف الإعلامية .من خلال ما سطرته من قوانين ومراسيم تضبط قطاع السمعي البصري ,لاسيما بعد فتح هذا القطاع أمام استثمار الخواص.

إذ سنحاول من خلال هذا الفصل استخلاص أهم ما دعت إليه التشريعات الإعلامية بالجزائر خاصة المتعلقة بالسمعي البصري في مجال الالتزام بالحقوق الإعلامية للطفل بدأ بالقانون العضوي 12-05 ,ثم قانون المتعلق بنشاط السمعي البصري14-04,والمرسوم التنفيذي (المتضمن لدفتر الشروط)016-222.

أولا:القانون الإعلام رقم 12-05:حقوق الطفل وحمايتها.

1.تعريف القانون العضوي12-05:

يعتبر القانون العضوي رقم 12-05, الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012م أو قانون الإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ,في وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية وفي ظل الفراغ القانوني لبعض نواحي ..يتضمن هذا القانون (133مادة)موزعة على 12بابا ,وفي هذه الدراسة يهمنا الباب الرابع المتعلق بنشاط السمعي البصري,وينقسم إلى فصلين :الفصل الأول نشاط السمعي البصري ,الفصل الثاني سلطة ضبط السمعي البصري.[1]

2:الحقوق الإعلامية لطفل وفق مواد هذا القانون:

جاء **باب الأحكام العامة** من هذا القانون لتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة .وذلك ضمن نص المادة الأولى منه<< يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة>>

إذ حددت **المادة 2** من القانون حددت الأحكام التي يمارس في ظله الإعلام ,ومن ضمنها ما نص على احترام حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ,واحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية .

وجاء نص هذه المادة على النحو التالي: **المادة2** <<يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ,وفي ظل احترام:

الدستور وقوانين الجمهورية.

الدين الإسلامي وباقي الأديان.

الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

السيادة الوطنية والوحدة الوطنية .

متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.

متطلبات النظام العام.

المصالح الاقتصادية للبلاد.

[1] http://www.ministerecommunication.gov.dz

مهام والتزامات الخدمة العمومية.

حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

سرية التحقيق القضائي.

الطابع التعددي للآراء والأفكار.>> [1]

– يلاحظ من خلال هذين المادتين انه لم يرد ذكر الطفل بشكل مباشر ,ولا ذكر حقوقه الإعلامية ولكن يمكن استخراجها من الحقوق الإعلامية للمواطن .كون الطفل يتصف بصفة المواطنة ,في أي دولة يقطن بها. و القانون الجزائري المتعلق بحماية الطفولة(15-12) ,عرف الطفل وافق المادة الثانية بأنه :<كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18).>[2]

وبذلك فقد كفل له هذا القانون حقه في إعلام كامل وموضوعي أي الحصول على المعلومة .في ظل احترام الآخرين وحياتهم الشخصية.وفقا لروح المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 5:تساهم أنشطة الإعلام فيما يلي(وظائف ومهام):

_الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

– الباب السادس :مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة .

في الفصل الثاني منه أورد جملة من القواعد التي يجب أن يلتزم بها الإعلامي إزاء المواطن , لم يتطرق المشرع هنا إلى ذكر الحقوق الإعلامية لطفل,ولا الأخلاقيات الواجب الالتزام بها ممن قبل الإعلامي اتجاه الطفل بشكل خاص .بل تحدث عن الأشخاص بشكل عام,و كون الطفل في القانون الجزائري الذي ذكرها آنفا هو شخص لم يبلغ الثامنة عشر يمكن تطبيق ما جاء في صياغ هذه المادة عليه.

المادة 92 من هذا الباب:أخلاقيات المهنة : ورد ذكر الطفل تحت مسمى أشخاص ,الخلق العام ,مواطن.إذ دعت هذه المادة إلى:

_ الابتعاد عن تعريض الأشخاص للخطر

_الابتعاد عن الإشادة بالعنصرية بين الأشخاص,سواء من حيث الجنس أو النوع أو غيرها وهنا ويظهر ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ,وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[1] القانون العضوي رقم12-05المؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12يناير سنة 2012المتعلق بالإعلام, ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ص2.

[2] قانون رقم15-12 يتعلق بحماية الطفولة, المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق لـ15يوليوسنة 2015,ا.

_الامتناع على الإساءة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التحريض على العنف وعدم التسامح.

_كفلت هذه المادة الحقوق الإعلامية للطفل من خلال منع نشر أو بث أي صورة أو قوال تمس الخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

جاء نص **المادة92** كالآتي: <<يجب على الصحفي إن يسهر على الاحترام الكامل للآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.
زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي ,يجب على الصحفي على الخصوص : ورموزها,التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي,نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة وموضوعية ,تصحيح الخبر غير الصحيح,الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر,الامتناع عن المساس بالأمن الوطني, الدولة,الامتناع عن تمجيد الاستعمار ,الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف,الامتناع عن استعمال احترام شعارات الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.>>

المادة93 من نفس الفصل ,كفلت هي الأخرى الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبرتهم,فجاءت مكملة للمادة التي سبقتها من خلال :

_منع انتهاك حياة الأشخاص.

وجاء نص المادة 93<<يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة لشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.>>[1]

- **الباب السابع ,في حق الرد والتصحيح ,**

المادة 112أعطت :حق الرد والتصحيح لكل مواطن جزائري ,طبيعي أو معنوي ,و إمكانية رده على أي مقال أو حصة بث فيها مساس لقيمه.

وفق نصها:<<لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها ,تمس بالقيم والمصلحة الوطنية>>.[2]

[1] القانون العضوي12-05,المرجع السابق,ص10.

[2] المرجع نفسه,ص12.

وبما أنها أعطت هذا الحق لكل جزائري .فنستخلص أن الطفل منح حق إعلاميا آخر في قانون الإعلام الجزائري ,وهو حق الرد وحق التصحيح ,يقوم به هو ,أو احد أوليائه أو من يكفله لقلة دراية الطفل بهذا الأمر.

ومن الحقوق الطفل الإعلامية التي يمكن أن نستخلصها من هذا القانون هي:

الحق في إعلام كامل وموضوعي./-الحق في إعلام يحترم حياته الخاصة وحرياته./-الحصول على معلومات دون أي تمييز عنصري ./الحق في الرد والتصحيح عند بث أي برنامج يسئ له ولقيمه.

ثانيا:الحقوق الإعلامية للطفل من خلال قانون14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر:

بعد فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعيون وكذا المعنويون للاستثمار الخاص في قطاع السمعي البصري في الجزائر, بموجب القانون رقم 14-04سمح ذلك بظهور العديد من المؤسسات الإعلامية التلفزيونية منها المتخصصة ومنها العامة ,فتعددت المضامين الإعلامية المقدمة ,في مقدمتها برامج الأطفال وغلى جانب أن هذا القانون فتح المجال للاستثمار في الإعلام السمعي البصري سطر جملة من الالزامات لحماية حقوق المتلقي, وسنحاول من خلال هذا الباب عرض كيف كرس هذا القانون حماية الحقوق الإعلامية للطفل في البرامج الموجهة له.

1.لحمة عن قانون 14-04:

هو قانون جاء لتنظيم نشاط السمعي البصري في الجزائر ,مؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ24 فبراير 2014 م,يعتبر أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري ,منذ الاستقلال ,يحتوي هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان في نهاية يناير ,والذي صدر في العدد16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على سبع أبواب و113 مادة تنظم القاطع السمعي البصري تناول الباب الأول أحكاما عامة، فيما تناول الباب الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري، وخصص الباب الثالث لسلطة ضبط السمعي البصري، أما الباب الرابع فتناول الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وتناول الباب الخامس العقوبات الإدارية،وخصص الباب السادس للأحكام الجزائية، أما الباب السابع فتناول الأحكام الانتقالية و النهائية.[1]

[1] أطلع عليه في 2020/03/12 ,12:21 بموقع : https://www.aljazeera.net

2.الحقوق الإعلامية للطفل وفق مواد هذا القانون:

جاء في صياغ هذا القانون جملة من المواد التي تحدد الحقوق الإعلامية للطفل وتكفل حمايتها,تطبيقا لما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية.

ورد أول نص على احترام حقوق الطفل الإعلامية من خلال :

المادة 48 إذ دعت إلى:

ـ وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي تبثها,وحماية الطفل من مشاهد العنف أو المشاهد التي تضر بنموه النفسي والعقلي ولا تتلاءم وعمره.

ـمنع الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب والعنف ضد أي شخص بسبب أصله وجنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة.

ـعدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقية الدولية .

من خلال نصها:<<.....-وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها. ..-عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقية الدولية ..>>[1]

-في هذه المادة لم يتم التفصيل كثيرا في حماية الطفل وحقوقه الإعلامية ,لكن أدرجته ضمن أي شخص يتعرض ويتلقى خدمات السمعي البصري ,كما تضمنت المادة جزء مما دعت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في نص **المادة17**.من خلال نصها <<...عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقية الدولية ..>>

المادة 50 :دون إخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع الساري المفعول ,يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون (العقوبات الإدارية).

[1] قانون رقم 14-04مؤرخ في 21جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق لـ23 مارس سنة 2014, المتعلق بنشاط السمعي البصري,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد16 ,ص 13.

الباب الثالث:سلطة ضبط السمعي البصري .

المادة 52:من مهام (س ض س ب)

_ السهر على حماية الطفل والمراهق.

_السهر على احترام كرامة الإنسان.

وفق نصها:<< تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية:

_السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام ـ السهر على ضمان الموضوعية والشفافية – السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة ودعمها – السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام – السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري _التنوع الثقافي الوطني – السهر على احترام الكرامة الإنسانية – السهر على حماية الطفل والمراهق.– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية/أو العاهات السمعية إلى البرامج وجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري – السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان – السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.>>[1]

– يلاحظ على هذا القانون أنه لم يفصل كثير في ذكر الحقوق الإعلامية للطفل وكيفية ضمانها وحمايتها خاصة من خلال البرامج الموجهة إليه,بل اكتفت بإدراجه تحت كل شخص يتعرض لخدمة السمعي البصري ,والدعوة إلى احترام ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل دون التفصيل في ذلك.

ثالثا:الحقوق الإعلامية لطفل من خلال المرسوم التنفيذي 16–222(دفتر الشروط):

يتضمن هذا المرسوم دفتر الشروط العامة,الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي ,ومن بين هذه القواعد ما يتعلق بالأطفال ,فقد أورد هذا المرسوم مواد ذكرت بعض الحقوق

[1] القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري,المرجع السابق,ص14.

الإعلامية للطفل الواجب الالتزام بها في كل خدمة بث سمعي بصر ي,ونحن سنحاول عرض بعض هذه المواد.

1.لمحة عن المراسم التنفيذي 16-222 :

المرسوم التنفيذي رقم16- 222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كخدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي والذي جاء في أحد عشر فصلا و 89 مادة، ونص على القواعد المفروضة على خدمة الاتصال السمعي البصري التي تشكل مرجعية لدفتر الشروط، الواجب إبرامه بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري، ومن أهم الأحكام التي نص عليها :الأحكام المتعلقة بالأخلاقيات والآداب الواجب مراعاتها من طرف المؤسسات السمعية البصرية، إضافة إلى القواعد الواجب مراعاتها في مضمون البرامج وعند البرمجة، كما نص على جملة من القواعد الواجب مراعاتها البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشهار والرعاية الاشهارية.[1]

2.الحقوق الإعلامية لطفل وفق مواد هذا المرسوم:

الفصل الأول:الأحكام العامة.

_ **المادة الثامنة(8)**:{يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج ,خصوصا على تطبيق المبادئ التالية -احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور .-احترام متطلبات الوحدة الوطنية ,والأمن والدفاع الوطنيين ,والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للأمة - احترام الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافة للأمة.- ....احترام الفئات الضعيفة .}

ألزمت هذه المادة (م خ ا س ب) على تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج على تطبيق المبادئ التالية :

_ حماية **الفئات الضعيفة**,ويندرج تحت هذه الفئة الأطفال .

[1] سارة قريمس,نور الدين البحيري:ضوابط ممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري,المجلة الجزائرية للعلوم,سلسلة "ب",ع1,جامعة الشاذلي بن جديد,الطارف,جوان2018,ص130 .

_ احترام الحق,الشرف,وسترة الحياة الخاصة للمواطنين,وطبقا لما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فإن الطفل يدخل تحت اسم مواطن مادون سن الثامنة عشر (18).[1]

الفصل الثاني:أحكام تتعلق بالأخلاقيات والآداب :

_المادة عشرة(10): تم من خلالها الدعوة إلى الامتناع عن التحريض بالعنف أو التمييز العنصري بين الأشخاص أو العن ضد أي شخص.[2]

أي الحماية من المضامين الإعلامية التي قد تدعوا إلى العنصرية أو العنف ,ملزمتا الإعلام باحترام الأشخاص دون أي تمييز ي العرق والدين ,وهنا الطفل يدخل ضمن مصطلح الأشخاص وفق ما نصت عليه الاتفاقية الدولية في المادة السابعة عشر (17).

نص المادة العاشرة (10)كالآتي:{يسهر (م خ س ب)البصري على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبثوثة وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية ,طبقا لتشريع والتنظيم الساري المفعول .}[3]

الفصل الرابع :أحكام تتعلق بمضمون البرنامج:

المادة 27:ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين والتلاحم الاجتماعي والتراثي والوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.خاصة الموجهة للأطفال.

المادة 30:يتخذ مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات يصعب تحملها أو مشاهدتها تتعلق بوقائع مؤثرة بشكل خاص ويجب في هذه الحالة إعلام الجمهور مسبقا.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8ذو القعدة عام1437هـ الموافق 11غشت سنة 2016, يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو لبث الإذاعي ,ص8.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-222, الفصل الثاني أحكام تتعلق بالأخلاق والآداب ,المرجع السابق ,ص9.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 16_222 ,المرجع السابق ,ص7.

المادة 32:يتعين على مسؤولي خدمات (إ س ب)تطبيق ضمان تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و ذوو العاهات السمعية إلى البرامج,من خلال تعزيز القدرة على الوصول إلى البرامج التي يتم بثها بتسخير آليات ملائمة تحدد بالتشاور مع الجمعيات المعتمدة الممثلة لهم.

الفصل الخامس :أحكام تتعلق بالبرمجة

المادة 35:ينبغي على مسؤولي خدمات (إ س ب)إعلام الجمهور ببرامجهم ,في غضون 21يوم على الأكثر ,قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني بإعلانها في الصحافة وعلى موقعها الإلكتروني.

_المادة (36): .هذه المادة ألزمت مسئولي خدمات (إ س ب)القنوات باحترام تصنيف برامج الخيال وبعض البرامج الأخرى ,حماية للطفولة والمراهقة وضمانا لحقوقهم الإعلامية لاسيما في إعداد البرامج الموجهة لهم وتم ذكر تصنيف هذه البرامج في المادة التي تلي هذه مباشرة (**المادة37**). من خلال نصها {يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام تصنيف برامج الخيال ,وعند الاقتضاء ,بعض البرامج الأخرى وذلك وفق التصنيف المنصوص عليه في المادة 37 أدناه .} [1]

_المادة (37),نص المادة {يتم التصنيف المذكور أعلاه ,وفق أربع(4) فئات أخذا بعين الاعتبار معايير حماية الطفولة والمراهقة وتحدد سلطة ضبط السمعي البصري الشارة المطابقة وفق المعايير التالية :

-الفئة 1:برامج موجهة لجميع فئات الجمهور .

- الفئة 2:البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب ,ولا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن عشر(10)سنوات .

-الفئة 3:البرامج التي تعتمد في سيناريوهاتها اللجوء المنتظم والمكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي,لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن اثنتي عشرة (12)سنة .

- الفئة 4:البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة التي تتطلب موافقة الآباء ,لا ينصح بتتبعها من جمهور دون سن ست عشرة (16)سنة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني ,المرجع السابق,ص12.

يتعين بث هذه الشارة طوال مدة البرنامج ,كما تعرض على الجمهور في شريط الإعلان وبمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في الصحافة .

ينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج ,مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.}[1]

فقسمت هذه المادة الفئات التي تم تصنيف البرامج عليها ,آخذت بعين الاعتبار معايير حماية الطفولة والمراهقة ,وذلك وفق التصنيف التالي:

الفئة الأولى :برامج وموجهة لجميع الفئات.

الفئة الثانية:البرامج التي تتضمن مشاهد قد تضر وتصدم الشباب ولا ينبغي مشاهدتها من قبل الأطفال ,أقل من عشر سنوات,وذلك حماية للطفل وتطبيقا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل الداعية لوضع مبادئ توجيهية لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه وفق أحكام المادة 13 من الاتفاقية .

الفئة الثالثة:البرامج التي تعتمد في سيناريوهات تكرار العنف الجسدي أو النفسي ,وهي أيضا لا ينصح متابعتها من قبل الأطفال دون سن اثنتي عشر سنة.

الفئة الرابعة:البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة وتتطلب موافقة الآباء ,يمنع مشاهدتها من جمهور دون سن ست عشرة سنة .

وتعد البرامج من الفئتين الثانية والثالثة هي المعنية بمنع برمجتها في الأوقات المذكورة سابقا.

ويتم بث إشارة التنبيه أو التحذير بمحتوى هذه البرامج طوال مدة البرامج ,في شريط الإعلان أسفل البرنامج مع إرفاقها بتنبيه صوتي بلغة البرنامج المعروض ,وذلك قبل بداية البرنامج مباشرة.وتتعلق هذه الإشارة بالتصنيف المذكور في الشرط الأول أعلاه,فإذا كان البرنامج من الفئة الثانية مثلا فيكون مضمون الشارة النصح بعدم متابعته من الأطفال دون سن عشرة سنوات وهكذا ...الخ.

_ **المادة 38**:{يمنع بث البرامج المصنفة في الفئتين (2)و(3) خلال المواقيت الآتية :

– من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشرة إلى الثانية زوالا,ومن الخامسة إلى السابعة مساء.

[1] المرجع نفسه ,ص12

-الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا.}[1]

خصصت هي الأخرى لإتمام ما جاء في المادتين السابقتين (36)و(37)إذ حددت مواعيد بث البرامج سابقة الذكر,إذ منعت بث البرامج المصنفة في الفئتين الثانية والثالثة والمتعلقة بالبرامج المتضمنة لمشاهد العنف النفسي أو الجسدي والتي من شأنها أن تلحق الضرر بالأطفال .فمنعت بثها من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا من الخامسة إلى السابعة مساءا.والجمعة والسبت أي أيام عطل نهاية الأسبوع إلى غاية الثانية زوالا.كون هذه الأوقات هي فترة مشاهدة الأطفال.

الفصل السابع:أحكام تتعلق بالأطفال والمراهقين.

المادة 43:يسهر مسؤولو خدمات (إ س ب)القنوات TV خاصة على الالتزامات التالية :

_عدم إلحاق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الساري المفعول(وذلك طبقا للمادة 48من قانون السمعي البصري 2014 التي تتضمن التزامات دفتر الشروط العامة.

_عدم بث برامج يمكن أن تلحق الضرر بالنمو البدني أو العقلي(النفسي),أو بأخلاق الأطفال والمراهقين ولا سيما عرض مشاهد عنف في النشرات التلفزيونية .

(وهنا نلاحظ أن القانون أعطى أهمية كبيرة لضرورة مراعاة البرامج لحقوق الطفل الجسمية والعقلية والنفسية ,نظرا لتأثير التلفزيون على هذه الفئة خاصة من خلال برامج العنف التي كثيرا ما تنعكس على سلوك الطفل كقيمة اجتماعية على حساب القيم الإنسانية والقيم الخيرة خاصة إذا كانت هذه المشاهد في برامجهم المفضلة .)

_ضرورة التزويد بآليات لحماية الطفل والمراهق في البرامج المبثوثة .

_الامتناع عن كل أشكال التمييز بين الأطفال والمراهقين المبني على الجنس أو العرق أ, السن أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي أثناء التحضير للمقابلات ,أو نتاج البرامج الإعلامية حول الأطفال والمراهقين.

[1] المرجع نفسه ,ص12.

_الامتناع عن بث معلومة أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل أو المراهق أو أترابه أو أقاربه حتى مع عدم الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطفل أو المراهق أو حجب صورته أو تمويهها.

(هنا نذكر أن حق الرد هو حق حماية الشخص المتضرر مما بثته وسائل الإعلام ويمكن ممارسته في حالة الإشارة أو التلميح فقط وليس بالضرورة ذكر الاسم أو بث الصورة للمتضرر وحق الرد هو حق مستقل عن الدعوة القضائية فيمكن اللجوء إليه لدفع الضرر وإعادة الاعتبار إلى جانب رفع دعوة قضائية لأن حق ممارسة الرد لا يسقطها.)

_حماية الأطفال والمراهقين من العنف في المضامين السمعية البصرية وذلك باستعمال المنبهات المناسبة و اختيار أوقات بث ملائمة ومعلنة بوضوح في كل مرة تحتوي فيها المضامين الإعلامية مشاهد عنف .

المادة 44:يلتزم مسؤولو خدمات (إ س ب)القنوات بضمان المصلحة الفضلى للطفل والمراهق ,والدفاع على حقوقهما وإبرازها في كل مضمون إعلامي يتعلق بالطفولة والمراهقة.

المادة 45:يلتزم مسؤولو خدمات (إ س ب)قبل ظهور الطفل أو المراهق في البرامج بالإجراءات التالية :

_طلب رخصة مكتوبة من الأب أو الولي الشرعي للطفل أو المراهق.

_إعلام الأب أو الولي الشرعي بمضمون البرنامج قبل الحصول على رخصته.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-222 ,المرجع السابق ,ص13.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى عرض أهم القوانين المنظمة للإعلام وقاطع السمعي بصري في الجزائر ,بدأ بالقانون العضوي للإعلام 12-05 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04,وكذا المرسوم التنفيذي 16-222.

وما يمكن استخلاصه من هذه القوانين هو أنه في حمايتها لحقوق الطفل الإعلامية ,ألزمت المسئولين على خدمات السمعي البصري بالحرص في ما يعرضونه من مواد إعلامية على عدم إلحاق أي أذى بالأطفال سواء نفسي أو جسدي ,غير أن هذه الالزامات اتسمت بالسطحية إلى حد ما.فالمشرع في هذا القطاع لم يفصل في ذكر الحقوق الإعلامية لطفل ,ولم يضع بشكل دقيق ما يجب أن تكون عليه برامج الأطفال,بل اكتفى بالدعوة إلى احترام ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل,كما أنه لم يتحدث عن الأطفال بشكل خاص و إنما أدرجهم تحت مسميات عديدة مثل "مواطن,أشخاص,إنسان,الخالق العام..."دون مراعاة خصوصيات هذه الشريحة باستثناء المرسوم الأخير الذي فصل بعض الشيء وبين ما على القنوات التلفزيونية الخاصة الالتزام به من ناحية المضامين المقدمة .

الفصل الخامس

الجانب التطبيقي للدراسة :

تمهيد

أولا:تحليل عينة من البرامج الموجهة للأطفال على القنوات الجزائرية الخاصة .

ثانيا : نتائج تحليل القوانين

ثالثا :. نتائج المقابلة

رابعا:.. نتائج الدراسة

.

تمهيد :

ارتأينا في هذا الفصل والمتعلق الجانب التطبيقي لهذه الدراسة أن نقوم بتحليل بعض البرامج التي تبث على بعض القنوات الجزائرية الخاصة والموجهة لأطفال وكذا التي تبث في ساعات تواجد هذه الشريحة أمام التلفاز تدعيما لما قدمناه في الشق النظري للدراسة ,إلى جانب تحليل استمارة المقابلة التي وزعت على عينة من أساتذة قسم الإعلام والاتصال بجامعة المسيلة و كذا نتائج تحليل قوانين الإعلام أجل معرفة إلى أي مدى تلتزم هذه القنوات بحماية الحقوق الإعلامية للطفل .محولين أن نستوي بذلك شروط دراسة عليمة قائمة على أسس صحيحة .

أولا: تحليل عينة من البرامج الموجهة للأطفال ,و التي تعرض في الأوقات المخصصة لطفل في القنوات الجزائرية الخاصة :-

1./الرسوم المتحركة مارتن ميستري "Martin Mystère"تبث على الشروق TV في حدود الساعة السابعة صباحا.وهو مسلسل رسوم متحركة من إنتاج شركة "مراثون ميديا قروب " "Marathon Media Group".

التصنيف:دراما ,كوميديا رعب خيال علمي ,خيال ,حركة .

أنتج بواسطة "غينيست كالفن .دريمسي ,ديفيد ميشيل .

البلد المنشأ: فرنسا وكندا ,اليابان ,ايطاليا.

اللغة الأصلية :الفرنسية ,الكندية ,اليابانية ,الايطالية .

عدد الحلقات:66حلقة .

بث عربي :بث في عدة محطات عربية .

العرض الأصلي :أكتوبر 2003.

التصنيف :الأطفال اليافعين [1]

القصة :يكز المسلسل الكارتوني على الشخصية الرئيسية "مارتن "وأخته غير الشقيقة من الأب "ديانا لومبارد"وهما يدرسان في المدرسة الثانوية شيربروك جنوب مقاطعة كيب الكندية ,وهما يعملان لصالح منظمة سرية يشار إليها بالمركز "The center"هدفه حماية الأرض من التهديدات الخارقة للطبيعة .

من شخصيات الرئيسية في المسلسل :"جافا(إنسان كهف بدائي),م .أ.م(m.o.m)قائد المركز السري ,بيلي (كان فضائي أخضر اللون)[2].

[1] https://b.way95.com 29جويلية 2020, 19:00مساءا.

[2] www.startimes.com 29 جويلية 2020 ,الساعة 19:20 مساءا

التحليل:

عند مشاهدتنا لهذا المسلسل الكارتوني نلاحظ أن شخصياته تتميز ببعض الصفات غير المستقرة والمضطربة ,كما أنها تكرس وبشكل واضح لنشر الثقافة الغربية خاصة الكندية ,فمثلا الشخصية الرئيسية لهذا الكارتون "مارتن"والذي يعمل كمحقق في المركز هو مراهق في السادسة عشر من عمره ,مهمل لواجباته المدرسية وكذا المنزلية وحتى نظافته الشخصية ,مهموس بالوحوش والمغامرات والقصص الخيالية .وكذا تحصيله الدراسي منخفض وكثيرا مايو قع نفسه في المشاكل نتيجة تصرفاته الغير المسؤولة,أما بالنسبة لأخته "ديانا لومبارد"في عصبية دائمة الشجار مع أخيها عنيفة من خلال الضرب والركل إلا أنها متفوقة دراسيا .ومما لاشك فيه أن الطفل عند مشاهدته بطل هذا الكارتون يتميز بهذه الصفات سيجعله يظن أنها صفات مثالية تستحق التقليد فقلده دون وعي منه .

كما أن البرنامج بصفة عامة تظهر فيه كثير من مظاهر العنف والرعب التي لا ينصح بمشاهدتها من قبل الأطفال دون سن العاشرة ,فالبرنامج من خلال بطاقته الفنية مخصص للأطفال اليافعين ,والطفل هنا الذي ليزال غير قادر على التفريق بين السلوك السوي و السيئ وخاصة أن ما يتم عرضه في هذا الكارتون من عادات غريبة كتحول المركز لملهى ليلا.

وبالتالي بث هذا البرنامج على الساعة السابعة صباحا من قبل قناة الشروق TV يعد نوعا من التجاوز وعدم احترام وحماية الحقوق الإعلامية للطفل خاصة وأنه بث في فترة العطلة الصيفية وفي ساعة مشاهدة الطفل للتلفاز متجاوزين بذلك ما نصت عليه القوانين والمراسيم الجزائرية المتعلقة بالإعلام ,متجاوزين بذلك ما جاء في نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي 16_222 التي جاء في صياغها منع عرض برامج من شأنها إلحاق ضرر بدني أو عقلي أو بأخلاق الطفل .

2.المسلسل الكارتوني "سكوبيدوو Scooby-Doo".

البطاقة الفنية :

النوع: أدب بوليسي,إثارة ,فلم رعب ,مغامرة .

تأليف :جوريبري Gorebri."ويليام هانا. جوزيف باربيرا.

البلد :الولايات المتحدة .

لغة العمل :الانجليزية.

عدد المواسم:24 موسم.

عدد الحلقات :327.

شركة الإنتاج : Hanna-barbera

النسخة الأصلية للمسلسل بعنوان:سكوبيدوو أين أنت ؟"Scooby-Doo WhereAre You"

بث أول مرة :13سبتمبر1969.[1]

القصة:فلم من إنتاج ديزني يدور حول أنه بعد فترة من الانقطاع تعود شركة (ميستري)لعمل تحقيق حول أمور غريبة بارة عن ظواهر أشباح وغيرها من الظواهر الغريبة وهنا يلتقي الأصدقاء (فريدي ,دافني ,شاجي ,فيلما ,والكلب سكوبي) لفك لغز هذه الظواهر .

الشخصيات الرئيسية في المسلسل:

1.فريدي كشخص ذكي يخترع المصائد والفخاخ ويضع خطط للإمساك بالأشباح .

2.دافني فتاة تهتم بمظهرها والأزياء ومساحيق التجميل .

3.فيلما لاهي الأكثر ذكاء في المجموعة تهتم بالدراسات والعلوم والأبحاث وهي دائما تخمن من الشخص المختبئ خلف قناع الوحش .

4.شاجي :شاب متهور يحب تناول الطعام كثيرة وبشراهة ودائما يقع في المتاعب .

5.سكوبي :كلب يتكلم في بعض الأحيان فقط ودائما يساعد في حل القضايا .

[1] https://ar.m.wikipedia.org أطلع عليه في 1أوت 2020الساعة 12:05زوالا.

التحليل:يمتاز هذا الكارتون بالمزج بي المغامرة والرعب والخرافة بشكل كبير مع القليل من الكوميديا,و نظرا لإحتواءه مشاهد مرعبة. يرى المختصون أنه لا يجب مشاهدته من قبل أطفال دون سن السابعة كون مثل هذه الرسومات المتحركة في البداية تخوف الأطفال وترعبهم ثم يعتادون عليها ويأخذون في تقليدها.[1]

كما يلاحظ أن أبطال هذا الكارتون شباب متحررين يعيشون لوحدهم بعيدا عن أهله وأسرهم,يتصرفون بحرية مطلقة ,كما أن بعض حلقات هذا الكارتون اعتمدت على السخرية من العرب والمسلمين ,إذ تم عرض في أحد حلقاته أن هناك ساحر عربي مسلم عندا شاهد سكوبي بدأ يتفاخر ويقول :{هذا ما كنت أنتظره تماما شخص أمارس السحر الأسود عليه }ويبدأ الساحر المسلم في تحويل سكوبي إلى قرد ولكن السحر ينقلب عليه ,فيسخر سكوبيدوو منه ويقول:{ لابد أن ذلك الساحر ندم على تصرفاته السيئة معنا .{

وفي حلقة أخرى تطارد مومياء مصرية سكوبي وأصدقائه ثم ستميلها سكوبي ويلقي بها في شباك كرة السلة, وعند رف الغطاء يجدون أن المومياء الدكتور نسيب _العربي المسلم_الذي يحاول سرقة القطعة الثمينة من سكوبي ,ويظهر هنا أن سكوبي كان يريد انقاض مسلم يريد سرقته فيصورون المسلم بهذه الرداءة [2].

الملاحظة:لاحظنا عند مشاهدة هذا الكرتون على عند بثه في قناة جزائرية ك" نوميديا "لا يتم حذف مثل هذه المشاهد وغيرها من مشاهد التخويف و اللامبالاة السخرية وتشويه للإسلام والعروبة استغلال الطفل عن والديه ...تجعل الطفل الجزائري عرضة لاكتساب عادات وثقافات غربية لا تمد لأصالته ودينه ومجتمعه بصلة .فيهدم بذلك حق من الحقوق الإعلامية التي تم تكريسها لحماية الطفل كحقه في تلقي ثقافات وترفيه وتعليم يخدم قيمه ثقافة مجتمعه وتحميه من الفكر الغربي إلى جانب تكوين شخصية مضطربة لدى الطفل من فرط الحركة والموسيقى العالية وكذا المشاهد المرعبة المفاجأة .

ليكون بذلك إهمالا لتطبيق ما جاء في المواد 8" احترام الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة ,حماية الفئات الضعيفة.."المادة 36 والتي تنص على التزام مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام تصنيف برامج الخيال ..

[1] https://ar.islamway.net اطلع عليه في1أوت 2020 على الساعة 9:24 صباحا

[2] https://ar.islamway.net طلع عليه في 07/15/ 2020 على الساعة 16:42.

– وإلى جانب برامج الأطفال نجد سلسلة من أفلام الأكشن والدراما والجريمة تعرض على القنوات الجزائرية الخاصة ,وقد اخترنا تحليل بعض هذه الأفلام التي تعرض في أوقات تواجد الأطفال في المنزل خاصة وتزامنها مع فترة العطلة الصيفية (شهر جويلية)وفي أوقات الظهيرة (الساعة 14:00 إلى15:00 مساءا).

1.فلم Dragon Blade(شفرة التنين)

البطاقة الفنية للفلم :

البلد المنشأ ,اللغة :الصين .الماندرين.

التصنيف :للكبار فقط ,يحتوي مشاهد فاضحة أو عنيفة .

النوع :أكشن ,مغامرة ,دراما ,تاريخ.

المخرج:Daniel Lee.

الأبطال: jacki chan(Huo An) ,John Cusack(Tierius),Si Won Choi (yin Po),Peng Lin(cold Mooon).

القصة : Dragon Bladeفلم تاريخي في سياق الفنتازيا التاريخية ,تدور أحداث الفيلم حول (هو-آن-),قائد تشكيل عسكري في المنطقة الغربية الصينية ,الذي تطارده قوى الشر وتتمكن من هزيمته وإخضاعه للعبودية ,على جانب آخر الجنرال الروماني (تيبيريوس)ينجح في الهروب إلى الصين بعدما يستطيع إنقاذ أميره ,ويتلقي البطلان ضمن أحداث الفيلم في الصحراء الغربية وتتواصل الأحداث الخيالية [1].

تحليل الفلم :تم عرضه على القناة الجزائرية الخاصة "الباهية"في 14 جويلية 2020,حدود الساعة الثانية زوالا,باللغة الفرنسية .

يمتاز هذا الفلم بكثرة المشاهد القتالية والعنيفة من تشهير السيف والتي من المؤكد أنها ستؤثر على شخصية الشاب المراهق ناهيك عن الطفل الذي سرعان ما يبدأ في تقليد ما يشاهده فلا يتردد في تنفيذ ما يراه على

[1] https://riko.egybest.asia/episode أطل عليه في 07/15/ 2020 على الساعة 16:42.

أصدقاءه وأترابه ,خاصة أن بطل هذا الفلم (جاكي شان)الذي طالما بثت له العديد من أفلام الكارتون ما يجعله محبوبا لدى فئة الأطفال كما يوجد بالفلم بعض المشاهد غير أخلاقية ومرعبة من قطع الرؤوس الاحتيال ...إلى جانب وجود الأساطير والخرافات صينية قديمة كأسطورة التنين الخارق (الإلاه)والتي قد تغير هي الأخرى من معتقدات الطفل خاصة وأن قناة "الباهية" لم تبث تنبيه أو شارة صوتية تنوه بأن هذا الفلم يمنع مشاهدته من قبل الأطفال خاصة من هم دون سن السادسة عشر (16) وانه يحتوي على مشاهد غير واقعية.متجاوزة بذلك ما جاء في المادتين 37و38 من المرسوم التنفيذي 16-222ووفق ما أقرته سلطة ضبط السمعي البصري .

2.فلم Redemption(الطائر الطنان)

اللغة,البلد:الانجليزية ,المملكة المتحدة .

التصنيف :للكبار فقط يحتوي مشاهد فاضحة أو عنيفة.

النوع :أكشن ,جريمة,دراما ,إثارة .

مدة البث:01:40:03.

الأبطال:.jason statham,Agata Buzet,Vicky Mclure,Ger Ryam

إخراج: Steven Knight(ستيفن نايث).[1]

القصة:الفلم بطولة Jason Statham في دور joey"جوي"تدور قصته حول جندي العمليات الخاصة والذي كان في دولة في أفغانستان وهو جندي سابق في قوات المارينز في المملكة المتحدة والذي كان يعمل في مجال الجريمة الجنائية وعند عودته من أفغانستان وجد نفسه مشرد في شوارع لندن من غير مأوى ,ولتجديد حياته يقوم جوي باقتحام شقة أحد الرجال بهدف سرقة هويته ,كما كان يسعى للحصول على المساعدة من فتاة تعمل كراهبة اسمها "كريستينا"كما يجد"جوي "نفسه متورط في عدة

[1] https://riko.egybest.asia/episode أطلع عليه يوم 2020/07/17 على الساعة 15:33

جرائم في لندن والعديد من أعمال الظلم ,فقد كان لتكفير عن جرائمه في أفغانستان يقوم بأعمال السرقة والاحتيال ويقدم أرباحه إلى من هم أحوج إليها من الناس الفقراء ,وتزداد أعمال الوحشية والإجرامية بمقتل صديقة ,يصبح غير قادر على كبح نفسه إلى من خلال شرب الخمر ..

تحليل الفلم :تم بث هذا الفلم على قناة نوميديا في شهر جويلية حدود الساعة الثالثة مساءا .عند مشاهدتنا له نلاحظ أن القناة قامت بحذف المشاهد المخلة بالحياء إلا أنه تم الإبقاء على مشاهد العنف والجريمة (قتل سرقة احتيال) (كمشهد رمي جوي لأحد الرجال من أعلى مبنى ملاهي)وكذا العادات السيئة للمجتمع الغربي كإدمان الكحول وجعله مهربا من المشاكل .

بث مثل هذه المشاهد أمام الأطفال وخاصة أن المعروف على القنوات الجزائرية ك نوميديا قناة عائلية قد يغيب مراقبة الآباء لما يتم عرضه فيها ,وبصفة عامة فإن عرض هذا الفلم وبما يحويه من مشاهد إجرام وعنف يولد شخصية مضطربة وعدوانية لدى الطفل ,فيكون بذلك تجاوز لما تم النص عنه في قوانين الإعلام الجزائري خاصة المرسم 16-222 من حماية للفئات الضعيفة و عدم بث برامج من شأنها أن تلحق بهم ضرر في النمو العقلي أو بدني أو بأخلاق الطفل.وفق ما نص عليه في المواد "36,37,38,43" من المرسوم سالف الذكر ,كذا عدم تفعيل ما دعت إليه المادة 48 من قانون "14-04"والتي دعت إلى وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي تبثها من مشاهد العنف أو التي تضر بنموهم النفسي والعقلي .

ثانيا :نتائج ملاحظة وتحليل القوانين الإعلام (12-05 /14-04/المرسوم التنفيذي 16-222)

_بعد التحليل الذي قمنا به لنصوص هذه القوانين خلصنا لجملة من النتائج فيما يخص الحقوق الإعلامية للطفل ومدى الالتزام بها وقد جاءت هذه النتائج لتدعم نتائج تحليل البرامج و مستقاة من إجابة المبحوثين على المقابلة :

1. لم يكفل قانون الإعلام 12-05 حق الطفل في الإعلام بشكل خاص بل جعله ضمن دائرة الحقوق العامة لكافة المواطنين.
2. عدم التفصيل في ذكر الحقوق الإعلامية للطفل في أي قانون من هذه القوانين .

3. عدم ذكر الحقوق الإعلامية للطفل كفئة خاصة تحتاج اهتمام خاص في المجتمع وإنما اكتفى المشرع بالمساواة بينها وبين كافة شرائح المجتمع .
4. المواد المنظمة للعمل الإعلامي وأخلاقيات المهنة لم تصغ مبادئ معمقة وخاصة بحماية الطفل من المضامين أو الأعمال الإعلامية التي قد تحتوي (خطر ,إساءة ,تمييز عنصري ...)بل اكتفت بتعميمها على الخلق العام .
5. إعطاء الطفل حق في إعلام كامل وموضوعي مع احترام الحياة الخاصة والحريات ,دون تحديد عقوبات لمن يخلف ذلك .
6. اقتصار دور سلطة ضبط السمعي بصري على حماية الأطفال والمراهقين دون تفصيل في كيفية أو نوعية الحماية ما جعل دور السلطة غير واضح من ناحية حماية حقوق الطفل الإعلامية .
7. الدعوة لاحترام الحقوق الإعلامية للطفل كما هو منصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ,مع إغفال تبيين خصوصية الطفل الجزائري النابعة من خصوصية مجتمعه.
8. من خلال دراستنا للقوانين لاحظنا تهميش فئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من ناحية حقهم في الإعلام وفي الحماية من الإعلام نفسه.
9. عدم وجود أي نصوص قانونية تدعوا لسماح لطفل بممارسة العمل الإعلامي وحقه في التعبير .
10. مهام سلطة ضبط السمعي البصري ركزت فقط على احترام كيان الدولة وسيادتها ,أما الحقوق الإعلامية للطفل فقد كانت شيء ثانوي ضمن مهامها متناسية بذلك أن دور الإعلام هو خدمة الجمهور .
11. عدم ورود أي نص قانوني يضبط عملية استراد القنوات للبرامج الأجنبية خاصة الموجهة للطفل ما يجعل الطفل عرضة لمضامين غير مدروسة قد تلحق به ضرار نفسيا أو عقلي أو حتى جسدي وقد تتنافى و مبادئ الطفل ومجتمعه.

ملاحظة :من خلال نتائج تحليل البرامج وكذا نتائج تحليل المواد القانونية نجد أن هناك الكثير من الخروقات والتجاوزات التي تقوم بها بعض القنوات في حق الطفل (حقوقه الإعلامية).لغياب تطبيق النص القانوني .

ثالثا :نتائج المقابلات :

- ومن خلال المقابلات التي أجريناها توصلنا إلى النتائج التالية :

1. تؤكد إجابة المبحوثين أن الحقوق الإعلامية للطفل في الإعلام والحصول على المعلومة وحرية التعبير وتخصيص مساحة زمنية له ضمن شبكة البرامج وبين الحق في الحماية من الإعلام نفسه.
2. تشير نتائج الدراسة أن النصوص القانونية التي تطرقت لحقوق الطفل الإعلامية تتماشى بعض الشيء مع ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية ,لجانب إغفال قوانين الإعلام خصوصية الطفل الجزائرية وخصوصية مجتمعه.
3. أكدت نتائج الدراسة أنه لا يوجد التزام كلي بالنصوص القانونية من قبل القنوات الخاصة فيما يخص حماية حقوق الطفل الإعلامية واحترامها.
4. أكدت إجابة المبحوثين على أن تكريس الحقوق الإعلامية للطفل يكون بصرامة سلطة ضبط السمعي بصري في أداء مهامها وجعل الطفل أولى اهتماماتها.
5. اتضح من إجابة المبحوثين أن التأطير القانوني لحقوق الطفل الإعلامية يفتقد لصرامة و إلزامية التطبيق .
6. أن الضمير المهني هو العامل الأول والأساسي في تكريس الحقوق الإعلامية للطفل .
7. اتفق كافة أفراد العينة على أن أشكال احترام الحقوق الإعلامية لطفل ,يكمن في معرفة الإعلاميين بحقوق الطفل واحترامهم لها.
8. يؤكد المبحوثين من خلال إجابتهم أن مشاركة الفاعلين والمتخصصين في حقوق الطفل في وضع مسود مشروع لقوانين الإعلام, وكذا مراقبتهم للإنتاج الموجه للطفل ,يكفل الحقوق الإعلامية للطفل .
9. كشفت النتائج على عدم رضا عينة المبحوثين على البرامج الموجهة للأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة ,سواء من ناحية الاحترافية غير كافية مقارنة بالقنوات العربية والأجنبية ,أو من ناحية بثها لبرامج مستوردة لا تحترم خصوصية الطفل الجزائرية وقيمه ومبادئه .
10. التزام القنوات الجزائرية الخاصة باحترام الحقوق الإعلامية للطفل في البرامج الموجهة لهم غير كافي ,وانه عليها بذل مزيد من الجهد واحترام النصوص القانونية الداعية لذلك.

نتائج عامة للدراسة:

ـ من خلال مذكرتنا "الحقوق الإعلامية للطفل ومدى الالتزام بها في القنوات الجزائرية الخاصة من خلال البرامج الموجهة للأطفال",وبد الجهد المبذول للبحث فيها توصلنا من خلال شقيها النظري والتطبيقي إلى جملة من النتائج أبرزها :

- الحقوق الإعلامية للطفل تشمل حقه في الإعلام والحصول على المعلومة وكذا حقه في الحماية من المضامين الإعلامية نفسها.
- احترام ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل من الناحية الإعلامية يدعو لفتح المجال أمامه للمشاركة في العمل الإعلامي ومع ضمان حماية حياته الخاصة .
- النصوص القانونية المتضمنة لحماية حقوق الطفل الإعلامية في الجزائر تتماشى وتلك المنصوص عليها دوليا وإن كانت سطحية ,إلا أن هناك إجحاف من ناحية تطبيقها.
- غياب أو قلة البرامج الجزائرية الموجهة للأطفال يعيق ممارسة الطفل لحرية التعبير وينوه بضعف اهتمام المشرع بهذه الشريحة .
- بينت نتائج الدراسة أن المشرع لجزائري وضع قوانين تحمي بعض الحقوق الإعلامية للطفل ,لكن مسألة التزام القنوات التلفزيونية الخاصة بها هو الإشكال الذي يزال قائما .
- غياب الرقابة الصارمة على المضامين الإعلامية خاصة الموجهة للطفل في القنوات الخاصة ,فتح الباب أمام الكثير من التجاوزات في حق الطفل .
- سلطة ضبط السمعي بصري ركزت على حماية كيان الدولة وسيادتها جعل من حقوق الطفل الإعلامية للطفل شيء ثانوي متناسية أن مهمة الإعلام الأولى خدمة الجمهور.
- تكريس الحقوق الإعلامية للطفل وحمايتها في الإعلام الجزائري تستوجب استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ,مع إلزامية أن يكون أعضاءها من متخصصين و أكاديميين وصحفيين خبراء .
- لضمان حماية الحقوق الإعلامية للطفل يجب وضع ضوابط مهنية تبين كيفية تعامل القناة مع برامج الأطفال بطريقة مفصلة تعرض مخالفها للمساءلة والمحاسبة .
- توضح نتائج الدراسة أن دعوت المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل الإعلامية توجب عدم الإغفال عن خصوصية الطفل الجزائري النابعة من خصوصيته الاجتماعية والدينية والثقافية .

- غياب مراعاة البرامج الموجهة للأطفال في القنوات الجزائرية لخصوصية هذه الشريحة وما تحتاجه من ترفيه وتعليم وتثقيف وحماية من الإساءة والخطر .
- جاءت نتائج الدراسة على أن القنوات الجزائرية تفتقر للاحترافية من ناحية صناعتها للمضامين الموجهة للأطفال وكذا من ناحية إتاحة فرصة المشاركة له .
- غياب نصوص قانونية تنظم عملية استراد البرامج الأجنبية خاصة الموجهة للأطفال تجعل الطفل عرضة لبرامج غير مدروسة وقد تلحق به ضرر أو تسيء لمبادئه .

توصيات :

1. عدم السماح للأطفال بتشغيل التلفزيون قبل موعد برنامجهم ,وتعليمهم إغلاقه بمجرد انتهاء البرنامج.
2. على الأولياء الجلوس مع الأطفال أثناء مشاهدة برامجهم ,لمعرفة طبيعة البرنامج ومحتواه .
3. تعليم الطفل كيفية انتقاء برامجه .
4. يجب على القنوات التلفزيونية تفادي برامج تحمل في محتواها عنف أو إساءة أو أي سلوك غير لائق قد يؤذي الطفل ,وذلك وقت تواجد الطفل في البيت .
5. على القنوات التلفزيونية بث إشارات تنبيه عند بث أي برنامج يحظر مشاهدته من قبل الأطفال والحرص أن تكون الإشارة صوتية ومكتوبة .
6. تحلي الصحافيين وأصحاب المؤسسات الإعلامية بروح المسؤولية اتجاه الطفل وحقوقه الإعلامية .
7. على القنوات التلفزيونية الجزائرية مراعاة خصوصية الطفل في المجتمع الجزائري خاصة عند بث مضامين مستوردة.
8. إيجاد تشريعات خاصة بإعلام الطفل ومنفصلة عن الإعلام العام.

خاتمة

خاتمة :

إن موضوع الحقوق الإعلامية للطفل ومدى الالتزام بها في القنوات الجزائرية الخاصة ,يستحق اهتمام كبيرا في ظل وجود الكم الهائل من القنوات التلفزيونية الخاصة ,وكذلك نظرا للأهمية البالغة التي تشغلها فئة الأطفال في المجتمعات فأطفال اليوم هم رجال المستقبل.

وكون دراستنا تطرقت إلى البحث في الحقوق الإعلامية للطفل والتعرف على واقعها في الإعلام الجزائري ,و واقع حمايتها من الناحية القانونية من خلال النصوص التشريعية المنظمة لقطاع السمعي البصري ,وكذا من ناحية التزام القنوات التلفزيونية الخاصة بكفل هذه الحقوق وحمايتها واحترامها.

وقد أسفرت نتائج الدراسة التي تم من خلالها تحليل عينة من البرامج الموجهة للأطفال والمعروضة على بعض القنوات الجزائرية الخاصة ,إلى جانب تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام,إلى جانب إجراء مقابلة مع عينة من أساتذة قسم الإعلام و الاتصال بجامعة المسيلة .جاءت هذه النتائج بأن احترام القنوات الجزائرية الخاصة و مسؤولي خدمة السمعي بصري لما جاء في القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وفق ما يتناسب وخصوصية الدولة الجزائرية وكذا تطبيق النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قطاع الإعلام عند تقديم المضامين الإعلامية خاصة الموجهة للأطفال ,هو العامل الأول والأساسي لضمان ترقية حقوق الطفل الإعلامية وترقيتها ,إلى جانب تنفيذ سلطة ضبط السمعي البصري لمهامها وجعل الطفل من أولى اهتماماتها ,وبإتاحة الفرص لطفل للمشاركة في العمل الإعلامي وفق ما يحمي حياه الخاصة ,كما أن الضمير المهني لإعلامي و مسؤولي هذه القنوات هو الآخر عاملا هاما في تكريس حق الطفل الإعلامي لا يمكن الإغفال عنه من خلال اعتبار نفسه مسؤول على ما يتلقاه الطفل من مضامين .وتضافر كل هذه العوامل يمكن أن يرقى بحقوق الطفل الإعلامية في الجزائر ويضمن حصول الطفل على إعلام كامل وموضوعي يفتح باب حرية التعبير وخالي من أي أضرار أو أخطار .

قـــائمة المصادر والمراجع

المعاجم

1. إبراهيم مصطفى ,أحمد حسن ,المعجم الوسيط ج 2 , مجمع اللغة العربية , 1985.
2. ابن منظور ,لسان العرب ,دار الصادر للطباعة و النشر ,بيروت .
3. احمد مختار عمر , مجمع اللغة العربية المعاصر ,عالم الكتاب ,القاهرة ,2008.

الكتب

1. إبراهيم عبد الله المسلمي ,التشريعات الإعلامية قراءة نقدية لأسس الدستورية و القانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام ,دار الفكر العربي ,القاهرة .
2. أحمد بن مرسلي ,مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال ,ط 3 , ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,2007.
3. بسام عبد الله المشاقبة ,أخلاقيات العمل الإعلامي ,دار أسامة ,عمان ,2012.
4. بوحوش عمار ,دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية ,ط 2 ,المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر 1990.
5. بومعال عبد الفتاح ,أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال و تثقيفهم ,دار الشروق للنشر و التوزيع ,عمان ,2006.
6. تتوف أحمد ,الغزو الفكري في أفلام الكرتون ,نحو القمة للطباعة و النشر ,2007.
7. حسن عماد مكاوي ,أخلاقيات العمل الإعلامي ,دارسة مقارنة ,الدار المصرية اللبنانية ,القاهرة .
8. حوامدة باسم و آخرون ,وسائل الإعلام و الطفولة ,دار جرير ,2006.
9. رباحي مصطفى عليان ,غنينم عثمان محمد ,مناهج و أساليب البحث العلمي النظرية و التطبيق ,ط 1 ,دار صفاء ,عمان , 2000.
10. الضامن منذر ,أساليب البحث العلمي ,ط 1 ,دار المسيرة للنشر و التوزيع ,عمان ,2007.

11. عبيدات محمد و آخرون ,منهجية البحث العلمي المراحل و التطبيقات ,ط 2 ,دار وائل ,1999.

12. علي عويس خير الدين ,عطاء حسن عبد الرحيم ,الإعلام الرياضي ,مركز الكتاب للنشر و التوزيع ,القاهرة ,1998.

13. عوض صابر فاطمة ,علي خفاجة ميرقيت ,أسس و مبادئ البحث العلمي ,ط 2 ,مكتبة مطيعة الإشعاع الفنية ,2002.

14. العيساوي عبد الفتاح محمد , العيساوي عبد الرحمان محمد ,مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي و الفكر الحديث ,دار راتب الجامعية ,1996.

15. فهد عبد الرحمان الشميمري ,التربية الإعلامية كيف تتعامل مع الإعلام ؟ ,ردمك ,الرياض ,2010.

16. مدرس مساعد ,حارث صاحب محسن ,دور التلفزيون في سلوك الطفل ,المعهد التقني الكوفة ,2012.

17. هناء السيد ,الفضائيات و قادة الرأي ,دار الفكر العربي ,القاهرة ,2000.

18. يروي عبد الرحمان ,مناهج البحث العلمي ,ط 2 ,وكالة المطبوعات ,الكويت ,1977.

مقالات

1. بخوش فاطمة ,برنامج الأطفال و سؤال القيم ,مجلة العلوم الإنسانية ,العدد 47 ,جامعة قسنطينة ,علوم الإعلام و الاتصال ,2017.

2. بوفدح باديس وحيدة ,القيم في برامج قناة mbc3 الموجهة للأطفال ,مجلة المعيار ,العدد 42 ,جامعة الأمير عبد القادر ,قسنطينة ,جوان 2014.

3. سارة قريش ,نور الدين البحري ,ضوابط ممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري ,المجلة الجزائرية للعلوم ,العدد 01 ,جامعة الشاذلي بن جديد ,الطارف ,2018.

4. ميلود مراد ,اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية التجربة الجزائرية أنموذجا ,مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ,العدد 33 ,جامعة قسنطينة ,مارس 2018.

القوانين و منشورات الحكومة

1. قانون الإعلام 12-05 :مؤرخ في صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 ,المتعلق بالإعلام ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 02 .

2. قانون الإعلام 14-04: مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 ,المتعلق بنشاط السمعي البصري ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 16.

3. المجلس العربي للطفولة و التنمية :الإعلام و معالجة قضايا حقوق الطفل بالدول العربية ,دراسة ميدانية ,مطبعة جامعة الدول العربية ,2013 .

4. المرسوم التنفيذي 16– 222 : مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 11 غشت سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبحث التلفزيوني للبث الإذاعي ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 48.

الرسائل والدراسات العليا

1. بن عمر سامية :تأثير التلفزيون على الطفل على التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري ,رسالة دكتوراه ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,علم اجتماع عائلي ,2012 /2013.
2. تمار ناجي:برامج الأطفال في التلفزيون الجزائري ,رسالة دكتوراه,جامعة الجزائر ,علوم التربية ,2006/2005 .
3. حيرش بغداد ليلى أمل:الطفل والتلفزيون الآثار الايجابية والسلبية ,رسالة دكتورا ,جامعة وهران,علوم اجتماع ,2014,
4. دريفل سعدة:الأطفال والإدمان ,رسالة ماجستير ,جامعة الجزائر,علم اجتماع ثقافي,2007/2003.
5. رداوي منال :واقع ثقافة الطفل من خلال برامج الأطفال التلفزيونية ,دراسة استطلاعية ,المسيلة.

6. طرابلسي أمينة :إعلانات القنوات العربية المتخصصة في برامج الأطفال,رسالة دكتوراه,جامعة وهران,العلوم الاجتماعية ,2015/2014.
7. فاروق خليل:الطفل العربي في ظل الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل,رسالة ماجستير ,جامعة بن يوسف بن خدة,الجزائر,قانون دولي وعلاقات دولية,2007/2006.

المؤتمرات :

1. عليان عبد الله الحولي :القيم المتضمنة في أفلام الرسوم المتحركة,المؤتمر التربوي الأول ,الجامعة الإسلامية ,فلسطين ,كلية التربية ,2004.
2. محمد ضياء الدين :حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ ,أعمال المؤتمر الدولي السادس ,الحماية الدولية للطفل ,طرابلس ,2014.

المواقع الإلكترونية:

1. https://books.google.dz
2. https://www.alukah.net
3. https://www.ao-academy.org
4. https://www.edcapsg.com
5. https://www.ifj-arabic.org
6. https://www.jahshan.ex.pert
7. https://www.ministerecommunicattiom.gov.dz
8. https://www.sotor.com
9. https://www.un.arg.arabic
10. https://www.unicef.org.arabic
11. https://www.wikiar.ab.com
12. https://www:jilrc:com

الملاحق

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف _المسيلة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

تخصص :سمعي بصري **المستوى:ثانية ماستر**

استمارة مقابلة

الأساتذة والأستاذات المحترمين :

أساتذة قسم الإعلام والاتصال بجامعة محمد بوضياف المسيلة:

تشكل هذه المقابلة جزء من دراسة الماستر تخصص سمعي بصري بهدف التعرف على مدى الالتزام بالحقوق الإعلامية للطفل في القنوات الجزائرية الخاصة من خلال البرامج الموجهة للأطفال ونرجو منكم الإجابة على أسئلة المقابلة دون تسجيل أي معلومات شخصية علما أن المعلومات ستعامل بسرية تامة ولا تستخدم إلا للدراسات العلمية .

مع جزيل الشكر والامتنان لتعاونكم

من إعداد الطالبة :

عزيري فريال

العالي

إشراف :

الأستاذ :يوسفي عبد

السنة الجامعية 2020/2019

أولا : مكانة الحقوق الإعلامية للطفل في قوانين الإعلام الجزائرية بدأ من قانون العضوي 2012.

س1:ما مفهومك للحقوق الإعلامية للطفل ,حسب رأيك؟

ج1.....

س2 كيف ترون تأطير المشرع الجزائري للحقوق الإعلامية للطفل مقارنة مع ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق الطفل ومواثيق الشرف الإعلامية؟

ج2.....

.....

س3:إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الجانب الإعلامي في حماية الحقوق الإعلامية للطفل و إلزام القنوات التلفزيونية الخاصة باحترامها؟

ج3.....

.....

س4 كيف يمكن للقواعد الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في الجزائر (سلطة ضبط السمعي البصري)تكريس الحقوق الإعلامية للطفل وحمايتها؟

ج4:.....

.....

س5:هل ترون أن قوانين الإعلام (12_14/05_16/04_222)تضمن بصفة كافية الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها دوليا؟ولماذا؟

ج5:.....

.....

س6:كيف تقيمون تشريعات السمعي البصري في الجزائر من ناحية حماية حقوق الطفل الإعلامية ,فعالة أم غير فعالة؟ولماذا؟

ج6:.....

ثانيا : الالتزام الحقوق الإعلامية للطفل في القنوات الجزائرية الخاصة ,خاصة في البرامج الموجهة للأطفال.

س7:ما رأيك في شبكة برامج القنوات الجزائرية الخاصة هل يتم مراعاة حقوق الطفل الإعلامية كما ينص عليها المشرع الجزائري ؟لماذا؟

ج7.....

.....

س8:هل برامج الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة تقدم بالمعايير التي تضمن للطفل حقه في التسلية والترفيه والتعلم ؟

ج8.....

س9:في رأيك إلى أي مدى الشبكة البرامجية للقنوات الجزائرية الخاصة تلتزم بما جاء في المواد "36و37و38 من المرسوم التنفيذي 16_222 التي تدعو لبث البرامج التي لا تتناسب وفئات عمرية للأطفال في أوقات معية و إرفاقها بإشارة تنبيهيه ؟

ج9.....

س10:في البرامج التي تتطلب مشاركة الأطفال أو عند إعداد تقارير عنهم, حسب رأيك هل يتم احترام ما جاء في الاتفاقية الدولية ومبادئ اليونيسيف كعدم التمييز بين الأطفال واحترام حياتهم الخاصة ؟

ج10:.....
.....

س11:ما هو تقييمكم لبرامج القنوات الجزائرية الخاصة ,وخاصة برامج الأطفال من ناحية التزامها باحترام الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها دوليا وكذا وفق قوانين الإعلام الجزائرية؟

ج11.....
.....

س12:ما هي اقتراحاتكم لتعزيز حقوق الطفل الإعلامية في الجزائر ؟(أذكر 3 اقتراحات)

.....
.....
.....

بيانات المستجوبين :

التخصص الذي تدرسه:.....

الجنس: ذكر ( ) أنثى ( )

العمر : -أقل من 30 سنة ( ) -من 30 إلى 40 سنة( )

-من 40 إلى 50 سنة ( ) - 50فما فوق ( )

الانتماء لمؤسسة إعلامية : -نعم ( ) -لا ( )

في حالة الإجابة بـ نعم ,نوع المؤسسة الإعلامية :

إذاعة ( ) - تلفزيون ( ) صحافة مطبوعة ( )

نماذج من مقابلات مع الأساتذة:

1.الأستاذة بيراردي نعيمة أستاذة بقسم الإعلام والاتصال"جامعة المسيلة".

أولا : مكانة الحقوق الإعلامية للطفل في قوانين الإعلام الجزائرية بدأ من قانون العضوي 2012.

س1:ما مفهومك للحقوق الإعلامية للطفل ,حسب رأيك؟

ج1 الحرص على حماية الأطفال والأحداث من المواد الإعلامية التي تتضمن مشاهد عنف، أو أنماطاً سلوكية غير سوية ومدى تماشيها والقيم الأخلاقية والإنسانية

س2 كيف ترون تأطير المشرع الجزائري للحقوق الإعلامية للطفل مقارنة مع ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق الطفل ومواثيق الشرف الإعلامية؟

ج2 القوانين تتماشى مع ما تضمنته المواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصة بالطفل .

س3:إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الجانب الإعلامي في حماية الحقوق الإعلامية للطفل و إلزام القنوات التلفزيونية الخاصة باحترامها؟

ج3 كما سبق وذكرنا المشرع وضع قوانين تخص الحقوق الإعلامية للطفل لكن مسالة التزام القنوات التلفزيونية به هو الإشكال واليات الرقابة على المحتوى أيضا لأنها لم تلتزم بشكل كاف بذلك.

س4 كيف يمكن للقواعد الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في الجزائر (سلطة ضبط السمعي البصري)تكريس الحقوق الإعلامية للطفل وحمايتها؟

ج4:من خلال احترام حقوق الطفل ومراعاته في إنتاج وبث المحتوى الإعلامي الخاصة الموجه للطفل .

س5:هل ترون أن قوانين الإعلام (12_14/05_16/04_222)تضمن بصفة كافية الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها دوليا؟ولماذا؟

ج5:هي كافية لحد ما لكن الإشكال المطروح في مدى التزام المؤسسات الإعلامية بها وكذلك مرافقة الهيئات الخاصة بالطفولة للمؤسسات الإعلامية ودعمها للاهتمام أكثر بالمحتوى الإعلامي الموجه للطفل .

س6:كيف تقيمون تشريعات السمعي البصري في الجزائر من ناحية حماية حقوق الطفل الإعلامية ,فعالة أم غير فعالة؟ولماذا؟

ج6:الفعالية مرتبطة بتوفر الظروف والشروط المناسبة لتطبيق القوانين ومراقبة ذلك من طرف هيئات متخصصة .

ثانيا : الالتزام الحقوق الإعلامية للطفل في القنوات الجزائرية الخاصة ,خاصة في البرامج الموجهة للأطفال.

كما ينص عليها المشرع الجزائري ؟لماذا؟

ج7صراحة لا أرى ذلك موجود على قنواتنا وتفتقر للاحترافية لتحقيق ذلك .

س8:هل برامج الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة تقدم بالمعايير التي تضمن للطفل حقه في التسلية والترفيه والتعلم ؟

ج8.لحد ما لكنه غير كاف مقارنة بقنوات عربية وأجنبية متخصصة وموجهة للطفل ولها نسبة مشاهدة عالية مقارنة بقنواتنا .

س9:في رأيك إلى أي مدى الشبكة البرامجية للقنوات الجزائرية الخاصة تلتزم بما جاء في المواد "36و37و38 من المرسوم التنفيذي 16_222 التي تدعو لبث البرامج التي لا تتناسب وفئات عمرية للأطفال في أوقات معية و إرفاقها بإشارة تنبيهيه ؟

ج9.نادرا ما توضع علامة وإشارة للمحتوى غير المناسب للطفل أو لسن معينة ولا تتم مراعاة ذلك في أغلب الأحيان .

س10:في البرامج التي تتطلب مشاركة الأطفال أو عند إعداد تقارير عنهم, حسب رأيك هل يتم احترام ما جاء في الاتفاقية الدولية ومبادئ اليونيسيف كعدم التمييز بين الأطفال واحترام حياتهم الخاصة ؟

ج10:في بعض الأحيان نعم لكن في حالات فيتم تداول صور وإجراء مقابلات مع أطفال قصر دون الرجوع إلى أهلهم أو دون إذن منهم وهذا مخالف للقوانين .

س11:ما هو تقييمكم لبرامج القنوات الجزائرية الخاصة ,وخاصة برامج الأطفال من ناحية التزامها باحترام الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها دوليا وكذا وفق قوانين الإعلام الجزائرية؟

ج11هي تلتزم لكن ليس بالشكل الكافي عليهم بذل المزيد من المجهودات واحترام النصوص القانونية وأخلاقيات العمل الإعلامي في مجال حقوق الطفل الإعلامية .

س12:ما هي اقتراحاتكم لتعزيز حقوق الطفل الإعلامية في الجزائر ؟(أذكر 3 اقتراحات)

1-وضع خطة عمل واسعة بهدف تطويع التقنيات الجديدة لصالح الطفل والأسرة ،
2- تفادي بث محتوى يحمل العنف أو الإساءة وما يمكن أن ينتج عنه.
3- تحلي الصحافيين وأصحاب المؤسسات الإعلامية؛ بروح المسؤولية تجاه الطفل لضمان الحفاظ على حقوق الأطفال.

2 .الأستاذ جدي رضوان أستاذ بقسم الإعلام والاتصال جامعة المسيلة.

أولا : مكانة الحقوق الإعلامية للطفل في قوانين الإعلام الجزائرية بدأ من قانون العضوي 2012.

س1:ما مفهومك للحقوق الإعلامية للطفل ,حسب رأيك؟

1الحق في إتاحة حيز زماني مناسب من البرامج التي تناسب احتياجاته التربوية والثقافية والترفيهية في مختلف وسائط الإعلام القديمة والجديدة، كبرامج الرسوم المتحركة الهادفة، والبرامج التعليمية المختلفة.....

س2 كيف ترون تأطير المشرع الجزائري للحقوق الإعلامية للطفل مقارنة مع ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق الطفل ومواثيق الشرف الإعلامية؟

2..لتزال النصوص القانونية الخاصة بإعلام الطفل لا تواكب التطورات التكنولوجية و النفسية للطفل الجزائري، ناهيك عن الاستغلال المبتذل لهذه الفئة في الاشهارات التجارية، خاصة وأن قانون الإشهار الجديد لم يرسم بعد.....

س3:إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الجانب الإعلامي في حماية الحقوق الإعلامية للطفل و إلزام القنوات التلفزيونية الخاصة باحترامها؟

ج3.سلطات الضبط الحالية كما السابقة، لم تركز في عملها على الطفل أو المرأة، بل انصبت أعمالها على التجاوزات التي يمكن أن تهدد المجتمع في عمومه، أو (كيان) الدولة، وهو ما يلاحظ في قانون الإعلام

05/12 الذي عرف _ضمنيا_أخلاقيات المهنة بأنها عدم الإساءة للدولة والحفاظ على سيادتها، ونسيت أن الإعلام مع اختلاف نظمه، يقوم على خدمة الجمهور و الحقيقة ، ومنها الحفاظ على الدولة وكيانها ومقوماتها.....

س4كيف يمكن للقواعد الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في الجزائر (سلطة ضبط السمعي البصري)تكريس الحقوق الإعلامية للطفل وحمايتها؟

ج4:بداية...، يجب على سلطة الضبط السمعي بصري أن تتسم بالاستقلالية، ولم يتأتى هذا إلا من خلال تغيير آليات تعيين أعضاءها، أو غالبيتهم إلى الانتخاب حتى تكون أكثر مصداقية وحزم في اتخاذ القرارات، الأعضاء يجب أن تأتي تشكيلتهم بين أكاديميين متخصصين وصحافيين خبراء، ينتمون حقيقة للقطاع

و الو رشات المفتوحة بالاشتراك مع الجمعيات المهتمة بالطفل وكل الفعاليات، كفيلة بإعداد مسودة مشروع متكاملة لحماية الطفل من مختلف التجاوزات الأخلاقية أو القانونية .....

س5:هل ترون أن قوانين الإعلام (12_14/05_16/04_222)تضمن بصفة كافية الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها دوليا؟ولماذا؟

جج7كما ذكرت آنفا، لا تزال التشريعات غير متكيفة مع القوانين الدولية أو التطورات التكنولوجية والتي قد تهدد البناء النفسي والعقلي للطفل على غرار الموبايل والعاب الفيديو...الخ، ثم إنه.المواكبة لا تعني التبعية المطلقة للتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الطفل الإعلامية، ذلك إننا نملك مقومات أساسها الدين والتراث الأخلاقي والثقافية الذي قد يصطدم مع ....محتوى تلك القوانين
الدولية.....

س6:كيف تقيمون تشريعات السمعي البصري في الجزائر من ناحية حماية حقوق الطفل الإعلامية ,فعالة أم غير فعالة؟ولماذا؟

ج6:...الفعالية تعني هنا التطبيق لهذه النصوص من عدمه، وقد اجبنا عن هذا السؤال سابقا، ولكن تبقى المعضلة الحقيقية في الجزائر عدم تطبيق النصوص القانونية، بالإضافة إلى أنها بحاجة إلى تعديل و إضافة ودراسة في توظيف صورة الطفل في الإشهار مثلا والحدود التي يجب
رسمها.....

ثانيا : الالتزام الحقوق الإعلامية للطفل في القنوات الجزائرية الخاصة ,خاصة في البرامج الموجهة للأطفال.

س7:ما رأيك في شبكة برامج القنوات الجزائرية الخاصة هل يتم مراعاة حقوق الطفل الإعلامية كما ينص عليها المشرع الجزائري ؟لماذا؟

ج7..لا يمكن إطلاق أحكام واحدة على جميع القنوات أو جميع البرامج في القناة الواحدة، ولكن عموماً نجد بعض القنوات تعطي حيزا زمنيا معتبرا لبرامج المواهب للأطفال.وذات قيمة كبيرة عند الجمهور

في المقابل، نوجد قنوات لا تراعي خصوصية الطفل الجزائري ودينه وقيمه، فتستورد، أو تقرصن (التعدي على حقوق الملكية الفكرية).دون دراسة لتلك البرامج التي تحمل بعض الإيحاءات الجنسية وهو ما يشكل خطرا جسيما ضد نكون الطفل العقلي والتربوي بما يتوافق مع فيك دينه ومجتمعه.....

س8:هل برامج الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة تقدم بالمعايير التي تضمن للطفل حقه في التسلية والترفيه والتعلم ؟

ج8.....تم الإجابة سابقا (تم تغيير صيغة السؤال).....

س9:في رأيك إلى أي مدى الشبكة البرامجية للقنوات الجزائرية الخاصة تلتزم بما جاء في المواد "36و37و38 من المرسوم التنفيذي 16_222 التي تدعو لبث البرامج التي لا تتناسب وفئات عمرية للأطفال في أوقات معية و إرفاقها بإشارة تنبيهيه ؟

ج9... غير وارد تماما هذا الموضوع للأسف.....

س10:في البرامج التي تتطلب مشاركة الأطفال أو عند إعداد تقارير عنهم, حسب رأيك هل يتم احترام ما جاء في الاتفاقية الدولية ومبادئ اليونيسيف كعدم التمييز بين الأطفال واحترام حياتهم الخاصة ؟

ج10:..غير وارد أيضا في بعض البرامج، فتارة تظهر الصور وتارة أخرى لا تفعل، فكان هذه القنوات لا تملك سياسة إعلامية ثابتة، مما يتحتم علينا بعث نداء للسلطة الوصية بضرورة توفر هذه القنوات على دليل سلوك معني و توجيهي لها.....

س11:ما هو تقييمكم لبرامج القنوات الجزائرية الخاصة ,وخاصة برامج الأطفال من ناحية التزامها باحترام الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها دوليا وكذا وفق قوانين الإعلام الجزائرية؟

ج11... تم الإجابة عن

السؤال.....

س12:ما هي اقتراحاتكم لتعزيز حقوق الطفل الإعلامية في الجزائر ؟(أذكر 3 اقتراحات)

.تم الإجابة عن السؤال أيضا بصيغة مختلفة

1- إقامة ورشات موسعة تجمع الأكاديميين والقائمين على المؤسسات الإعلامية، وكذا الأكاديميين في القانون والإعلام لإعداد مسودة مشروع كامل

2- .إعادة النظر في تشكيلة سلطة الضبط السمعي بصري

3- تنظيم قانون عمل القنوات الخاصة، ودائما من خلال توسيع المشاركات التي تعد هذا القانون.....

3.الأستاذ عبد المالك صاولي أستاذ بقسم الإعلام والاتصال.

أولا : مكانة الحقوق الإعلامية للطفل في قوانين الإعلام الجزائرية بدأ من قانون العضوي 2012.

س1:ما مفهومك للحقوق الإعلامية للطفل ,حسب رأيك؟

ج1 : نعني بالحقوق الإعلامية للطفل : هو حق الطفل في :

أ- ممارسة العمل الإعلامي ، في مختلف وسائل الإعلام بتقديم برامج هادفة للأطفال مثله .

ب- تخصيص مختلف وسائل الإعلام لبرامج موجهة للأطفال بما يتناسب وسنه واحتياجاته .

س2 كيف ترون تأطير المشرع الجزائري للحقوق الإعلامية للطفل مقارنة مع ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق الطفل ومواثيق الشرف الإعلامية؟

ج2.: سمحت الاتفاقيات الدولية للطفل بالممارسة الإعلامية على أوسع نطاق ، بدء بحرية التعبير عن رأيه إلى ممارسة مختلف الأنشطة الإعلامية —في الصحافة المكتوبة أو السمعية أو السمعي المرئي ، فضلا عن إلزام مختلف وسائل الإعلام بتخصيص برامج خاصة بالأطفال وربما قنوات خاصة .

والمشرع الجزائري لم نر أنه أخذ فقط ب بإلزام مختلف وسائل الإعلام بتخصيص برامج محددة للأطفال .

س3:إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الجانب الإعلامي في حماية الحقوق الإعلامية للطفل و إلزام القنوات التلفزيونية الخاصة باحترامها؟

ج3مع الأسف لم يوفق المشرع الجزائري في إيلاء الأهمية الكافية للأطفال في المجال الإعلامي ، طالما أنه لا توجد قنوات خاصة بالأطفال ونابعة من عمق المجتمع الجزائري ويدير أكثر برامجها الأطفال أنفسهم حتى يمارسوا حريتهم في التعبير ، وكذا معالجة قضايا الطفولة من وجهة نظرهم.

س4 كيف يمكن للقواعد الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في الجزائر (سلطة ضبط السمعي البصري)تكريس الحقوق الإعلامية للطفل وحمايتها؟

ج4:يجب أن تراعى حقوق الأطفال في ممارستهم للعمل الإعلامي وبحرية ، وهذا لا يمنع من إلزامهم بضوابط معينة ، يمكن أن تكون محل مساءلة ومنه محاسبة عن ما قد يصدر من هذه الجهات من تجاوزات.

س5:هل ترون أن قوانين الإعلام (12_14/05_16/04_222)تضمن بصفة كافية الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها دوليا؟ولماذا؟

ج5: لم نر أي اهتمام بما يتعلق بحقوق الطفل في ميدان الإعلام سيما من حيث الممارسة ، فقد وجدنا المادة 24 من قانون الإعلام التي تحدثت عن الأطفال بمراعاة البرامج الموجهة لهم أما عن إعطاء الحرية للأطفال في ممارسة العمل الإعلامي ، أو تكوين قناة إعلامية أو نشريه صحفية خاصة بالأطفال فلم نجد لذلك أثرا.

بينما المرسوم 16/04-222 فقد حاول مراعاة فئة الأطفال والبرامج التي تناسبهم ، وكذا مراعاة الأوقات المناسبة لبث هذه البرامج بما يتناسب والفئات العمرية ، وهي نظريا مقبولة أما ميدانيا فالوقت المحدد لهذه الفئات ربما غير كاف.

س6:كيف تقيمون تشريعات السمعي البصري في الجزائر من ناحية حماية حقوق الطفل الإعلامية ,فعالة أم غير فعالة؟ولماذا؟

ج6:لا تختلف عن سابقتها من التشريعات ففي المادة 48 وفي إحدى فقراتها دعت إلى وضع آليات لحماية الأطفال والقصر من البرامج الموجهة إليهم .

ثانيا : الالتزام الحقوق الإعلامية للطفل في القنوات الجزائرية الخاصة ,خاصة في البرامج الموجهة للأطفال.

س7:ما رأيك في شبكة برامج القنوات الجزائرية الخاصة هل يتم مراعاة حقوق الطفل الإعلامية كما ينص عليها المشرع الجزائري ؟لماذا؟

ج7. لم نر من برامج مستهدفة لفئة الأطفال وذات أهداف إستراتيجية في حدود ما نتابعه ، في الوقت الذي كان من المفروض أن تستهدف هذه الفئة ببرامج مدروسة مراعية لمراحل نمو الطفل العقلي البدني .

س8:هل برامج الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة تقدم بالمعايير التي تضمن للطفل حقه في التسلية والترفيه والتعلم ؟

ج8.أي من البرامج التي تبث على هذه القنوات لا تراعي الفئات المستهدفة أطفالا كانوا أو غيرهم ، ولكن الأطفال أكثر هذه الفئات حرمانا ، باعتبار أن هذه القنوات تقدم برامج غير مدروسة ، فلا هي برامج تكوينية لا هي وقائية من البرامج الوافدة.

س9:في رأيك إلى أي مدى الشبكة البرامجية للقنوات الجزائرية الخاصة تلتزم بما جاء في المواد "36و37و38 من المرسوم التنفيذي 16_222 التي تدعو لبث البرامج التي لا تتناسب وفئات عمرية للأطفال في أوقات معية و إرفاقها بإشارة تنبيهيه ؟

ج9.

س10:في البرامج التي تتطلب مشاركة الأطفال أو عند إعداد تقارير عنهم, حسب رأيك هل يتم احترام ما جاء في الاتفاقية الدولية ومبادئ اليونيسيف كعدم التمييز بين الأطفال واحترام حياتهم الخاصة ؟

ج10: فيه ربما مفارقة فيما يتعلق بأطفال كل بلد ، حيث يجب أن تراعى خصوصيات كل بلد في هذا ، وكذا الأعراف والتقاليد ، وأظن أن الجزائر سجلت بعض تحفظاتها في مثل هذه الحقوق ، سيما في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

س11:ما هو تقييمكم لبرامج القنوات الجزائرية الخاصة ,وخاصة برامج الأطفال من ناحية التزامها باحترام الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها دوليا وكذا وفق قوانين الإعلام الجزائرية؟

ج11 : وإن كانت لم ترق إلى هذا المستوى فإننا نأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل دولة ، وانتماءاتها الايديولوجية والدينية ...

س12:ما هي اقتراحاتكم لتعزيز حقوق الطفل الإعلامية في الجزائر ؟(أذكر 3 اقتراحات)

1- مراعاة خصوصيات الطفل في المجتمع الجزائري الاجتماعية والدينية ...

2- ضرورة تخصيص قنوات خاصة للأطفال ، ويديرها أطفال بمرافقة والدية للمجتمع حتى نمكن الطفل من التعبير عن مكنوناته ، مع ضرورة توجيهه وتصويبه.

3- إيجاد تشريعات خاصة بإعلام الطفل ، كمحور مستقل عن الإعلام العام.

ملحق 2:الأفلام.

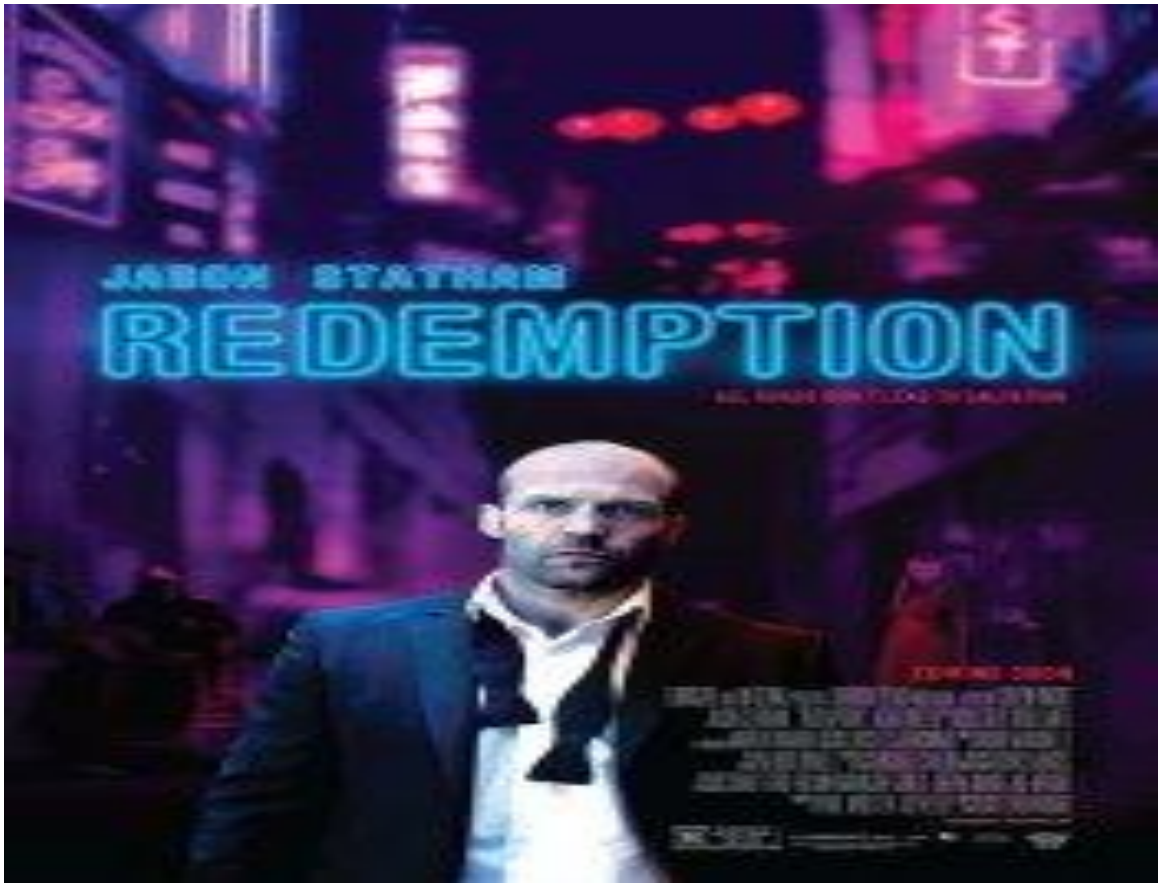

3:أفلام الكارتون:

أ /سكوبيدوو

ب/مارتن مايستري:

ملخص الدراسة :

الكلمات المفتاحية :الالتزام ,الطفل ,الحقوق الإعلامية ,قوانين الإعلام ,القنوات التلفزيونية الخاصة ,برامج الأطفال

تهدف دراستنا المندرجة تحت عنوان "الحقوق الإعلامية للطفل ومدى الالتزام بها في القنوات الجزائرية الخاصة من خلال برامج الأطفال "للبحث في الحقوق الإعلامية للطفل المنصوص عليها دوليا وواقعها في قوانين الإعلام الجزائرية ,وإلى أي مدى يتم احترامها في قطاع السمعي البصري بالجزائر ,وخاصة بالنظر إلى التأثيرات التي تحدثها البرامج الموجهة للأطفال في حياة الطفل وسلوكه وذلك بدراسة المواد القانونية المنظمة للقطاع السمعي بصري ومعرفة ما إن كانت هذه النصوص مطبقة ميدانيا أم أنها مجرد شعارات مكتوبة .

جاءت دراستنا في خمسة فصول أربع منها تناولت التأسيس النظري للموضوع و خامسها الجانب التطبيقي تم اعتماد المنهج المسحي والوصفي إلى جانب تحليل بعض برامج الأطفال ,وتصميم استمارة مقابلة وزعت على عينة قصدية من أساتذة قسم الإعلام والاتصال بجامع المسيلة. توصلنا من خلال الدراسة إلى العديد من النتائج منها :النصوص القانونية المتضمنة لحماية حقوق الطفل الإعلامية في الجزائر تتماشى وتلك المنصوص عليها دوليا وإن كانت سطحية ,إلا أن هناك إجحاف من ناحية تطبيقها وغياب الصرامة مع المخالفين .غياب أو قلة البرامج الجزائرية الموجهة للأطفال يعيق ممارسة الطفل لحرية التعبير وينوه بضعف اهتمام المشرع بهذه الشريحة.

:Résumé de l'étude

Notre étude, intitulée "Les droits des enfants aux médias et leur degré d'adhésion dans les chaînes privées algériennes à travers les programmers pour enfants", vise à recherché les droits des enfants aux médias stipulés au niveau international et leur réalité dans les lois algériennes sur les médias, et dans quelle mesure sont-ils respectés dans le secteur audiovisuel en Algérie, notamment en ce qui concerne les influences Que les programmers destinés aux enfants parlent de la vie et du comportment de l'enfant en étudiant les matériels juridiques régissant le secteur audiovisuel et en sachant si ces textes sont appliqués sur le

Notre étude comprenait .terrain ou ne sont-ils que des slogans écrits cinq chapitres, dont quatre traitaient des fondements théoriques du sujet et le cinquième était l'aspect pratique. L'enquête et l'approche descriptive ont été adoptées, ainsi que l'analyse de certains programmers pour enfants et la conception d'un formulaire d'entretien distribué à un échantillon prévu de professeurs du Département de l'information et de la communication de l'Université de Masila. Grâce à l'étude, nous sommes parvenus à de nombreux résultats, parmi lesquels: Les textes juridiques qui protègent les droits des enfants aux médias en Algérisont conformes à ceux stipulés au niveau international, même s'ils sont superficiels, mais il y a une injustice dans leur application

تم بحمد الله